V. Carullah
588
TASNİF No.

وحل بات وترك اخا لاب وام ولوطا لامرأة فالاخت كلب للاخ امرأة
ليس للاخ شئ للاخ امرأة ابنه وابن الام مقدم على الاخ صورته
رجل تزوج امرأة وزوج اختها من ابنه ثم ولدت الام ولدا وصار الولد
اخ امرأة الزوج بهذه الصورة

قال الشيخ الامام شيخ الاسلام صفوة الاسلام بقية السلف حميد الدين الضرير
قدس سره العزيز ينبغي ان يعتقد ان ما عليه حق ويحتمل ان يكون خطاء ويعتقد
ان مذهب المخصم خطاء ويحتمل ان يكون صوابا لان الحق لا يكون الا واحدا
ان ثم فان عمل ما عليه غيره خطاء لا ثواب عليه المجتهد المخطئ قلنا اغا يثاب
لاحتمال ان الاصابة لان اصابة الحق ليس في وسعه وبهذا ورد الحديث
ان للمخطئ اجرا واحدا وللمصيب اجرين كما اذا ارسل السلطان لطلب
عبده الغائب جماعة كل واحد من الطلبة بجهة ولا شك ان هذا
الغائب لا يكون الا في جهة واحدة لكن غير معين فوجده واحد منهم ثم رجعوا
جميعا فللسلطان ان يعطي كل واحد منهم خلعة لانه بامره وللواحد
خلعتين وزيادة كذا هذا فافهم رحمه الله على قائلها آمين آمين

قال عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث
وفي حديث آخر مثل امتي كمثل المطر لا يدري اوله خير ام آخره فبين
الحديثين تناقض في الظاهر ويقال في تاويله مثل امتي كمثل المطر لا يدري
اوله خير ام آخره بعد قرون الكثيرة فلا تناقض بينهما وقال بعض المحققين
في تاويل تناقض الحديث بين معنى قوله عم خير القرون قرني آه اي
في التقدم في الدين والشريعة ومعنى قوله عم مثل امتي آه اي في الدرجات
والفضائل والله اعلم بالصواب

مسئله دور تعليم سهم الدور ساقط حنانك مدرى پسر خود غرقه شوند يا خانه
يا چيزى ديگر بهر دو افتد هلاك شود نه واز هر يكى نصيبى نماند واز هر يكى
بهر دو معلوم فرض كرده شود هر يك از ين دو پسر ميراث پدر چون كرد اگر هلاك
شود يا برعكس آن دور باشد تقسيم ميراث دو نوع ديگر صورت بندد

اللهم يا من بيده ازمة التصوير والتقدير
نسألك العصمة والسداد الى اقوم التقرير والتحرير
بحرمة فصل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه

مسائل مختلفة

الوديع اذا قال لم ترد ودعتني فالقول
قوله مع اليمين وان كان مريضا وقد صورته
لانه ينكر الحفظ بهذا

الوديع اذا قال لعشت الوديعة الك هو سرقني
وبعض من في عياله قد كنت ارد دتها
اليك فيك

المولى اذا زاد عبده بيع وبشتريه وسكت عن الذي كان سكوته اذنا له في التجارة وقال ابن
لا يكون اذنا لان سكوته عن النهي يحتمل قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لغرض الغبطة وقلنا
لا نتصرف لعلمه انه محجور عن ذلك شرعا والمحتمل لا يكون حجة ونحن نقول لو لم يكن سكوت المولى
له في التجارة اذنا يؤدي الى الضرر والغرور ودفعهما واجب لقوله عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
من غشنا فليس منا وذلك لان الناس يعاملون العبيد ولا يمتنعون من ذلك
المولى اذا كان ساكتا فاذا لحقه دين ثم قال المولى كان عبدي محجورا عليه يتأخر الدين
عتقه ولا يدري متى يعتق وهل يعتق او لا يعتق فيكون اتواء حتى يلحقهم فيلحقهم الضرر ما
ويكون المولى غارا لهم فلدفع الضرر والغرور جعلنا سكوته بمنزلة الاذن له في التجارة
يحتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا فالعادة ان من لا يرضى يتصرف
النهي او رآه يتصرف ولم يؤدبه على ذلك ورتب عليه ما يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والغرور
فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضا لدفع الضرر عن المشتري او اتباع تحقيق شرح
خشكيفي

مكر كهنك طلاق في صحيح در اقراري صحيح واكد

مطلب

زيد عمرو دن اچه الوب تركسني رهن قويه بعده عمرو اچه اداء ايوكلب
تركسني سپاهي معرفتي ايكه الحاعه قاچوب ورمي رهاني بيوزنا يحكم اولور
كتبه ابو السعود
رحمه الله

زيد سپاهي تيمار ه اچينه كه اراضيده برار متصرف اولان يكرميوه سپاهيدن امرتيب موجنه عشر
وساير وجه طلب اندكده مرقوم اجتنده اكده هايكر نجم اخراج اولنادن ديرخرمو دنكله قاچه
اولورمي يحكم اولنا مرقوم اجتنده اكده هايكر نجم اخراج اولنادن ديرخرمو دنكله قاچه
كتبه ابو السعود

صورت بكر دمورعمرو حسرو دن كلدي ذكر اولنان
بوركي اوزرنه اولوبنا ايلمش اولمامزبورعمرو شرايط
شفعه رعايت ايلمش اولمكر اداري قلع اندورت
برولمغه شرعا قادر اولورمي يحكم

خبر در دلربه قلع اندر
دلربه بنا يكم ايلمش اولمعوض
وبرار الدوكه

كتاب بداية المبتدي

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الصوم كتاب الحج

كتاب النكاح كتاب الرضاع كتاب الطلاق كتاب الظهار

كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة

كتاب الجهاد كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الاباق

كتاب المفقود كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع

كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب القاضي

كتاب الشهادات كتاب الوكالة كتاب الدعوى

كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الوديعة

كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب

كتاب الاكراه كتاب الحجر كتاب المأذون

كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب القسمة كتاب المساقاة

كتاب الذبائح كتاب الاضحية كتاب الكراهية كتاب الاشربة

كتاب الجنايات كتاب الديات كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى بالغ حكمه وأولانا سابغ نعمه حمداً نستفيد به رضوانه ونستزيد به احسانه والصلوة على رسوله محمد الذي جعله قدوة لأنامه في بيان حلاله وحرامه وعلى آله واصحابه مصابيح الظلم وينابيع الحكم وسلم تسليماً كثيراً قال العبد الضعيف علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشتاني وفقه الله لما فيه ذكر الجليل والذخر الجزيل كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي ان يكون لي في الفقه كتاب فيه نوع بيان ثم هو صغير الحجم كثير الرسم يحفظه المبتدي ويتأمله الهادي المهتدي وحيث وقع الاتفاق بظواهر العراق وجدت المختصر المنسوب الى القدوري رحمه الله اجل كتاب في حسن ايجاز واعجاز ورأيت كبراء الدهر بما وراء النهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير فهممت ان اؤلف كتاباً اجمع فيه بينهما ولا اجاوز الا ما دعت الضرورة اليه وحملني كثرة الوقوع عليه واتحرى ايراد المعاد ليرغب فيه كل حاضر وباد وسميته بداية المبتدي ووفقت لشرحه ارسمه بكفاية المنتهي اذ الابتداء يعرف بالمباني بالوقوف على المعاني ورأيت ترتيب الجامع الصغير هو الاحسن بما اختاره محمد بن الحسن والاذكر له فيه قبل البيوع وبعده في

قال الشيخ الامام الاجل الاسناذ برهان الحق والدين قدوة السالكين والصدر الاوحد ابو الحسن علي رح

اقول ان الله سبحانه وتعالى جل اسمه ما خلق خلقا الا لغاية ولا اوجد شيئا الا لنهاية فقالوا الا انه بلغ في نظمه وتأليفه وترتيبه ما كان في غاية الكمال في بلاغة نظمه وفصاحة رسمه وبراعة ابوابه وفصوله كما كان في غاية الكمال في شرحه وتبيينه وايضاحه فيسر الله تعالى اتمامه واكماله وجعله مما ينتفع به ويرغب فيه ويعتمد عليه ويستند اليه انه ولي ذلك والقادر عليه

وانا اسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامه وهو المستعان على اختتامه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة انا النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن فصل في نواقض الوضوء الماء الذي توضأ به كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا ملأ الفم اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان كان بلغما فليس بناقض عندهما وقال ابو يوسف ناقض اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والدابة تخرج من الدبر نقض فان خرجت

في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والحديث المستيقظ من منامه
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثرا لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا
وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش
في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يطهر الاحداث وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها بعرة
او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء وكذا اذا وقع فيها
خرء الحمام او العصفور فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينجسها وان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة وسودانية او سام ابرص نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او نحوها

من راسه الجرح او وسط الجرح لم ينقض فان تثرت نقطة فما
او صديدا او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل
لم ينقض فصل في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ما على البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بل
الماء اصول الشعر والمعتبر في الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء باب الماء الذي يجوز به الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار
ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر وبماء غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والورق وماء الزرع وماء
الورد ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن والاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لبعض بني اخيه

كالدجاجة والفأرة ينزح منها بالدلو بعين الى مستقى وفي
او بعيرا او خمسون وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح منها
جميع ما فيها من الماء فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه مزادلو الوسط احتسب به
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرج منها مقدار ما كان فيها
من الماء وعن محمد انه قال ينزح منها ما يتاد لو الى ثلثمائة وفي الجامع الصغير
ينزح منها حتى يغلبهم الماء واذا وجدت في البئر فارة او غيرها
ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعاد واصلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت
قد انتفخت او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة ايام وليا ليها عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهما اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت فصل
وعرق كل شئ معتبر بسؤره وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما
وتيمم وبأيهما بدأ جاز فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به
ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد يتوضأ به

او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو ميل او اكثر وكان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم
ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة والتيمم فرض
في التيمم مستحبة في الوضوء فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم
لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم وان توضأ
ولم يرد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ فان تيمم مسلم ثم ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه وينقض التيمم
كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت
وهو يرجو وجوده في آخره ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد
والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح
في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الصلوة تيمم وصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فان احدث الامام او المقتدي في صلوة
العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبناء ولا يتيمم للجمعة

وان خاف الفوت تيمم وصلى فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذا كل من خاف فوت الوقت لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب
على ظنه ان بقربه ماء ان يطلبه فان غلب على ظنه انه هناك ماء لم يجز له
ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم
فان منعه منه تيمم باب المسح على الخفين المسح على الخفين
جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة
ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام
ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوط
بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وقدر ذلك مقدار ثلث
اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين
لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين كل شئ ينقض الوضوء به
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا انقضت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام وليالها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوما

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل باب الحيض
اقل الحيض ثلثة ايام وليالها فما نقص من ذلك فليس بحيض فهو
استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام
الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون
الكدرة حيضا الا بعد الدم والحيض يسقط عن الحايض الصلوة و
يحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها وليس لاقل الحيض والجنب
والنفساء قراءة القرآن ولا مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم
فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذلك المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه
واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة ايام جاز وطئها قبل
الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتواتر
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة كالرعاف
الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي ولو زاد الدم على
عشرة ايام لها عادة معروفة ذو عادت الى ايام عادتها

استحاضة
ذات عشرة ايام وليالها والزائد على

وما زاد عليه استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ استحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر وابتداء استحاضة والمستحاضة ومن بها سلس البول
والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقاء يتوضؤن لوقت كل صلوة به
ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى
فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر

فصل في النفاس

النفاس الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال الولادة قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما واذا رأت عليه
استحاضة واذا تجاوز الدم الاربعين وكانت المرأة ولدت قبل
ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان
لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما واذا استحاضت
فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يوما
وقال محمد وزفر من الولد الاخير والعدة تنقضي بالاخير فوهم جميعا

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة واجب من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ويجوز لكل ما اذا عصر
انعصر فاذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والبعر

واذا يبست فدلكه بالارض جاز وقال محمد لا يجوز الا في المخرصة
وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله وكذلك اذا اصابه بول فيبس لم يجز
حتى يغسله والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس والكفي يجب
غسل رطبه فاذا جفت على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت
المرآة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولم يجز التيمم منها
وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان
كان مخففا كبول ما يؤكل لحمه لا يمنع الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب وعن ابي
يوسف شبر في شبر واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة وقالا يجوز فيه ما لم
يفحش وان اصابه بول الفرس جازت الصلوة فيه ما لم يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يمنع وان فحش وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل او الحمار
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه وان انتضح عليه البول مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشئ والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فاكان
منهما مرئيا فطهارته زوال عينه الا ان يبقى من اثره ما يشق ازالته وليس
بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء

يجزئ في الحج وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه حد مسنون
وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة محجمها لم يجز فيه الا الماء
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر

فصل

ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى قبيل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يثق بالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها

فصل

في الاوقات التي تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع

الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها ولا تصلح جنازة
ولا سجدة تلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره النفل بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في
هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا
يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة
للخطبة الى ان ينزح

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما عدسواها وصفته
معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه بالصلوة والفلاح يمينا وشمالا وان استدار
في صومعته فحسن والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان
لم يفعل فحسن والتثويب في الفجر هو الصلوة خير من النوم مرتين
بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف
لا ارى بأسا ان يقول المؤذن على باب الامير في الصلوات كلها
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على
الفلاح الصلوة يرحمك الله ويجلب بين الاذان والاقامة الا في الفجر
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجلب في الفجر ايضا جلبة خفيفة

وقال ابو يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس
ويؤذن للغداة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام
وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز
ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب
وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد
والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن
ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها والمسافر يؤذن ويقيم فان تركهما جميعا يكره
وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة وان تركهما جميعا جاز

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

ان يتقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة
وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها فان صلت
وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد
وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف والشعر والبطن
والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد

صلى عريانا قاعدا يومئ [illegible] صلى قائما اجزاه وقال
افضل ويترك القعدة التي [illegible] صلى بينهما بين الركعة

بعمل وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى لا يعيدها وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى على صلوته ومن ام قوما في ليلة مظلمة فرأى القبلة وصلى الى
المشرق وترى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة
وبعضهم الى الدبر وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم
الا من تقدم امامه

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
واذا شرع في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز
الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير فان افتتح الصلوة بالفارسية
او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
[illegible] ابي حنيفة وقال لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وانما جاز

العربية اجزاه وان افتتحها باللهم اغفر لي لم يجز وتعتمد بيمينه
على يساره ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة او ثلث اٰيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال اٰمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكس
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وفي الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط ويحذف التكبير حذفا ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام
عند ابي حنيفة وقالا يقولها وقال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن الرجل
يرفع رأسه من الركوع في الفريضة اينبغي ان يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك
الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم اذا استوى قائما كبر
وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء
وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وتنخفض المرأة في سجودها وتلزق بطنها او فخذيها

ثم

ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جلس كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يتعد ولا يعتمد بيديه على
الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد فان كانت امرأة جلست التشهد على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة
الاولى من كان عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية
وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم فصل
في القراءة ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
وكان الامام يخفي في الظهرين وان كان منفردا اختار ما شاء جهر

واسمع نفسه وان شاء خافت ويخيرهما الامام في الظهر والعصر
وان كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين ومن فاتته العشاء فصلاها
بعد طلوع الشمس ان شاء جهر فيها وان شاء خافت ومن قرأ
في العشاء في الاولتين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين
وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة وقالا
ثلث آيات قصار او آية طويلة ويقرأ في الفجر بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء وفي الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين سوى
فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب
دون ذلك ويطول الركعة الاولى ليجزئ على الثانية وركعتا الظهر
سواء وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها الا يجوز غيرها
ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات بان يقرأ سورة السجدة
وهل اتى على الانسان في الفجر في كل جمعة ولا بقراءة المؤتم خلف الامام
وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب وكذلك
الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا فان تقدموا جاز

١٠

وليقف الامام الصف الذي يلي الشمال ويكره للنساء ان يصففن وحدهن من غير جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان
كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته امرأة وهما مشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لم تفسد ولم
تجز صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر
والمغرب والعشاء قال رضي الله عنه وهذا قول ابي حنيفة وقالا تخرج في
الصلوات كلها ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والصاح على الخفين الغاسلين ويصلي
القائم خلف القاعد والمومئ خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومئ ولا المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم ان
امامه محدث اعاد وان صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم
فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة الامام ومن لا يقراء تامة فان قراء الامام
في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم وكذلك لو قدمه

باب الحدث في الصلوة ومن سبقه الحدث

في الصلوة فتوضأ فعليه ان يتكلم ويبني ما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته
افضل فان لم يتكلم حتى رجع الى منزله او مسجد حيه اجزأته

استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي وان جن
او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه استقبل الصلوة والوضوء جميعا
وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا
لا يجزيهم وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان رأى
المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته بطلت وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في الجمعة او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن
بمعناها بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته ومن اقتدى
بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه فلما اتم صلاة الامام اجزاهم
قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة
القوم تامة فان لم يحدث الامام وقد قدر التشهد ثم قهقه او
احدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك اول الصلوة عند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا
ومن احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالذي احدث
فيها فان ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فاخطر من ركوعه

او رفع

او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وان لم يعد اجزاه
ومن اقتدى رجلا واحدا فاحدث الامام وخرج من المسجد فالمؤتم امام نفسه
او لم ينو بان ما يفسد الصلوة ومايكره فيها
ومن تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته فان انّ فيها او تاوه
او بكا فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
من وجع او مصيبة قطعها ومن عطس فقال له آخر وهو في الصلوة يرحمك الله
او استفتح ففتح عليه في صلوته او اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله
فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وقال ابو يوسف لو اجاب
بلا اله الا الله لم يكن كلاما ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر والتطوع
فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي وتجزيه
بتلك الركعة واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة
وقالا هي تامة ولكنه يكره وان مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة
فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يتقلب الحصا الا
ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر
ولا يلتفت ولا يقمط ولا يغطي فمه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده
ولا يتربع الا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يشتمل وهو
ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل
ولا يشرب فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته ولا بأس
بان يكون امام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق

وضع اليد على الخاصرة لانه عليه بان
على الاختصار في الصلوة ولانه فيه
تركه الوضيعة المسوة بهذه كره

عن
الاقعاء اذا يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا بهذه كره

ولا بأس بأن يصلي الظهر رجل قاعد يخدمه شاب يصلي بين يديه على حصير
او سيف معلق او يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ولا بأس
بفتل الحية والعقرب في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها ويكره
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ويكره الجامعة والبول والتخلي فوق
المسجد ولا بأس بالبول فوق بيت فيه سجد ويكره ان يغلق باب المسجد
ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب باب
صلوة الوتر الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها فان قنت
الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه
باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال رضي الله عنه
ما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب قال ونوافل النهار ان شاء صلى
ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا ولم يكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره
الزيادة وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير صلوة

وعبد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال ذكوة ومن كان له
على آخر دين فخدمه سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى ومن اشترى
جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنها الزكوة فان نواها بعد
ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكوة ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن
تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط فرضها عنه باب
صدقة السوائم فصل في الابل ليس في اقل من خمس ذود
من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى
ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
بعد ستين فالث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين مخاض

لقطه ولجامع الصغير

للتجارة

الى مائة وخمسين فحكمها كذا ثم تستأنف

وفي العشرين اثنان وفي خمس وعشرين ثلث شياه وفي ست وعشرين بنت لبون فاذا بلغت

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت

مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف

الفريضة ابدا كما استؤنفت في الخمس التي بعد المائة فصل

في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة

وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية

وفي اربعين سنة او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت

على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي

الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي اثنتين نصف عشر مسنة

وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي رواية عنه لا شيء في الزيادة

حتى تبلغ خمسين وقال لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها

تبيعان او تبيعتان وهو رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر فمن تبيع الى مسنة والى امثلهما بالتوالي

فصل في الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة

فاذا كانت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين

فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة

ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه

صلوة يوم وليلة او اقل من ذلك فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدا بقضاء

ما فاته لم تجز وان فاته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدا بها ومن صلى العصر

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة

الا ان يكون في آخر الوقت وقالا الوتر لا يفسد الفجر والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو

يسجد للسهو لزيادة او النقصان

سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا

من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة او الضمنوت

او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو

الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى

المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر

وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب

لم يعد وسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى

القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة

بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد

في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان

قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له نافلة

ويسجد للسهو ومن صلى ركعتين وتطوع فيهما او سجد للسهو ثم ان اراد

ان يصلي اربعا لم يجز ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته

بعد تسليم الامام كان داخلا والا فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد يعود لخل بسجود الامام اولم يسجد ومن سلم يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فعليه ان يسجد للسهو ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وهذا
اول ما عرض له استانف وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه وان لم يكن له
رأي بنى على اليقين باب صلوة المريض
اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اجزت عنه الصلوة ولا يومى
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد اويومي
ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد استقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف في قولهم جميعا ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا فله ان يقعد بان يتوكا على
عصا او حايط او يقعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يكره ذلك كله الا من عذر
فان قعد من غير عذر لم يجز ومن صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه
عند ابي حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر ومن حلف عليه

خمس صلوات فاد وها فاتتهم اذا صحت فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك
لم يقض باب سجود التلاوة
سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والتنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهو
واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه
وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجد وهما بعد الفراغ وان سمعوها
وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
وسجدوها بعد الصلوة ولو سجدوها في الصلوة لم تجزهم واعادوها
ولم يعيدوا الصلوة وقال في النوادر تفسد صلوتهم فان قرأها الامام
وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها
وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها
وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم تسجد فيها لم تقض خارج الصلوة
ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزاته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ولم
تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
اجزاته سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها

سجدها ثانية وان لم يكن سجدها الاولى فعليه سجدتا السهو

كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ويكره
ان يقرأ السورة في صلوة اوغيرها ويدع آية السجدة ولا بأس بان يقرأ
آية السجدة ويدع ماسواها قال محمد واحب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين

باب صلوة المسافر

السفر الذي تتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام وليالیها بسير الابل ومشي الاقدام
ولا يعتبر في السير في الماء وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد
عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته والاخريان
نافلة وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت فاذا فارق المسافر
بيوت المصر صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد
او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر ولو دخل مصرا
على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك
سنين قصر واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة بها قصر ولا يتم
وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا او حاصروا اهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر وحاصروهم في البحر فنوى الاقامة خمسة عشر يوما
فانهم يقصرون وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا وان دخل
معه في ثانية لم يجز وان صلى الى ان بقي المقيمين صلى ركعتين ثم سلم واتم
المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو اقامة فيه

ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر يدخل وطنه الاول
قصر واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة او بمنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة به
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر
قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز
بمنى اذا كان الامام امير الحاج او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات فمن فاتته فيهما لم يجز
اقامتها الا السلطان او لزامر السلطان ومن شرائطها الوقت
تصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة وهي قبل الصلوة
يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان قصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام قال رضي الله عنه
والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده وان نفر الناس قبل ان يركع
الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا
عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض
ولا معمى ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وكذلك تنعقد بهم
الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
ان يحضرها فتوجبه والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا
تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور وحده الظهر يوم الجمعة
بجماعة في المصر وكذلك اهل السجن فان صلى قوم اجزاهم ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندها وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن
المؤذنون الاذان الاول تركوا البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة
واذا صعد الامام المنبر جلس وانا المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ
من خطبته أقاموا بـــــــــــ العيدين
قال ـــ وتجب صلوة العيدين على كل من تجب عليه الجمعة وقال في الجامع
الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا
يترك واحد منهما ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل ان يخرج
الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ويكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس وقتها

ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ
في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا
قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وقال ابن عباس رضي الله عنه
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا
ثم يقرأ وفي رواية في الثانية يكبر اربعا ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال وشهدوا
عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر
يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى
المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر
يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء فصل
ويبدأ بتكبيرات التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من آخر ايام
التشريق والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو عقيب الصلوات المفروضات

على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رح
وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا هو على كل
من صلى المكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر
فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
وقالا يجهر ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بهم الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى وليس في خسوف
القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب
القوم اردية هم ولا يخرج اهل الذمة الى الاستسقاء

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم

الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا بغير قراءة ركعة وسجدتين
وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه فاذا اراد
غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه
وتوضوه من غير مضمضة واستنشاق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره
وتره ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الحق منه ثم يضجع على شقه
الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الحق منه
ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه بالثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه
[illegible] من عند راسه ولا يقص شعر الميت ولا يحلقه

ظفره وشعره فصل في التكفين السنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين
جاز والثوبان ازار ولفافة والازار من القرن الى القدم
واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق فاذا اراد والف الكفن
عليه ابتدؤا بجانبه الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار
ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق ثديها فان اقتصروا على
ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها وتجرد الكفن
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه فصل
في الصلوة على الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان
فان لم يحضر فالقاضي ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى
غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه والميت
وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه
المؤتم ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او يكبر آت حتى يكبر اخرى
بعد حضوره وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويقوم حتى يعلم

على الرجل والمراة بحذاء الصدر فان صلوا على جنازة ركبانا
اجزاهم في القياس وفي الاستحسان لا يجزيهم ولا باس بالاذان في
صلوة الجنازة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى
عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا سبي صبي مع
احد ابويه ثم مات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد
ابويه وان لم يسب مع احد ابويه صلي عليه وان مات الكافر وله
ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه فصل في حمل الجنازة
واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ومشوا به شيئا عن
دون الجنب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن
اعناق الرجال وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم تؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم تؤخرها على يسارك فصل
في الدفن ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة عرضا
فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويسجى قبر المراة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الاجر والخشب
ولا باس بالقصب في الجامع الصغير ويسد اللبن والقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم ولا يطين بـــــــــــ الشهيد
المذكور اي وجد في المركز وبه اثر الجراحة او قتله

المسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
من قتله اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق فاي شئ فعلوه
لم يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا
لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والخف والحشو والقلنسوة والسلاح ويزيد وينقص
ما شاء او من اراد ان يغسل والا ان شاء ان يأكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقلب من الحركة
حيا ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديد ظلما
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه باب
الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى
الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره
الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
وحوله الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلوته كتاب الزكوة
الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون زكوة ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث

ثم صلى بقية ركعتين وان شاء ربعا وان شاء ستا وصلاة
النهار ركعتان او اربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقالا صلوة الليل
مثنى مثنى والقراءة واجبة في الفرض في الاوليين وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها فان صلى
اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وان صلى
اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة
اعاد اربعا وان لم يقرأ في الاوليين او في الاخريين وقعد في الاوليين
اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد الا اذا لم يقرأ في الثانية و
الرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف يعيد اربعا وان لم يقرأ
فيهن شيئا وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلوة مثلها
يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت
يومي ايماء فان افتتحها راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل
فصل في قيام رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة
في غير رمضان باب ادراك الفريضة

رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم فان كان
قد صلى ثلثا ينبغي ثم يدخل مع القوم والتي يصلي معهم نافلة فان صلى من الفجر ركعة
ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد اذن فيه ويكره له ان يخرج
حتى يصلي فيه فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج مالم
يأخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصلي تطوعا وان
كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل ومن انتهى الى الامام في صلوة
الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل ركعتي
الفجر ولم يقضهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل
الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة ومن اتى سجدا قد صلي فيه
فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له مادام في الوقت سعة ومن انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه
جاز باب قضاء الفوايت
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان
يخاف فوت صلوة الوقت فانه يقدم صلوة الوقت ثم يقضيها وان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل ولا ان تزيد الفوايت
على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي الجامع الصغير من فاتته

والضان والمعز سواء ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع
من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني من المعز ما تم له سنة
والجذع ما اتى عليه اكثر السنة فصل في الخيل اذا كانت الخيل
سايمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها
منفردة زكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث المنفردات عنه روايتان
وقالا لا زكوة في الخيل ولا زكوة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة
فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند
ابي حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها ان وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلاها وردّ
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجذع في القيم في الزكوة
وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال
ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول
من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر احوالها
فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تتعلق بالنصاب وذا العفو وقال محمد وزفر بهما
واذا اخذ المتاجر الخراج وصدقة السوايم لا يثنى عليهم واتفقوا
انه يعد وهادو الخراج وليس على الصبي من تغلب سائمة شيء وعلى
رجل واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت

وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز والله اعلم

باب زكوة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقالا اذا زاد على المائتين فزكوته بحسابه اذا كان الغالب على الورق الفضة ففي حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش ففي حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة

فصل في العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والورق يقوّمها بما هو انفع للمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا وفي طرفي الحول فضلا فما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء

باب العاشر

فاذا اصبته منذ اشهر او على دين او ادّيت الزكوة الى

انا وحلف صدق وكذلك صدقة السوائم الا في قوله ادّيتها بنفسي وان قال اخذها مصدق غيرك وفي تلك السنة مصدق آخر وحلف صُدّق وان لم يكن معه براءة وشرط في الاصل اخراج البراءة وما صُدّق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي الا في الحادي بقولهم امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون من تاجر مثلها فان مر بمائتي درهم ولا يعلم لم ياخذون منا ياخذ منه العشر فان لم ياخذوا منا لا نأخذ منهم فان مر على عاشر ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول واذ عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير ولو مر صبي او امرأة بمتاع تجارة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل ومر على العاشر بمائتي درهم واخبر ما ان له في منزله مائة اخرى وقد حال عليها الحول لم يزك التي مرّ بها ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة اولا يقول يعشرها ثم رجع ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره وقال ابو يوسف لا اعلم انه رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره ومن اقام الحول في ارض قد غلبوا عليها فعشروه ثنى به تصدق باب المعادن والركاز

معدن ذهب وفضة وحديد او رصاص او نحاس او صفر

وجد في ارض خراج الوجه فيها كذا وكذا وجد في دار صغيرة

ذهب فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس وان وجد في ارضه
فعنه روايتان وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم والباقي
للمحتطب له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للواجد ومن دخل دار
الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده في
الصحراء فهو له ولا شيء فيه وليس في البئر والنزح الذي يوجد في الجبال
خمس عندهم ولا في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس متاع وجد ركازا فهو للذي
وجده وفيه الخمس معناه اذا وجده في موضع لا مالك لسنة

باب ركوة الزرع والثمار

قال ابو حنيفة رض في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمر باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا به
بصاع رسول الله صلعم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بدالية
او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة
خمسة اوسق من اوسط ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ
الخارج خمسة امثال ما على ما يقدر به نوعه فاعتبر اوسطي خمسة احمال

من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى
يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء وعن محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا بالعراقي وكل شيء اخرجته الارض تماما فيه العشر او يحتسب فيه
اجر العمال ونفقة البقر واذا كان التغلبي ارض عشر ففيه العشر مضاعفا
فان اشتراها مسلم ذمي فهي على حالها عندهم وكذلك ان اشتراها مسلم
او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد
وهو قول محمد فيما يصح عنه ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني
وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعليه العشر مضاعفا عند ابي يوسف
وعند محمد هي على حالها فان اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع
لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وان كانت لمسلم دار خطة فجعلها
بستانا ففيه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر وليس على المجوسي
في داره شيء فان جعلها بستانا ففيه الخراج وفي ارض الصبي والمرأة
التغلبيين ما في ارض الرجل وليس في عين الفيروز والنفط في ارض العشر
شيء وعليه في ارض الخراج الخراج قال رضي الله عنه وهذا اذا كان حربيا
صالحا على الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف
قد سقط سهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
والفقير من لا شيء له والمسكين من له شيء والعامل يدفع اليه الامام
ان عمل بقدر عمله فيعطيه قدر اسعايه واعوانه غير مقدر بالثمن وفي الوقاية

يعان المكاتبون منها فقراءهم واغارم من لزمه دين ولا يملك

نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد منها ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة وفي رواية عن ابي يوسف لا يدفع اليه ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع الزكوة الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا يدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه ولا يدفع الى المملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ابن عبد المطلب وموالي هم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم بان انه عبده او مكاتبه او مدبره لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى الفقير الذي كانه اغناه مالكه ويجوز دفع

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذلك العبيد عند ابي حنيفة ويؤدي المسلم الفطرة عن عبد الكافر ومن باع عبدا واحدهما بالخيار فطرته على من يصير له والفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

فصل م

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح فنوى اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وفي الجامع المتفرد قبل نصف النهار والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة ولا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير ينفي العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في شهادة الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة ينفي العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية

باب ما يوجب القضاء والكفارة

ع

ب

ج

د

او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او ابصبغ او اكتحل او قبل او دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل لحما بين اسنانه لم يفطر فان ازدرده بقية او لحس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يأمن فان ذرعه القيء لم يفطر وان استقى عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان قاء اقل من ملء فيه فلا لم يفطر ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر فان داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عندنا وقالا لا يفطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وتضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او قدم المسافر فمات لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابعه فان اخر قضاء حتى دخل رمضان آخر

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن شرع في صوم التطوع
او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا
ما مضى واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم
اجزاه ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض ليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده ومن اغمي عليه في اول ليلة منه قضى الشهر كله غير يوم تلك
الليلة ومن اغمي عليه رمضان كله قضاه ومن جن رمضان كله لم يقضه
وان افاق في بعضه قضى ما مضى منه ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت
واذا قدم المسافر وطهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقية يومهما واذا
تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه
ومن اكل في رمضان ناسيا فظن انه كيفطر فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة واذا جومعت المراة المجنونة وهي

واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا فعليه
يمين وقال ابو يوسف ان اراد بها لا يكون يمينا وان قال لله علي
ان اصوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها وعليه يمين ان اراد بها ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر
فلا شيء عليه وعند ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ولا يخرج من المسجد لحاجة الانسان او للجمعة فاما الاكل والشرب
والنوم يكون في معتكفه ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان
يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت ويحرم على المعتكف
الوطء واللمس والقبلة فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع ومن اوجب على نفسه
اعتكاف يومين يلزمه بليلتهما وعند ابي يوسف انه لا يدخل الليلة الاولى

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضل عن مسكن ومتاع لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في الزاد ان يكون لها
وعند ابي يوسف ومحمد الحج واجب بعينه اذا كان بينهما

فضيا لم يجزها عن حجة الاسلام والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل المواقيت
فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

باب الاحرام واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ
والغسل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وتطيب
طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان
زاد فيها جاز واذا بلغ فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعرا من [illegible] ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون [illegible]

ولا بأس [illegible]

الحيضان ولا يغسل رأسه و[illegible]
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار ويرفع صوته
بالتلبية فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه ماشيا الى الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط والاضطباع ان
يجعل الرداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على
هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويستلم الركن اليماني ويختم
الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر
من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس
على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
فيطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف
بالبيت كلما بدا له فاذا كان [illegible] ويبيت بمنى يوم [illegible]
يعلم الناس فيه الحج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة

ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر
والعصر بأذان واقامتين يخطب خطبة يعلم الناس الوقوف بالمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر
في وقت الظهر بأذان واقامتين وان صلى بغير خطبة اجزاه ومن صلى
الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقتها عند ابي ح وقالا يجمع بينهما
المفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس
المناسك ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فاذا اتى مزدلفة فيستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي
الامام بالناس العشاء بأذان واقامة ثم يقعد قليلا ثم يصلي المغرب والعشاء باذان واقامته
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي ح ومحمد واذا طلع الفجر يصلي
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف وقد وقف الناس معه ودعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه
حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة فيرمي يوم النحر والغد وبعد الغد
فيطوف بالبيت سبعة اشواط فان سعى بين الصفا والمروة بعد

السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما بينا وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي ح ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من يوم النفر الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي
مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يعجل النفر فله ذلك
وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي ح
وقالا لا يجوز فان رماها ليلا كره واجزاه وكل رمي بعد رمي فالافضل
ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا ويكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم
بمنى حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة فطاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على
اهل مكة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر
والباب فيضع صدره ووجهه عليه وينشبث بالاستار ساعة يدعو
ثم يعود الى اهله فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه

زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف ومن اغمي عليه واهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجزه والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر وتلبس من الثياب ما شاءت بدلها ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا
او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه بها يريد الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لا يصير محرما حتى يلبيها او في بدنة المتعة فانه محرم من حين
توجه فان جلل بدنة او اشعرها او قلدها ثم لم يكن محرما والبدن من الابل
والبقر باب القران القران عندنا افضل
من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالحج والعمرة معا الميقاتي
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد
فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه وقد اساء اذا
رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة هذا دم
القران فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان
صام ثلثة ايام في شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة وان صامها بعد ما احرم
بالعمرة قبل ان يطوف جاز والافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو
يوم عرفة واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق الهدى
فان كانت بدنة قلدها بنعلين او نعل ويشعر البدنة عندهما وهو ان
يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره فاذا
دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم وما يحل المتمتع من الاحرام للحج فهو افضل
فاذا حلق يوم النحر فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
انما لهم الافراد واذا اراد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة

اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا
وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان
قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا قدم الكوفي
بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا
وحج من عامه ذلك فهو متمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها
وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن
متمتعا عند ابي ح وقالا هو متمتع فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في
اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا ومن اعتمر في اشهر الحج
وحج من عامه فانهما افسد ما مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت
المراة فحضت بسرف لم يجز لها دم المتعة واذا حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرف
من مكة ولا شيء عليها لتركها طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا
فليس عليه طواف الصدر باب الجنايات
اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فعليه ما زاد فعليه
دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان خضب يديه بحنا فعليه
دم وان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي ح وقالا عليه صدقة وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك

وان حلق اقل من ربع فعليه صدقة وان حلق الربع كملها فعليه دم
وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقالا ان حلق عضوا فعليه دم
وان كان اقل فصدقة وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي ح وقالا عليه صدقة وان حلق راس
محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وان
اخذ من شاربه حلال او قلم اظافيره تصدق بما شاء وان قص اظافير
يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل
من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان انكر ظفر المحرم
فقلمه فاخذ لا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع
من طعام وان شاء صام ثلثة ايام فصل فان نظر الى فرج
امراة بشهوة فامنى لا شيء عليه وان قبلها او لمس بشهوة فعليه دم وفي
الجامع الصغير ان لمس بشهوة فامنى وان جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
وعليه القضاء ومن جامع وهو [illegible] ان يفارق امراته اذا حج بها
[illegible]

فسدت عمرته ويمضي فيهما ويقضيهما وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف
اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع
عامدا فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان
كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط بنى محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط فعليه صدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان
كان بمكة اعاده وان اعاد على الحج وحده اجزاه وان رجع الى اهله
ولم يعد فعليه دم فان طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في
ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد فان طاف طواف الزيارة جنبا
فعليه دمان عند ابي ح وقالا عليه دم واحد ومن طاف لعمرته وسعى محدثا
وحل فما دام بمكة يعيدها ولا شئ عليه وان رجع الى اهله قبل ان يعيد
فعليه دم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام ومن
افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في ايام كلها [illegible] ان ترك رمي يوم فعليه دم
وان ترك رمي احد الجمار الثلث فعليه صدقة وان [illegible] رمي جمرة العقبة
يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق [illegible] مضت ايام النحر فعليه دم

اذا اخر طواف

ايام النحر في غير الحرم فعليهم وعلى هذا الولد ابي ح ومحمد ومن اعسر بجزء
من الحرم وقصر فعليهم عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا شئ عليه وان لم
يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا وان حلق القارن قبل
ان يذبح فعليه دمان عند ابي ح وقالا عليه دم واحد فصل
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولو كانا لا يحلان
في الحرم لم يكن عليه شئ وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد
والجزاء عند ابي ح وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله
فيه او في اقرب المواضع منه واذا كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير
في الجزاء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى
بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا
فان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه عن الطعام وقال محمد يجب في الصيد النظير
فيما له نظير فيه الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا [illegible] نقصه او نتف ريش طير او قطع قوائم صيد

فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والقمل والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق
بما شاء وفي الجامع الصغير لطعم شيئا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
ومن خرم جرادة ولا شئ عليه في ذبح السلحفاة ومن حلب صيد
الحرم فعليه قيمته ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة واذا صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه
وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس للمحرم ان يذبح
الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي ولو ذبح حماما مسرولا
او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها فان اكل الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا ليس
عليه جزاء ما اكل وان اكله محرم آخر فلا شئ عليه في قولهم جميعا ولا بأس
بان يأكل المحرم من لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على
الفقراء ولا يجزيه الصوم لان غرامته وجبت بكفان ومن دخل الحرم
بصيد فعليه ان يرسله اذا كان في يده فان باعه رد البيع فيه ان كان
قائما وان كان فائتا فعليه الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال
ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه
ان يرسله فان اصاب
حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غير ضمن عند ابي حنيفة

فان اصاب محرم صيدا فارسله من يده غير ضمن فلا شئ عليه في قولهم جميعا
فان قتله محرم آخر فعليه كل واحد منهما جزاء ويرجع الاخذ
على القاتل فان قطع حشيش او شجر الحرم الذي ليس بمملوك وهو ما لا ينبته
الناس فعليه قيمته لما جنى منه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر
وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي وكل شئ فعله المحرم مما ذكرنا ان فيه
على المحرم دما فعليه دمان دم لجنايته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في
قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل واذا اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع
ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه
جزاؤهن فان اداه جزاءها ثم ولدت لم يلزمه جزاء الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر واحرم بعمرة فان رجع الى ان يحرم في
الميقات سقط عنه دم الوقت فان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة فطاف
لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فلا شئ عليه
لانه لبى ولم يلب وهذا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام [illegible] البستان وهو وصاحب
الخيمة سواء فان [illegible] قتابه فلم يكن عليهما شئ ومن
[illegible] ذلك الى الوقت واحرم بحجة

وقت السنة ثم فعل

لم يجز عنه ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيهما وقضاهما
وليس عليه دم لترك الوقت واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد
الى الحرم فوقف بعرفة فلا شئ فعليه شاة ولو خرج لحاجة فاحرم ووقف
بعرفة فلا شئ عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم
ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة
فلا شئ عليه باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال ابو يوسف اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرتفض
الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة فان مضى عليهما اجزاه وعليه دم
لجمعه بينهما وقال ابو حنيفة احب الينا ويقضيها وعليه دم ومن احرم بالحج
ثم احرم يوم النحر بحج اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا دم عليه
وان لم يحلق في الاولى لزمه الاخرى وعليه دم قصر ولم يقصر عنده
وقالا ان لم يقصر فلا شئ عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج
فعليه دم لاحرامه قبل الوقت ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمانه فان وقف
بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن
حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما فعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم ومن اهل بعمرة في يوم
او في ايام التشريق لزمته ويرتفضها فليس له ان يحرم بعمرة او بحج

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل ايتحا
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثه يوم يبعثه يوم يذبحها
فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدنتين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح
للاحصار بالحج الا في يوم النحر ويجوز للاحصار بالعمرة ان يذبح متى شاء والاحصار
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى الاحصار بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان ادرك الهدى والحج لزمه التوجه وان
ادرك الهدى دون الحج تحلل وان ادرك الحج دون الهدى جاز له التحلل
استحسانا وهذا التقسيم في الحج انما يستقيم على قول ابي حنيفة لانه لا يفوت
بيوم النحر ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو
ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر وان فدر على احدهما لم يكن
باب الفوات ومن احرم بالحج وفاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة
في جميع السنة الا خمسة ايام فانه يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق والعمرة [illegible] الاحرام والطواف والسعي
باب [illegible] الحج عن الغير
باحدهما عن الآخر
ويجوز ان يحج عن [illegible] ومن حج فاهل عنهما

وكذلك ان امر رجلا ان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له
في القران فالدم عليه ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف على
الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت وهذا عندهما
ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه
رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرق نفقته وقد انفق النصف احجوا
عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقالا يحج عنه من حيث مات الا ولو من
اهل بلخ فقد عن ابو يوسف به يجزيه ان يجعلها عن احدهما باب الهدى
الهدى ادناه شاة وهي من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجوز
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وسبينه من بعد ان شاء الله تعالى
والشاة جايزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجزيه الا بدنة ويجوز الاكل من هدى
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر قال رض وفي الاصل
يجوز ذبح هدى التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا
هو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا اذا وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا والاضاحي في البدن [illegible] والغنم والبقر

ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها اركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه ويصنع
بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من
الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء به
ويقلد دم التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا
دم الجنايات مسائل يشتبه اهل عرفة اذا وقفوا في
يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم وقد رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين
فحسن وان رمى الاولى وحدها اجزاه ومن جعل ان يحج ماشيا
فانه لا يركب حتى يطوف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب
والمشي ومن باع جارية محرمة فاذن لها ذلك فللمشتري ان يحللها
ويجامعها وفي بعض النسخ او يجامعها كتاب النكاح
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر
باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
وينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاباحة

فبنين

على نفسه

والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة والاحلال
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين مسلمين اوجل
وامرأتين عدول كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ومن رجلا بان يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها الاب حاضر بشهادة
رجل واحد سواها جاز النكاح وان كان الاب غائبا لم يجز
فصل في بيان المحرمات لا يحل للرجل ان يتزوج بامه وان جدت
من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا
باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بامرأة
امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة
ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا فان تزوج اخت
امة قد وطئها لم يطأ المنكوحة حتى تخرج الموطوءة عن ملكه
وطئا ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ المتزوجة فان تزوج
اختين في عقدتين لا يدرى ايتهما اولى فرق بينه وبينهما وطئها
بنت الملاعنة او بنت المزنى بها او بنت اخيه
لم يجز ان

ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها ومن تزوج امرأة بشهوة حرمت عليه
امها وبنتها ومن تزوج امرأة بشهوة حرمت عليها امها وابنتها واذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج الموطوءة ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
الصابئات اذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حالة الاحرام ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية
ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها فان تزوج
امة على حرة في عقد فطلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج
باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق
الحر احدى اربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها فان تزوج حبلى من الزنى جاز النكاح ولا يطؤها
حتى تضع الحمل وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد في الوجهين فان تزوج
حاملا من الزنى فالنكاح فاسد وان زنت وهي حامل
فالنكاح باطل وعليها [illegible] وان تزوج
[illegible] وتزوج امرأتين في عقد واحد

نكاح الحرة ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة
فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه
ان يجامعها وهذا عند ابي ح وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله
الاخير وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها باب
الولي والاكفاء وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي ح وابي يوسف
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد
موقوفا ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها
فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا
غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به واذا استأذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك
عند ابي ح واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل
ردت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح
عند ابي ح وقالا يستحلف فيه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان
زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما
والا فلكل واحد منهما الخيار

وان شاء فسخ ويشترط فيه القضاء وقال ابو يوسف لا خيار لهما
ثم عند ابي ح اذا بلغ الصغير وقد علم بالنكاح فسكت فهو رضا
بالنكاح وان لم يعلم بالنكاح فلها الخيار حتى يعلم فيسكت والغلام
الخيار ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضاء وكذلك الجارية
اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ
ورثه الآخر ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابي ح ومن ولي لها
اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها وقال
محمد ابوها فصل والكفاءة في النكاح معتبرة واذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر
في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن
كان من الموالي ولد ابوان في الاسلام فصاعدا هو من الاكفاء للعربي
عشرة اشياء وتعتبر ايضا في الدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة وتعتبر في الصناعة واذا تزوجت المرأة ونقصت مهرها
فللاولياء الاعتراض عليه عند ابي ح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
ح الاب بنته الصغيرة ونقص مهرها او ابنه الصغير

وهذا عند ابي ح وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس
ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة
فهو جائز قال رضي الله عنه وهذا عند ابي ح خاصة فصل
في الوكالة بالنكاح ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى جاز
وان رده بطل وكذلك اذا زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا
بغير رضاه ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت
فهو باطل وان قال لقوم اشهدوا اني زوجتها منك فاجازت جاز وكذا
ان كانت المراة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف اذا زوجت
نفسها غايبا فبلغه فاجاز جاز ومن امر رجلا بان يزوجه امراة
اثنتين في عقد ولصداق لم يلزمه واحدة منهما ومن امر امين ان يزوج
امراة فزوجه امة لغير جاز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا ان يزوجه
كفوا بالمهر ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهر
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة
فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها او طلقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان امهره

وان اختلفا تحالفا وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ولا تعرض
على تسمية مهر حتى دخل بها او مات عنها او خلا بها قبل الدخول
فلها المتعة وان زادها الزوج بعد العقد لزمتها الزيادة وتسقط به
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط ولو تزوج
الرجل امراة وخلا بها ثم طلقها وقال لم اجامعها وقالت قد جامعني
او قالت لم يجامعني فاراد ان يتزوج باختها لم يكن له ذلك ما لم تنقض
عدتها واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها
فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج
او عمرة او نفل او كانت حايضا فليست الخلوة صحيحة حتى
لو طلقها كان لها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كملا
واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي ح وقالا
نصف المهر وعليها العدة في هذه المسايل احتياطا اسقانا وتجب
المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنه على ان يزوج له رجل اخته
او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان ولكل
واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حرة امراة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جروها خدمته وان تزوجها على الف
وهي مملوكة له طلقها

الالف او قبضت عن مائة ووهبت الالف له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشئ وهذا عند ابي ح وقالا يرجع عليها بنصف
ما قبضت وان كان تزوجها على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته ثم
طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ في قولهم جميعا فان تزوجها على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها لغوى فان وفى له
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف
وان اخرجها فلها مهر مثلها ولا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وهذا
عند ابي ح وقالا الشرطان جميعا جائزان فان تزوجها على هذا العبد
او على هذا العبد فاذا احدهما اوكس والآخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل
من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان
بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي ح وقالا لها الاوكس في ذلك كله
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع وان
تزوجها على حر او عبد غير موصوف صح التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوجها على
ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها قال رضي الله عنه معناه ذكر الثوب ولم يزد
عليه ومعنى الاول اذا ذكر الجنس او النوع وان تزوج مسلم على خمر او
خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ان تزوجها على هذا الدن
من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي ح وقالا لها وزن

يجب العبد او هو خير فلها مهر مثلها عند ابي ح وقالا لها اوكس
الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة دراهم فلها عشرة عند ابي ح وقال ابو يوسف لها قيمة العبد
وقيمة الخل لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الا قفيزا وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من العبد واذا افرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باختها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها ولا بخالاتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر
المثل ان تساوي المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين
والبلد والعصر والعفة واذا اضمن الولي للمهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها وليس للمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتسلمه ان يخرجها
من بلدها وان دخل بها الزوج عند ابي ح وقالا ان دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة
الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل
الدخول فالقول قوله فيما زاد على نصف المهر وهذا قول ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشئ قليل واذا
مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث
الزوج فان لم يكن سمى لها مهرا فالذي لورثتها عند ابي ح وقالا لورثتها

هو من أسلم فالقول قوله انه سلم الا في الطعام الذي يؤكل فان القول
قولها فصل واذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على خمر
مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول أو مات عنها
فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب هذا عند ابي ح وهو
قولهما في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة واذا تزوج الذمي الذمية على
خمر او خنزير وان كانا يعتقدان اعيانها فلها في الخل القيمة وفي الخنزير مهر
المثل وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد
لها القيمة في الوجهين باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب والمدبر
وام الولد واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا باجازة وان
قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة ومن قال لعبده تزوج هذه
الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع في المهر عند ابي ح
وقالا يؤخذ منه اذا عتق ومن زوج عبدا مأذونا المرأة
جاز والمرأة اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى قال الرجوع حتى ظهرت بها
وطيئها فان بوأها بيتا ف النفقة والسكنى

ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض
ان كان الخمر بعينها أو الخنزير بعينه ح

مولاها وان تزوجت عن [illegible]
جميعا واذا تزوج امة فالولد في الغرة للمولى عند ابي ح وان تزوجت
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ولها فسخ
النكاح من غير قضاء وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف درهم
ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالالف للمولى فان لم يدخل
بها حتى اعتقها فالالف لها ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه
قيمتها ولا مهر عليه وان كان الابن زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولد له
ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر واذا كانت الحرة تحت عبد فقال لها
اعتقت عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قال اعتقه عني
ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق باب

نكاح اهل الشرك واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان تزوج المجوسي امه او
ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما
وله ولد صغير [illegible] اسلامه واذا كان احدا لابوين كتابيا

عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند ابي ح ومحمد وان اسلم الزوج ومحمد مجوسية عرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت الاسلام فرق القاضي بينهما ولم
تكن الفرقة طلاقا وان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
وان اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض
فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية قبلها على
نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع البينونة
واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي ح فان كانت حاملا لم يجز ان تتزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله وقعت البينونة
بغير طلاق وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق
وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها
فلها نصف المهر وان كانت المراة هي المرتدة وقد دخل بها فلها المهر
وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما
وان اسلم احدهما قبل صاحبه فسد النكاح

باب القسم

واذا كان لرجل امراتان حرتان فله ان يعدل بينهما في القسم بكرين
كانتا او ثيبين او كانت احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثا

سقط من النسخ

فساد النكاح بمن شاء مسلمة او الا
فساد بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به
التحريم ومدة الرضاع عند ابي ح ثلثون شهرا وقالا سنتان واذا انقضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوج بها ولا يتزوج ام اخته
من النسب ولا ام اخته من الرضاع ويجوز ان يتزوج لقيط ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب وامراة ابنه او امراة ابيه من الرضاع لا يجوز ان
يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب وكل فحل يتعلق به التحريم وهو ان
ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اباه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل لها منه باللبن رضيعها والدين اباه الرضعة
ويجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج
باخت اخيه من النسب وهذا مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى ولا يتزوج المرضعة احد من
ولد التي ارضعته ولا ولده ابدا ولا يتزوج الصبي المرضع اخت
زوج المرضعة امه [illegible] واذا اختلط اللبن بالماء واللبن

لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند ابي ح وان اختلط اللبن
بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به تحريم واذا اختلط
لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا
نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا حلب لبن المرأة بعد
موتها فاوجر به صبي تعلق به التحريم واذا حقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم
واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبي لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن
شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل امرأتان صغيرة وكبيرة ثم
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر يرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت بان الصغيرة امرأته
ولا يقبل في الرضاع شهادت النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين
او بشهادة رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن
وبدعي فالاحسن ان يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها
ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر
واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وهو جاهل بالسنة في
الطلاق مرجيه ذلك في الوقت

يدخل بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت ثبت في حق المدخول
خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة
الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض لصغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها الثانية فاذا مضى شهر آخر طلقها الثالثة
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق عليها ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت ثم طهرت ثم هو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها وقال رضي الله عنه
وهكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي
الحيض قال ابو الحسن ما ذكره قول ابي ح وما ذكره في الاصل قولهما وقال
لامرأته وهي مرة وان الحيض وقد دخل بها انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له
فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل
رأس شهر تطليقة فهو على ما نوى وان كانت آيسة او مرة وان لا شهر وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلث الساعة وقعن
فصل ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم وطلاق المكره والسكران واقع وطلاق المعتوه
واقع بالاتفاق وطلاق [illegible] حرا كان زوجها او عبدا وطلاق

ولا يقع طلاق مولاه على امرأته باب ايقاع الطلاق
الطلاق على ضربين صريح وكنايته فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية واذا قال انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة
او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى به الثلث فثلث واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان
يقول انت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول لنصفك
او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان
طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طلقة واحدة وان قال لها انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي ح وقالا في الاول
هي ثنتان وفي الثاني ثلث وان قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
الضرب الحسبا او لم يكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة وثنتين
فهي ثلث وان قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب الحسبا
فهي ثنتان وان قال انت طالق ملء [illegible] فهي واحدة بملك الرجعة
ولو قال انت طالق بملء [illegible] في كل البلاد وكذلك ان

ء الدار ولذى ان قال لها انت طالق وانا مريضة وان نوى اذا مرضت
لم يدين في القضاء خاصة وان قال ان طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة بقصد ولو قال ان طالق غدا وقع عليها الطلاق
عند طلوع الفجر الغد او ان قال ان طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه
يؤخذ باول الوقتين الذي تقع به ولو قال انت طالق في غد وقال
نويت آخر النهار دين في القضاء عند ابي ح وقالا لا يدين في القضاء
خاصة ولو قال ان طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو كان
تزوجها اول امس وقع الساعة ولو قال ان طالق قبل ان اتزوجك
لم يقع شيء ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى
تموت عند ابي ح وقالا تطلق حين سكت ولو قال انت طالق قبل ان
انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة ومن قال لامرأة يوما تزوجك فانت
طالق فتزوجها ليلا طلقت ومن قال لامرأة انا منك طالق فليس بشيء
وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او علي حرام ينوي الطلاق
فهي طالق وان قال انت طالق واحدة اولا فليس بشيء ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فليس بشيء واذا ملك امرأته او شقصا منها او
ملكت المرأة زوجها او شقصا [illegible] وقعت الفرقة بينهما وان اشتراها
[illegible] لم يقع شيء امتلعين انت طالق مع عتق مولاك
زوج امرأته ولو قال اذا جاء غد

حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد زوجها يملك الرجعة فقال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالعدد بلا عدد
والوسطى فهي ثلث واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا
مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق الخبث الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل وكذلك لو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهي واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلثا ولو قال انت طالق بطلقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة فصل اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها
وقعن عليها فان فرق الطلاق فبانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
قبل قوله واحدة كان باطلا وكذلك اذا قال انت طالق قبل قوله اثنتين
او ثلثا ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة
ولو قال واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او واحدة
بعد واحدة تقع ثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا يقع ثنتان ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت
ثنتان لا يقع بها الطلاق
الفاظ يقع بها الطلاق

وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخليه وبريه
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة وتقنعي
وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق
فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضي الله عنه
سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق قالوا هذا
وهذا فيما لا يصلح ردا لقوله اخرجي وما يجري مجراه ينبغي ان يصدق
في حال مذاكرة الطلاق ايضا قالوا وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة كقوله
اعتدي وامرك بيدك واختاري ولم تقع بما يقصد به السب والشتيمة الا
ان ينويه ولو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا دين في القضاء وان قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلث

باب ـــــ يقع بها الطلاق واذا قال لامرأته اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها فان
اختارت نفسها في قوله اختاري كان واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى
الزوج ذلك ـــ تركا لثلثة وكلامه وكلامها حق لو قال لها اختاري
سكت او اختاري اختارت نفسها اختارت نفسها فطلقت

او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا يقع
واحدة وان قالت قد اخترت اختيارتي فهي ثلث في قولهم جميعا وان قال قد طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وان قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة
فصل وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقال قد اخترت نفسي بواحدة
فهي ثلث وان قال قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي
واحدة بائنة وان قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وان قال
امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها ابقى
الامر في يدها في الغد وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان ولم يعلم بقدومه
حتى جن الليل فلا خيار لها وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر
في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قاعدة فجلست او قاعدة فاتكأت او متكئة
فقعدت او قالت ادعوا لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها
وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل
خيارها والسفينة بمنزلة البيت
نفسك ولا نية له او نوى واحدة
وان طلقت نفسها ثلثا وقا
طلقي نفسك فقالت انت

نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس لها ان يرجع عنه وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق
امرأته فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شئ
عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت
بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امرها به الزوج وان قال لها
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فذلك عند ابي حنيفة ولو قالا يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت
ينوي الطلاق وقالت قد شئت ان شاء ابي او قالت قد شئت ان كان كذا
لشئ لم يجئ بعد بطل الامر وان قال شئت ان كان كذا امر قد مضى طلقت
ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت
الامر لم يكن لها ذلك ولا يقتصر على المجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة ولو
قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى
تطلق نفسها ثلثا وان عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شئ
وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها ذلك شبيه لها ولو قال
انت طالق كيف شئت
طلقي نفسك فقال الزوج قد فعلت ان هذا في الايجاب الذي لا يقع الا مع الاجابة فان قالت قد شئت

ردا وان قال طالق تفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين
ولا تطلق ثلثا عند ابي ح وقالا تطلق ثلثا ان شاءت باب
الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول لامراة ان اتزوجتك فانت طالق وكل امراة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات ان تزوجها بعد ذلك وتكرار
لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك واحد
اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير ملك انحلت اليمين ولم تقع
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا ان يقيم الزوج البينة
فان كان الشرط لا يعلم الا منه
اذا حضت فانت طالق وقال
وكذلك اذا قال لها ان كنت

فقالت احبتك طلقت هي ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها واذا قال اذا حضت
فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام
حكما بوقوع الطلاق في حر حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت
حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم وفي قال لامراته اذا ولدت غلاما
فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما
وجارية ولا يدري ايهما الاول لزمه في القضا تطليقة وفي التنزه
تطليقتان وانقضت العدة وان قال لها ان كلمت اباعمر وابا يوسف فانت طالق
ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت اباعمر ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف
لم تطلق ثلثا مع الواحدة الاولى وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا فطلقها اشتر وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول
فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد هي طالق تابعة
من الطلاق وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت
طالق ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار
لم يقع شئ وفي قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى
الختانان بانت ساعته لم يجب عليه المهر فان خرج ثم ادخله وجب عليه المهر
وكذا ان قال لامته اذا جامعتك فانت حرة فعلى واذا قال لامراته انت
الي ان شاء الله تعالى لم يقع وكو قال لامراته قبل الدخول بها
انت طالق واحدة انت الساعة بعدة طالق قبل واحدة لم يقع شئ

وهذا اذا كان موصولا وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثلثا
قال اثنتين طلقت واحدة باب طلاق المريض
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان طلقها ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي
في العدة لم ترثه وان قال لمطلقه الرجعة فطلقها ثلثا ورثت وان قال
لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقرلها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي ح وقالا
يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقرلها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا ومن كان
محصورا او في صف القتال فطلق امرأته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا
او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه وان قال لا
وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخل الدار او اذا صلى فلان الظهر
او اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض
لم ترث وان كان القول في المرض ور
قالها وهو صحيح اذا صليت انا الظ
وكانت هذه الاشياء والزوج مر
صحيح

وابي يوسف وقال محمد اذا صلت الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة
لم ترث وان طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وكذا المرأة
ان طلقها فارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وان
لم ترتد بل طاوعت ابن الزوج في الجماع ورث ومن قذف امرأته وهو
صحيح ولاعن في المرض ورثته وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض
ورثت في قولهم جميعا وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض
لم ترث وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت والطلاق الذي يملك
فيه الرجعة ترث به بجميع الوجوه وكل ما ذكرنا انها ترث اذا مات وهي في العدة
باب الرجعة اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يباشرها شهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد
صحت الرجعة فان انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي ح واذا قال
الرجل راجعتك فقالت بجيبة وقد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي ح
واذا قال لزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه
المولى فكذبته الامة فالقول قولها عند ابي ح وقالا القول قول المولى
ان قالت انقضت عدتي قبل الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها
واذا انقطع الدم عن الحيضة الثالثة ثلاثة ايام انقطع الرجعة وان لم تغتسل

وفصلوة او تيمم وتصلي عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد اذا بقيت انقطعت
الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا نافوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت ومن طلق
امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة فان خلا بها
واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها
ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة فان قال لها اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر فهي رجعة وان قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني
رجعة وكذلك الولد الثالث والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وتجب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء نصا
واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد
انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
والصبي المراهق في المحلل كالبالغ وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ
ومثله بجامع جامع امرأته وجب عليه المسمى واحلها
الاول قال وطء المولى لا يحلها ان تزوجها بشرط

الى الاول لعادت بتلك تطليقا وهدم الزوج الثاني الطلاق
الواحد او الثنتين كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلث وان طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل
الزوج وطلق وانقضت عدتها وصدقها الزوج يحل ذلك للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال
والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها في الاربعة الاشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى ان لم يزجها وان تزوجها بعد زوج لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان قال لها والله لا اقربك
بعد هذه الاشهر بين فهو مولى فان مكث يوما ثم قال
[illegible] واذا مر الاشهر بين الاولين لم يكن موليا ولا

وهو بالبصرة والله لو دخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مولياً وان آلى
من المطلقة الرجعية كان مولياً وان آلى من البائنة لم يكن مولياً وان
قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مولياً
ولا مظاهراً وان قربها كفر ومدة الايلاء لامة شهران واذا كان
المولى مريضاً لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او رتقاء
او صغيرة لا تجامع او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في
مدة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط
الايلاء وان قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا
ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم ولم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا بالحلف
اذا اتاها والمرأة جاز وخافا الا يفيما حد ولا بأس بان
يفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبلها كره ان يأخذ منها عوضا
وان كان من قبلهما كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وفي الجامع الصغير امرأة اختلعت على اكثر من مهر
الذي تزوجها عليه والنشوز منها ان تزوجها بمهر ان كان النشوز
منكرا الفضل وجاز في القضاء

وقع في بعض النسخ او طلقها فهو مولي كما مر

ان تزوج امرأة على عبد او حر او ميتة فلا شيء للزوج والمرأة
بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا بان قال طلقي على حر
فطلقها واجاز ان يكون عبدا او في الخلع فان قال اخالعك على
على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت
خالعني على ما في يدي من الدراهم فلم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وان قال على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في
يدها شيء فعليها ثلثة دراهم فان اختلفت على عبد لهما ابى على انها
برئية من ضمانه لم تبرأ واذا قال طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
لزمها ثلث الالف والطلاق بائن وان قال طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي ح وعلى الزوج ولو قال الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ولو
قال انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت
طالق بالف ولو قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت
حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند ابي ح
وقالا على كل واحد منهما الف ولو قال انت طالق على الف درهم على اني
بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان الزوج
وهو جائز اذا كان المرأة واذا بطل الخيار في الثلث بطل وان لم ترد

وعليها الف درهم ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم
فلم تقبلي فانا قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعتك
هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول
المشتري قال والمباراة كالخلع وكلاهما يستقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرم عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر كفارة الظهار رجعي او بائن او ثلاثا او اقل من ذلك او اكثر منه حر او عبد مسلم او ذمي
عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي
الكفارة ان يعزم على وطئها وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا واذا
قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو ظهار وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له التظر اليها على التابيد من ذوات محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على
كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك ولو
قال انت علي مثل امي ونوى الرجوع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو
كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان لم يكن له نية فليس بشيء عند ابي ح وابي يوسف وقال
محمد يكون ظهارا وان قال انت علي حرام كظهر امي ونوى ظهارا او طلاقا
فهو على ما نوى وان قال انت علي حرام كظهر امي نوى طلاقا او ايلاء

امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل
واحدة كفارة فصل في الكفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة الذكر
والانثى والكبير والصغير ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة احد اليدين
ولا الرجلين ويجزئ الاصم والمقطوع احد اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض ما عليه فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنهما فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة
باقيه لم يجز عند ابي ح ويجوز عندهما وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي ح واذا لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال

وان افطر يوما منها بعذر وبغير عذر استأنف وان ظاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق عنه المولى او اطعم لم يجز واذا
لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك واذا مر غيره ان يطعم
عنه من ظهاره ففعل لم يجزه وان غداهم وعشاهم جاز اكلوا قليلا
او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز وان اعطاه في
يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب الى ظاهر منها فاخرج
الاطعام لم يستأنف واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين
صاعا لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار لم يجزه عنهما ومن وجب
عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز
عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان
اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك
عن ايتهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا
وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
فطالبته بموجب القذف وجب عليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد قاذفا ومن وجب عليها اللعان فامتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق فتحد واذا كان الزوج عبدا

وهي امة او كافرة او محدودا في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي الزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
يشير الى المرأة في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا لم تقع الفرقة
حتى يفرق الحاكم بينهما وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد
وهو خاطب اذا اكذب نفسه وقال ابو يوسف تحرم مؤبدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بأمه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده
القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس هذا مني
فلا لعان عليه وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا لاعن ولم ينف الحمل
الحمل قاله الحسن وقال في الاصل ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا
نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل فيها التهنئة
وبتباع آلة الولادة صح نفيه وله ان يلاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقال لا يصح نفي من لم ير الولد قط او ولد له ولد من زنى في بطن واحد

فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن باب العنين وغيره
واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا
فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها
كمال المهر اذا كان خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال اذا طلبت
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اجل العنين سنة وقال قد جامعها
وانكرت نظر اليهما النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه وان قال بعد الحول لم اجامعها خيرت فان اختارت
زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار
للزوج وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار باب العدة
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وكذلك ان بلغت بالسن
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحر في الوفاة اربعة اشهر
وعشر وعدة الامة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
واذا اوقع الطلقة فعدتها بعد الولادة وان كان ولدا ميتا وعدة الامة في عدتها
من طلاق او وفاة حتى استقبلت عدتها الحيض لم تحض او ان اعتقت وهي مبتوتة

ثم ان وجها لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف
العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض
في الفرقة والموت واذا مات ولد لم تلد منها او اعتقها مولاها فعدتها
ثلث حيض وعند الشافعي حيضة واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل
فعدتها ان تضع حملها فان خرج الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا واذا طلق الرجل امرأته
في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما رأته
من الدم محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل
الثانية فعليها تمام العدة الثانية وابتدأ العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزمه الولي على تركه وطئها واذا قاربت العدة
انقضت عدتها وكذبها الزوج كان القول قولها مع يمينها واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها
فعليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها فصل

وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب الا من عذر وفي
الجامع الصغير الا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغير وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها عن منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكن حال وقوع الفرقة فان
كان نصيبها منه دار البيت لا يكفيها ولم يخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
واذا خرجت المراة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان
كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت
ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كذا عن ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج
ان كان معها محرم وقالا ان كان لها محرم فلا باس بان تخرج من المصر
قبل ان تعتد باب ثبوت النسب

وثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر
بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بان تزوجها
وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه ولا كانت رجعته والبتة
ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام

طلاق السنة ان يطلق المعتدة

من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه فان كانت المبتوتة صغيرة
يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل
من تسعة اشهر عند ابي ح ومحمد ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
اذا جاءت به ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان
جاءت به لستة اشهر لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه
عند ابي ح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان
يكون هناك حبل ظاهر او اعترف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير
شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة فان كانت
معتدة عن وفاة فصدقتها الورثة على الولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه في قولهم جميعا واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر ثبت ان اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة
امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج بلاعن فان ولدت
ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فانكرت هي منذ سنة
اشهر فالقول قولها وهو ابنه ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من يوم تزوجها ثبت نسبه وعليه المهر وان
قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امراة على الولادة لم تطلق
ما لم يحكم القاضي بالولادة واذا كان الزوج قد اذن بالحبل طلقت بغير شهادة عند ابي ح

وعندها تشترط شهادة القابلة قال و
واقله ستة اشهر ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها وادعت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه ومن
قال لامته ان كان في بطنها ولد فهو مني فتمت على الولادة امرأة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت تدعي الغلام فهلك
انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب
الاستحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث اما اذا لم يعلم انها
حرة هالك الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها باب
الولد من احق به واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى ثم الاب فان لم تكن
فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى
من العمات والخالات وتقدم الاخت من الام والاب ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات نزلن
كما نزلنا الاخوات ثم العمات نزلن كذلك وكل من تزوجت منهن
سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم تكن للصبي
امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اورعهم نصيبا والا
والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيما كل وحده

احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق
الولد وليس لها قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر قال
ولا خيار للغلام ولا للجارية فصل وانا اراد الطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها في باب النفقة
النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك لحالها
جميعا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها على الزوج وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله واذا حبست المرأة
في دين او غصبها رجل اكرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض النفقة
على الزوج اذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا تفرض لاكثر
من خادم واحد ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها
استدني عليه واذا تعذر عليها استدانة عليه بنفقة الاعسار ثم ايسر
فاصمته تم لها نفقة الموسر واذا اعتصمت لم ينفق الزوج عليها

ظالمة بذلك فلا شيء لها الا ان يكونا
او صلحت الزوج على مقدارها فيقضي
مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب
لها بنفقة ما مضى والباقي للزوج واذا تزوج العبد حرة ففقتها
دين عليه يباع فيها وان تزوج الحرة امة فنواها مولاها معه منزلة
فلها النفقة وان لم يتوها فلا نفقة لها فصل وعلى الزوج
ان يسكنها في دار منفردة فليس فيها احد من أهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معه وله ان يمنع والديها
وولدها غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها
ولا من كلامها في اي وقت اختاروا واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته الغائب
واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
من مال الغائب لاقربائه فصل واذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها
فان ظلمها ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها
من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها وان كان بعد الطلاق فلها النفقة

كما لو يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان يرضعه ويستاجر له الاب من يرضعه عندها وان
استاجرها وهي زوجة او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انفقت
عدتها فاستاجرها على رضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت
هي احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصبي
واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما ع ان نفقة الزوجة واجبة
على الزوج وان خالفته في دينه فصل وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الاديان الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على المضارع
نفقة اخيه المسلم ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل
ذي رحم محرم اذا كان فقيرا صغيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا فقيرا زمنا او اعمى تجب في ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه ويحبس
نفقة البنت البالغة والابن الزمن من على ابويهما على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث قال رضي الله ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه
لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما باذن الحاكم ضمن
واذا قضى القاضي للولد والوالد بنفقة وكل الارحام بالنفقة فمضت

مدة سقطت الا ان يادن لها صحيح في الاستدانة ع
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان يهما
اكسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته
انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد
عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك لو قال راسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي
عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات
العتق فان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق وان
قال هذا ابني وثبت على ذلك وقال هذا مولاي او يا مولاي عتق
ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا يولد مثل
لمثله هذا ابني عتق عند ابي ح وان قال لامته انت طالق او بائن
او حرمي ونوى به العتق لم يعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق
وان قال لها انت لا حر عتق فصل ومن ملك ذا رحم محرم
عتق عليه ومن اعتق عبد لوجه الله او الشيطان او للصنم عتق
وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او الى
شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد الجاني ليسلم

عتق الحمل ولم تعتق الام وولد الامة من مولاها حر وولدها
من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة حر على كل حال

باب العبد يعتق بعضه

واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية
قيمته لمولاه عند ابي ح وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي ح
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى
العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق
واستسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما فان لم يعتق
شيئا حتى مات فقد عتق جميعا عند ابي ح وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق واذا
شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر
معسرا عند ابي ح وقالا اذا كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
منهما ولم يسع للمعسر ولو قال احد الشريكين ان لم ادخل فلانا هذه الدار
غدا فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضى الغد ولم يدر ادخل ام لا
عتق نصف كل واحد منهما وسعى لهما في النصف وهذا عند ابي ح وابي يوسف

وقال محمد يسعى في جميع قيمته وان خلفا على عبدين
لاحدهما لم يعتق واحد منهما واذا اشترى الرجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه علم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
وهذا عند ابي ح وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا
وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وان بدا الاجنبي
فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبي
بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته عند ابي ح
وقالا الخيار له ويضمن الاب نصف قيمته ومن اشترى نصف ابنه وهو
موسر فلا ضمان عليه عند ابي ح وقالا يضمن ان كان موسرا واذا كان
العبد بين ثلثة نفر فدبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو
موسر فاراد والضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق
والمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن الثلث الذي
ضمن وهذا عند ابي ح رح وقالا العبد الذي دبره اول مرة ويضمن
ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واذا كانت جارية بين رجلين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم
المنكر عند ابي ح وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها
ثم تكون حرة لا سبيل عليها وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها العبد

وان كان له ثلثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد
ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعتق عليه
القول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
في المرض قسم الثلث على هذا ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما
او مات او قال له انت حر بعد موت عتق الآخر وكذلك ان قال لامرأته
احدكما طالق ثم مات احدهما او وطئ احدهما وان قال لامتيه
احدكما حر ثم جامع احدهما لم تعتق الاخرى عند ابي ح وقالا تعتق
ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية ولا يدري ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية و
والغلام عبد وان شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي ح الا ان تكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق
وان شهدوا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق
احداهن يعينها وقالا الشهادة في العتق مثل ذلك والله اعلم

ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك
فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق
ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق

وان قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر عتق الذى
ملكه يوم حلف وان قال كل مملوك املكه او كل مملوك لى حر بعد موتى وله مملوك
فاشترى آخر فالذى كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر
وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف فى النوادر يعتق ما كان
فى ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه باب
العتق على جعل وفى اعتق عبده على جعل فقبل العبد عتق
ولو علق عتقه بادآء المال صح وصار مأذونا له فان احضر المال
اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومن قال لعبده انت حر بعد موتى
على الف فالقبول بعد الموت وان اعتق عبده على خدمته اربع سنين
فقبل العبد فعتق ثم مات مرتاعنه فعليه قيمة نفسه فى ماله عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ومن قال لآخر اعتق
امتك على الف درهم على ان نتزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه
فالعتق جائز ولا شئ على الامر وان قال اعتق على الف درهم ولم يسم
على حالها قسم الالف على قيمتها وهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الامة
وما اصاب المهر بطل عنه باب
اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عند موتى او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات

المولى دبر يسعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان اعتق
المدبر بعوته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او من سفرى
هذا فمرض كذا فليس بمدبر مطلقا ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة
التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر باب الاستيلاد
اولدت الامة من مولاها فقد صارام ولد له لا يجوز بيعها وله
تسكينها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت
نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله فان زوجها فجاءت بولد فهو
فى حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها للورثاء
وان كان على المولى دين واذا اسلمت ام ولد النصرانى فعليها ان تسعى
فى قيمتها وان استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها فقد صارت ام ولد له
واذا وطئ جاريته ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب وان كانت جارية بين شريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها ولا يلزم قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وصارت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا
له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه

فان صدقه المكاتب ثبت النسب منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو
فاليمين هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها
صاحبها ولا كفارة الا التوبة والاستغفار والمنعقدة هي الحلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله لا يكون حالفا واذا قال اقسم او اقسم بالله
او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله

لعزة الله وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
وكذا هو يهودي او نصراني او كافر فان قال علي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف وفي
الكفارة وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز
به الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على احدى الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه ومن حلف
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه اذا استباحه كفارة يمين فان قال
كل حلال علي حرام فهو على الطعام الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به فان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه
الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي ح انه رجع عن ذلك وقال اذا قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كله كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو بنيت
دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او حماما او بنيت بيتا
فدخلها لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار
صحراء او بنى بيتا للحم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق لها لم يحنث اذا
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث وان كان داخلا حنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
استحسانا ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذا اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث
وان لبث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
واهله ومتاعه فيها ولم يرد الرجوع اليها لم يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على بسرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر
فصار رطبا فاكله لم يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب او من
هذا اللبن فصار الرطب تمرا وصار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث ولو حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا حنث وان حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا
ولا بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا يشتري بسرا فاشترى
كباسة رطب فيها بسر لم يحنث ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث

ولم

لما ولم يجئ امرأته لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث وان عجز
عن قضاء دينه فغاب بنفسه وبيت معه ومن حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث
ولا بد من الاذن في كل خروج فان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة
واحدة ثم خرجت بعد ما اذن لها بغير اذنه لم يحنث ولو اراد الرجل
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلس ثم خرج لم يحنث وكذلك
ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربتك فانت حر فتركه ثم ضربه وكو
قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع
الى منزله فتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
ماذون مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة

اولا يشترى شحما لم يحنث الا في شحم البطن عند ابي ح وقالا يحنث في شحم
الظهر ايضا ولو حلف لا ياكل او لا يشترى لحما او شحما فاشترى الية او
اكلها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى تقضمها
ولو اكل من خبزها لم يحنث وهذا عند ابي ح وقالا ان اكل من خبزها
حنث ايضا ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
وان استفه كما هو لم يحنث ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد
اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز الفطائف او خبز الارز بالعراق
لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا ياكل البطيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل
الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع الصغير
ولو حلف لا يشترى راسا فهو على رؤس البقر والغنم عند ابي ح
وقالا على الغنم خاصة وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا او قثاءا او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او
مشمشا حنث وهذا عند ابي ح وقالا يحنث في الرمان والعنب ايضا
ومن حلف لا يادم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام والشوى ليس بادام
والملح ادام وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر
الى صلوة الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن قال ان لبثت او اكلت او شربت
وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره وان قال

ان

لم اطعما او شربت شرابا لم يدين في القضاء حنث
من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع منها كرعا
عند ابي ح وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بانا حنث
وان قال انما اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فمر انطاق
وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان في الكوز ماء فاهريق قبل الليل
لم يحنث وهذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يحنث في ذلك كله
قال رضي الله عنه يعني اذا مضى اليوم ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها باب
اليمين في الكلام ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يحسب انه
ليس هو فلانا لم يحنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم
بالاذن حنث كلما حنث وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وان حلف
لا يكلم قراء القرآن في صلوته لم يحنث وان قرا في غير الصلوة حنث
وان قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى
بالنهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل
خاصة وان قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان
او الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فلان فامراته طالق فكلمه
قبل القدوم او الاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين ومن حلف
لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه وامراة فلان او صديق فلان

وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امراة
بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
وقال محمد يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباعها فلان ثم دخلها فهو على الاختلاف وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث فصل ومن حلف
لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن له نية وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه الابدا
فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي ح
وقالا على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
اشهر عند ابي ح وقالا على اثني عشر شهرا ومن قال لعبده ان حدثتك
اياما كثيرة فانت حر فالايام الكثيرة عشرة ايام عند ابي ح وقالا
هي سبعة ايام باب اليمين في العتق
ومن قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا
طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة ولو قال
اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق
الحي وحده عند ابي ح وقالا لا يعتق واحد منهما واذا قال
لعبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق فان اشترى عبدين معا

ثم

وان قال لعبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثاني
فاشترى عبدا اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق
الآخر يوم اشتراه عند ابي ح وقالا لا يعتق يوم مات ومن قال لكل عبد
يشتريه بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
ينوي به كفارة يمينه لم يجز وان اشترى اباه ينوي به كفارة يمينه
اجزاه وان اشترى امه ولده لم يجز قال رضي الله عنه معناه ان يقول
لامته التي استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ثم اشتراها ومن قال ان تزوجت جاريته فهي حرة فتزوج جاريته كانت في ملكه
عتقت وان اشترى جارية فتزوجها لم تعتق ومن قال كل مملوك لي حر
تعتق انهاتي اولاده ومدبروه ومكاتبوه ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد
قد اعتق بعضه الا ان ينويهم ومن قال لنسوته اذهبن طوالق او هن
وهن طلقات اخيرة وله الخيار في الاولين وكذا لو قال لعبيده هذا
حر او هذا وهذا باب البيع والشراء
والتزويج وغير ذلك ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر
فوكل في فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك حنث وان قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة
ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال

لا يضرب ولان فار انسانا فضربه لم يحنث ومن قال لآخر ان بعتك
هذا الثوب فامرأتي طالق فدفع المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه
لم يحنث ومن قال لهذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك
ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق وان قال
ان لم ابع هذا العبد وهذه الامة فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت
واذا قال لامراة لم اتزوجك على فقال كل امراة لي طالق ثلثا
طلقت هذه التي حلفته في القضاء باب اليمين
في الحج والصوم والصلوة ومن قال وهو في الكعبة على المشي
الى بيت الله والى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب
واهراق دما وان قال على الحج او الذهاب الى بيت الله او على الحج
الى الحرم او الى الصفا او الى المروة فلا شيء عليه وقالوا في قوله على المشي
الى الحرم يلزمه حجة او عمرة ومن قال لعبده حر ان لم احج العام فقال
حججت وشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق ومن حلف
لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث وان حلف
لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر لم يحنث وان حلف لا يصلي
فقام وقراء وركع لم يحنث فان سجد مع ذلك لم تقطع حنث والله اعلم
باب اليمين في لبس الثياب والحلي
ومن قال لامراته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته
ونسجته فلبسته فهو هدي عند ابي ح وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تقول

من قطن ملكه يوم حلف ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث
وان كان من ذهب حنث ومن حلف لا يلبس حليا فلبس عقدا لؤلؤ غير مرصع
لم يحنث عند ابي ح وقالا يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث وان جعل عليه فراشا آخر ونام عليه لم يحنث ومن حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس
على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل
فوقه سريرا آخر وجلس عليه لم يحنث باب اليمين
في الضرب والقتل ومن قال ان ضربتك فعبدي حر فان ضربه
فهو على الحيوان وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان
غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ومن قال ان لم اقتل
فلانا فامرأته طالق وفلان مات وهو عالم به حنث وان لم يعلم به انه
لا يحنث باب اليمين في تقاضي الدراهم
ومن حلف ليقضين فلانا دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان
قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم
فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او ستوقة لم يحنث
الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه بها
عبدا فقبضه فقد برئ في يمينه وان وهبها له لم يبر ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا

فان قبضه فوز[illegible]

وليس ذلك بتفريق ومن قال ان كان لي الامانة درهم فامرأتي طالق
فلم يملك الا درهمين لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة سم
سائل متوقف واذا حلف لا يفعل كذا يتركه ابدا واذا حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برئ في يمينه واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمنه بكل داخل يدخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف
ان يهب عبده لفلان فوهبه فلم يقبل فقد بر في يمينه ومن حلف لا يشتم ريحانا
فشم وردا او ياسمينا لم يحنث ومن حلف لا يشتري بنفشجا ولا نية له
فهو على دهنه وان حلف على الورد فليس على الورق

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على
رجل او امرأة بالزنا يستفسر الامام عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنا
ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم
اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنى وبمن زنى
فاذا ابتين ذلك منه حد فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه

ويقول له لعلك لمست او قبلت فصل في كيفية الحد واقامته
واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى ارض فضاء
ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان مقرا يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا جلد مائة جلد بأمر الامام
بضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا لا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب
على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وقال ابو يوسف يضرب الرأس
ايضا ويضرب في الحد وكلها قائما غير ممدود وان كان عبدا فحده
خمسون والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وان خفوها في الرجم جاز ولا
يحفر للرجل ولا يقيم الولي الحد على عبده الا باذن الامام والاحصان
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين
الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
ذلك مصلحة فيعذبه قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم
رجم وان كان حد الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل
وحدها الرجم لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها باب [illegible] الوطء الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال

علمت انها عل
بيدك فاختارت نفسها فوطئها فالعقد وقال علمت انها علي حرام
لم يحد ولا حد على من زنى بجارية ولده وولد ولده وان قال علمت
انها علي حرام ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية واذا وطئ جارية
ابيه او امه او زوجته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد ولا يحد قاذفه
وان قال علمت انها علي حرام حد وكذلك اذا وطئ العبد جارية مولاه
واذا وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت
اليه غير امرأته وقال لم اعلم انها ليست زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها وجب عليه الحد ومن زفت امرأة
لاجل انكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي ح ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي ح ويعزر ويزاد في الجامع الصغير ويودع
السجن وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في
دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد واذا
دخل الحربي دارنا بامان وزنى بذمية او زنى ذمي بحربية
يجد الذمي والذمية عند ابي ح وهو قول محمد في الذمي وقال
ابو يوسف يحد وكلهم واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة
طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى عاقل بمجنونة او صغيرة
حد

وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي ح ومن اقر اربع في مجالس
مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنى
وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه في ذلك كله وعليه المهر ومن زنى
بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة وكل شئ صنعه الامام الذي
ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال
باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها
واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير
واذا شهد على الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حبس لم يؤخذ
وضمن السرقة واذا شهد واعلى رجل انه زنى بفلانة وفلانة
غايبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غايب لم يقطع
وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان قربذلك حد
وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فانكرها واخوان انها طاوعته
درئ الحد عنهما عند ابي ح وقالا يحد الرجل خاصة وان شهد اثنان
انه زنى بامرأة بالكوفة واخوان انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما
جميعا وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة
انه زنى بامرأة بالغداة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند
طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا وان شهد اربعة
على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنها وعنهم وان شهد اربعة

على رجل بالزنا [illegible]
او محدود في قذف هل يدرء عنهم حد
واذا نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا واذا شهد اربعة على رجل
بالزنى فضربت شهادتهم ثم وجدوا احدهم عبدا او محدودا في قذف لم
يحدوا وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب واذا رجم فديته
على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال
قال رضي الله عنه معناه اذا كان جرحه واذا شهد اربعة على شهادة اربعة
على رجل بالزنى لم يحد فاذا جاء الاولون وشهدوا على المعاينة
في ذلك المكان لم يحد ايضا واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم
فكلما رجع واحد منهم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية فان لم يحد
المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه
فان كانوا خمسة فرجع واحد منهم فلا شيء عليهم فاذا رجع اخر حدا
وغرما ربع الدية واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا
الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين عند ابي حنيفة وقالا
على بيت المال واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فامر القاضي برجمه
فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية واذا رجم
ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال واذا شهدوا على رجل بالزنى
وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم واذا شهد اربعة على رجل بالزنى

وشهد عليه رجل وامرأتان باحصان يرجم فاذا رجع شهود الاحصان
فلا شيء عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران فشهد
الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجود وان
اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد
وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحد فان اخذ الشهود وريحها يوجد منه
او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فبلغ الامام فانقطع ذلك
قبل ان يشهدوا به حد في قولهم جميعا ومن سكر من النبيذ حد واحد
علم هو وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولم يجد السكر الا ان حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر في الخمر ثمانون سوطا تفرق على بدنه كما في حد الزنى وان كان
عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبما اقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل
منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل والمرأة قال رضي الله عنه وهذا
عند ابي حنيفة وقالا هو الذي يهذي ويخلط كلامه ولا يحد السكران
باقراره على نفسه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنى

وطالب المقذوف

يفرق الضرب على احصنه

والحشو وان كان عبدا جلد اربعين سوطا والاحصان ان يكون

المقذوف حرا عاقلا بالغا عفيفا مسلما غير الزنا ومن نفى نسب غيره

وقال لست لابيك فانه يحد ومن قال لغيره في غضب لست يا بن فلان

لابيه الذي يدعى له يحد ولو قاله في غير غضب لا يحد ولو قال لست

يا بن فلان يعني جدته لم يحد ولو قاله يا ابن الزانية وامه ميتة

محصنة فطالب الابن يحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف

للميت لان يقع الحد في نسبه بقذفه وهو ولد والولد واذا كان

المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس

للعبد ان يطالب مولاه بقذف امة الحر ولا للابن ان يأخذ اباه بقذف

امه ومن قذف غيره فمات المقذوف قبل الحد وان اقر بالقذف ثم رجع

لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن

ماء السماء فليس بقاذف ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت به

صعود الجبل حد وهذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لم يحد ومن

قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان ومن قال لامرأة يا زانية

فقالت لا بل انت حدت لها ولا لعانه وان قالت زنيت بك فلا حد

ولا لعان ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد

واعلم ان ضابط الزنا علم السبب ما يعقد ولا يحل فالواجب ان يذكر ما ضابطه يوقف به او الام جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة الحصن الى الزنى توجب حد القذف نسبة

غير المحصن كما بعد واللائق ايوجب الحد لا نظاط درجتهما يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى توجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الاول اختل

خرم المروءة ويعد عارا يوجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانا قلنا الاظهر اختيار احترازا عن الامور الحقيقية فلا تعزير وانا قلنا ان معناه الحقيقي غير مراد بل معنا

البعيد شبها وهو تزيير خلق وكذا التقويد اذا ذم به شيخ الصورة والكلب يراد به شيخ الخلق الا ان يقال لا شك ان شرف الصفة كعالم او علوي او اجل صناع فانهم اصل الاكرام فيعزر اذا شتم بخلاف الارذال

اذ يتفكهون باشاعة هذه الكلمات تنبيه الابناء لون من ان يقال لهم وانا قلنا كم من الشرع احترازا عن افعال اختيارية ولا كرم من الشرع احترازا عن افعال اختيارية والا كرم ما يعد عارا في العرف فالحجام وخوه ويراد به دنى

الهمة وكذلك قولنا في العارية ناكس الرأس قيل للاشراف ان قيل للارذال تغرهم لان يرى ان السوقية لا يبالون فقال ان العار انما يعرو من يعد نفسه من اهل المروءة والا فالعار لا يعرو

اعمال البرهوان اذا زنا تعزر كما يحد والعرف اختار عن افعال اختيارية ولا كرم من الشرع ما يعد عارا في العرف فالحجام وخوه ويراد به دنى الهمة وكذلك قولنا في العارية ناكس الرأس قيل للاشراف ان قيل للارذال تغرهم لان يرى ان السوقية لا يبالون فقال ان العار انما يعرو من يعد نفسه من اهل المروءة والا فالعار لا يعرو

يتفكهون باشاعة هذه الكلمات تنبيه الابناء لون من ان يقال لهم وانا قلنا كم من الشرع احترازا عن افعال اختيارية ولا كرم من الشرع ما يعد عارا في العرف فالحجام وخوه ويراد به دنى

ومن قذف امرأة مسلما او ولدا لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة

بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه واذا قذف

امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ومن وطئ وطأ حراما في

غير ملكه لم يحد قاذفه ومن قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين

آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك

وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا او امة المجوسية او امرأته وهي

حايض او مكاتبة فعليه الحد وكذلك ان قذف مجوسيا تزوج

بامة ثم اسلم حد عند ابي ح وقال لا حد عليه واذا دخل الحربي

دارنا بامان فقذف مسلما حد واذا حد المسلم في القذف سقطت

شهادته وان تاب وان حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على

اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين فان ضرب

سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب باقي جازت شهادته ومن قذف

اوزنى او شرب غير مرة فحد فهو كذلك كله فصل في التعزير

ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى او قذف مسلما بغير

الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق عزر وان قال

يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون واقله

ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وازى

الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واذا ضرب التعزير حد الزنى

ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حدثه الامام او عزره فمات قدمه هدر

وسألها الامام كيف سمى وما هي وسمع سمى وابن هي فلم تحسن وحسن
سرق وسنا با قطع سأل عما هي لانه رعا يتوهم انه لا اضطراب
الى الخيفة كما في السرقة الكبرى المقطع الطريق وعن كيف كانت ليعلم
السرقة ليعلم انه اخرج أو ناول من هو خارج وعن كيف كانت ليعلم انه استسلم
ام لا وعن اين كانت ليعلم انها في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي
يرجع الى السرقة والمسروق فسأل الامام ليعلم ان المسروق
كان نصابا او لا ومن سرق ليعلم انه من ذوي رحم
محرم ام لا اصدر الشريعة

اذا سرق العاقل البالغ [illegible] درهم [illegible] درهم حر به
او غير مضروبة فرحز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد
في القطع سواء، ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين ويجب بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
وان اصاب اقل من عشرة لم يقطع باب

ما يقطع فيه وما لا يقطع ولا قطع فيما يوجد نابتا في دار
الاسلام كالحطب والحشيش والقصب والسمك والصيد والزرنيخ
والمغرة والنورة وما فيها يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على النخل والزرع الذي لم يحصد لعموم الحرز
ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في ثوب المسجد ولا الصليب من الذهب
ولا السطرنج والنرد ولا قطع على السارق للصبي الحر وان كان
عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير
ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب
ولا فهد ولا دب ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في التاج
والقناع والانبوس والصندل ويقطع في الفصوص الخرز واليا قوت

ولا ثمار ولا يقطع
[illegible] شركة وسرق على آخر
دراهم فرق منها مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع وسرق
عينا فقطع فيما ورد ثم عاد فرقها ثانيا وهي بحالها لم يقطع فان
تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه وقطع فيه ثم نسج وعاد
فسرقه قطع باب الحرز وما يوجب منه
ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وان سرق
من امته من الرضاع قطع واذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه
لم يقطع وكذلك السارق من الختم والحرز على ضربين حرز
لعينه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز
ومن غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق
من حمام ولا من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا
وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق من اضافه
ومن سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع فان كانت ارفعها
مقاصير فاخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع وان اغار انسان
من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع وان نقب اللص بيتا
فدخل واخذ المال فناوله آخر خارج الدار لم يقطع واحد منهما

نسائه فاخرجه وان دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا فاك في اثنين وهذا استحسان والقياس ان يقطع الحامل
وحده ومن نقب البيت ودخل يده فيه واخذ شيأ لم يقطع فان ادخل
في صندوق الصبي في او في كم عبده او في جيب غيره فاخذ المال قطع
وان اخرجه خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم فقطع
وان سرق من القطار بعيرا او محملا لم يقطع وان شق المحمل واخذ منه
شيأ قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه
قطع فصل في كيفية القطع ويقطع يمين السارق فان عاد فرجله اليسرى
ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذلك ان كانت ابهام يده اليسرى
مقطوعة او ثلثا او اصبعين منها سوى الابهام لم يقطع فان كانت
اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او ثلثا قطع وان قال الحاكم
للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره متعمدا فلا شئ عليه
عند ابي ح وقالا عليه في الخطاء ويضمن في العمد ولا يقطع
السارق حتى يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة والمستودع والغاصب
وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم وللرب الوديعة ان يقطعه
ايضا وكذلك المغصوب منه وان قطع سارق بسرقة فرد منها لم يكن
ولي السرقة ان يقطع السارق ثانيا ومن سرق سرقة فردها

على

على رجل في سرقة
او نقصت فيهما
غرم النصاب واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
عنه القطع وان لم يقم بينة واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما
هو لي لم نقطعا فان رجع ثم غاب احدهما وشهد شاهدان على
سرقتهما يقطع الاخر في قول ابي ح الآخر وهو قولهما واذا اقر
العبد المحجور عليه بسرقة عند رجل بعينها فانه يقطع وترد السرقة
الى المسروق منه وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف يقطع والعين
للمولى وهو قول زفر واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان هلكت لم يضمن ومن سرق سرقات فقطع في احدها فهو تجميعها
ولا يضمن شيأ عند ابي حنيفة وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها

باب ما يحدث السارق في السرقة

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي
عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ومن سرق
ذهبا او فضة يجب في القطع فصنعه دراهم او دنانير فانه يقطع
ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند ابي ح وقالا لا يقطع
للمسروق منه عليها واذا سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب
ولم يضمن وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه

وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فأخذوا قبل أن يقتلوا نفسا ولا يأخذوا مالا وجب على الإمام
حتى يحدثوا توبة وإن أخذ مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم
على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمة ذلك
قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا نفسا ولم يأخذوا
مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفى الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم فإن قتلوا
وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين
وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم يصلب حيا ويمنع
بطنه برمح حتى يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وقال محمد يقتل
أو يصلب ولا يقطع وإذا قتل القاطع ولا ضمان عليه في مال أحد ه
وإن باشر القتل أحدهم يجري الحد على جماعتهم والقتل إن كان بعصا
أو بحجر أو بسيف فهو سواء وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد
جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ منه الأرش فيما فيه الأرش
وذلك للأولياء وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت
الجراحات وإذا أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء
قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وإن كان من القطاع صبيا ومجنونا
أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإذا قطع بعض
القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد وإن قطع الطريق ليلا أو نهارا

في المصر يجب الحد والكوفة ليس بمصر فقاطع الطريق استحسانا أو العبد
أن يكون قاطع الطريق وقتل رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في المصر غير مؤجلة قتل به

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه وفي الجامع الصغير
الجهاد واجب لأن أذى المشركين في نفسه حتى يحتاج المسلم وقتال
الكفار واجب وإن لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا
امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع فإن هجم العدو على بلد المسلمين
وجب على الناس الدفع فيخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد
بغير إذن المولى ويكثر الجمل ما دام للمسلمين في فداء الملك فإن لم يكن
بأن يقوى بعضهم بعضا

باب كيفية القتال

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم
إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم وإن استعدوا عوهم إلى
الجزية فإن بذلوها قبلها منهم وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز
أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه ويجب
أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب في كل قال فإن أبوا استعانوا بالله
عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم

وان كان فيهم مسلم أسير او تاجر وآن تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار به
ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرأة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا معتوها الا ان يكون
احدهم ولي امره ممن له راي في الحرب وتكون المرأة ملكة ولا يقتلوا
مجنونا ويكره ان يبتدئ الرجل اباه المشرك فيقتله وان ادركه
امتنع عليه حتى يقتله غيره بابا المودعة
ويجوز امانه وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة
ثم راى ان نقض الصلح اقرب نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم وان راى الامام مواعدة
اهل الحرب ان ياخذ على ذلك مالا فلا بأس به ولا المرتدون
فوادعهم حتى ينظر في امورهم ولا ياخذ عليه مالا فان اخذ لم يرد
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحكم اليهم وان امن
رجل حرا او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة

فينبذ

والفعلة اسم من مثله يمثل مثلا كقتله يقتله قتلا اي نكل
معناه فعله نكالا وعبرة لغيره مثل بقطع الاعضاء
ومثلت العرنيين نسخت بقوله ولا تمثلوا ولا
تقتلوا واما المثلة في الخلقة تغيير خلق الله به فحرام
صدر الشريعة

والغلول السرقة من المغنم
والغدر الخيانة ونقض العهد قال في الروض
الحرب خدعة فيرشد بهذا ان لمن اراد مكيدة بين الغدر و
الخديعة بين ضروب الحرب فاقول ما دام في الحرب
لا يحل الخداع بان ترى لهم ان لا حاجة بهم الى هذا اليوم
حتى اغفلوا فاختارهم فيه او نهب اموالهم فاصوب آخر
جوكا بينا وبينهم بيانا وكذلك نكلا ما اذا
اليوم حتى امنوا فاراد بهم ان لا حاجة به الى هذا
الكتمان وعليه فالخداع نوعان لا يجوز المحاربة لان بهذا
الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا انتهى

ويجوز امان العبد عند ابي حنيفة ولا اسير ولا تاجر يدخل عسكرهم
ولا يجوز امان العبد عند ابي يوسف الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد
يصح امانه بابا الغنائم وقسمتها
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
وان شاء اقرها عليهم ووضع عليهم وعلى ارضهم الخراج وهو
في الاساري بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادى
بالاساري عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز المن
عليهم واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يحرزها الى
دار الاسلام والمرتد والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم مدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنيمة قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحولها
الى دار الاسلام ثم يقسمها منهم ولا يجوز بيع الغانم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات
بعد احرازها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان يعلف
العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب

كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتولونه
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وادركه ربه على الدار
فعقاره في ورقبته وحملها في واولاده الكبار في ورقا نل
من عبيده في واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف وطعام رده الى الغنيمة

فصل في كيفية القسمة

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقال الفارس ثلثة اسهم وان يسهم الا لفرس واحد وابرادين
والعتاق في ذلك سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فقوي فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن
يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الحي فيقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فيه فقراء ذوي
القربى ويقدمون ولا يدفع الى الاغنياء منهم فاما ذكر الله تعالى
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام بذكر اسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي عليه السلام بالفقر وبعد بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان
دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس

وان

واذا لم يأذن لهم الامام
ويرضخ بالنفل على القتال فيعود من قتل قتيلا فله سلبه ويقول
السرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا نفل بعد احراز الغنيمة
الا من الحي واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على القتيل من ثيابه وسلاحه ومركبه

باب استيلاء الكفار

واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم وملكوها
واذا غلبنا على الترك حل لنا ما اخذه من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها واذا ظفر بها المسلمون فوجدها
المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان احبوا فان دخل دار الحرب تاجر فاشترى
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك وان اسروا
عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام فقفيت عينه
واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو
وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم واخرجه واسروه
ثانيا وادخلوه فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول

ثم ياخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولا يملك على اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا واهلاتهم اولادنا واحرارنا ومكاتبينا وعملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليمم فاخذوه ولم يملكوه
عند ابي ح وان ند بعير اليمم فاخذوه ملكوه واذا شراه رجل
وادخله دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء واذا ابق
عبد لمسلم اليمم وذهب بفرس ومتاع فاخذ المذكور ذلك كله
ثم اشترى رجل جميع ذلك واخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء
والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي ح وقالا ياخذ العبد
وما معه بالثمن ان شاء واذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى
عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي ح وقالا لا يعتق
واذا اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا او ظهرنا على الدار فهو حر
وكذلك اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار

باب المستأمن

واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا لم يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا لفروجهم ثم فان غدر
بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاداينه حربي واداين هو حربيا
او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض
لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فاسلما
ذلك ثم استأمنا واذا خرج مسلمان فقضى الذي بينهما ولم يقف

الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار
اودع بعضهم دينا وبعضهم حربيا وبعضهم مسلما اسلم هنا ثم ظهر
على الدار فذلك كله فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب وجاء ثم ظهر
على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه
مسلما او دينا هو له وما سوى ذلك هو فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب
فقتله مسلم عمدا او خطأ فله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطأ وان قتل مسلما خطأ لاولي له او قتل حربيا
دخل الينا بامان واسلم فالقاتله على غافلته ياخذها الامام وعليه
الكفارة وان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية
وليس لاولياء المقتول ان يعفوا بل للامام

باب الخراج والعشر

ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة وفي البصرة الحد التمام والسواد ارض خراج وهو ما بين
العذيب الى عقبة حلوان وفي الجبل الى رعنا داذ
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض
اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر
وكل ارض فتحت عنوة وافر اهلها عليها فهي ارض خراج وفي الجامع الصغير
كل ارض فتحت عنوة وصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وان لم
يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عشر فهي ارض عشر وكل
احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف مثل خراجها فان كانت

فخراج ارض الخراج فهي خراجية وان كانت ارض العشر
فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة وقال محمد
ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها
بماء الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد
فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد في كل جريب
يبلغ الماء قفيزها صاع وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب النخل المتصل والكرم المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف كالرعفران وغيره يوضع عليه بحسب الطاقة
فان لم يطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج
الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه
وان غلب الماء صاحبها فعليه الخراج وان اسلم اهل الخراج احد منهم
الخراج على حاله ويجوز ان يتوارث المسلم ارض الخراج من الذمي
ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والله اعلم

باب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واوقع عليهم
املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال

اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهما وعلى الفقير المقل ان
عشرة دراهم في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من اليهم وآكلة علمهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
في ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فانظمة علمهم
فنساؤهم وصبيانهم في فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على صبي
ولا امرأة ولا زمن ولا اعمى ولا فقير عاجز معتمل ولا على الراهب الذي
لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه
حولان تداخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه
حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ وقال ابو يوسف
ومحمد يؤخذ منه وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم وكذلك
ان مات في بعض السنة **فصل** ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام فان خربت البيع والكنايس القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم
ومراكبهم وسروجهم ولا تسلم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
وفي الجامع الصغير يؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير
على الوسط الذي كهيئة الاكف ومن امتنع من اداء الجزية او قتل
مسلما او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا

صورة السيد يسقط الجزية الواجبة والمدت
والاسلام قبل تمام السنة او بعده ولو عند
ان فمي لا يسقط بها حتى يؤخذ من التركة
وبعد الاسلام لو تلف

وعبدان فمي يسترق بسبي العرب

وعبدان فمي

الا ان يقيد على سبيل

وعند ابي يوسف ومحمد اذا
يوضع ان كان
قادرا على الاداء

وعند ان فمي هو نقض العهد

وتبنت نا بهم في
الطريق والحمام و
سليم على ورثتهم كما
يستغفر لهم ونا
سائر

بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من اموال المسلمين من الزكوة
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي
الحاج اذا اجر نفسه بمنزلة مولى القرشي وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والحاكم يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور ويقضى
قضاء المسلمين وعمالهم وعمالهم منه ما يكفيهم وتدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فلا شيء من العطايا

باب احكام المرتدين

واذا ارتد المسلم
عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كان له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير
المرتد يعرض عليه الاسلام حرا كان او عبدا فان ابى قتل فان قتل
قاتل قبل عرض الاسلام كره ولا شيء على القاتل واما المرتدة
فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير ويجبر المرء على
الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة والامة يجبرها المولى ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته ويزول الامر عنه فان اسلم عاد ملكه لها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته من المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيأ وقالا كلاهما لورثته وان لحق بدار
الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته

قيد بقوله لا يملك قيد التنصيص وسقط الحدث اسهل
الاعطاء واما زمان القاضي والمفتي والمدرس فصدر

التقاطة ما يكون ثمرا قرنجيص وجرة

والامتناع لانه استحق القتل بالارتداد

يقيم ما لا يحوت الديون تحتى

من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام في الكسب
في حال الاسلام والتي لزمته من الديون في حال ردته وما باعه
او اشتراه او اعتقه او وهبه او تصرف فيه من امواله في حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف يجوز ما صنع في الوجهين
وقال محمد هو بمنزلة المريض في ذلك وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
بدار الحرب الى دار الاسلام مسلما فاوجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه وان مرتدة اذا تصرفت في حال ردتها جاز تصرفها
واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام فجاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده والولد
حر وهو ابنه ولا يرثه وان كان الجارية سلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب واذا دخل المرتد بماله بدار الحرب
ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ ماله وقد قسم
بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد
عليهم واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه
ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد
الذي اسلم واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل
على ردته فالدية في مال المكتسب في حال الاسلام والردة واذا قطعت
يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم اتى حدثا من ذلك وهو بدار الحرب

ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة
فان لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر عليه نصف
الدية في جميع ذلك واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب وكتب له فاخذ
ماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه ما بقي من مكاتبته وما بقي فللورثة واذا
ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار
الحرب فولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولد ان في
ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد واذا ارتد الصبي
الذي يعقل ارتداد عند ابي ح ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل
واسلامه اسلام ولا يرثه ابواه ان كانا كافرين وقال ابو يوسف
ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام يأب البغاة
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى الحق الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه
فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى
لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم واجباه اهل البغي من البلاد التي
غلبوا عليها من الخراج والعشر ليأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه
في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله ان يعيد واذا ذلك ومن قتل منهم

وهما في عسكر اهل
فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر ثم مرض على المصر فانه يقتص منه
وان قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال
كنت على حق وانا الآن على حق ورثته وان قال قتلته وانا اعلم انه على
باطل لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي
في الوجهين ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وليس
ببيعه بالكوفة من اهل الكوفة ومن لم يره من اهل الفتنة باس

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يديه فان
ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احد
علامة في جسده فهو ولده وان وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى
ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
حرا واذا وجد مع اللقيط مال منذور عليه فهو له ولا يجوز تزويجه
الملتقط ولا التصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلم في صناعة ويواجر

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما

وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير واذا
انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه
كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه
فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قومها باعها وامر بحفظ ثمنها
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على صاحبها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ
النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى
ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل
للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان
فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الآبق

وفدية الآبق على مواليه من ثلثة ايام فصاعدا
قدره عليه جعله اربعون درهما وان رده الاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته لا درهما وان ابق
من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي اذا تمادى اذا اخذه ان ياخذه

لبرده على صاحبه

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة صنائع وشركة وجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين ولا يجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه

المشترك فالاخر ضامن له وان كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا وان ورث احدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة الا بمثاقيل ذهب وفضة واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة فيصح واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح ان يتفاضلا في المال ويجوز ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع

ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالوجوه
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان
شرطا ان المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك فصل
ويجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وما
اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه
واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليهما الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي يستقي عليه اجر
مثل الراوية بمكان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رؤس
الاموال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة فصل وليس لاحد الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوة ماله فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بادائه

الاول ولم يعلم وهذا عند ابي حنيفة واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية يطأها فعل فهي له بغير شيء عند ابي
وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما نصفان التي كتاب الوقف
قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يحكم
الواقف الوقف ويأذن ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم
ولم يقسم ولم يقبض وقف العقار ولا يصح وقف ينقل ويحول وقال ابو يوسف
اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز
حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح معها
والواجب ان يبتدأ من غلة الوقف بعمارته ثم ما فضل بعد ذلك للوقف
او لم يشرط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك وكان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها من اجرها فان
عمارتها الحق له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته

صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
اسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيهما ولا يجوز ان يقسم بين
مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل
الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف **فصل** ومن بنى مسجدا
لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن جعل مسجدا
تحته سردابا وفوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
فله ان يبيعه وان مات يورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره
مسجدا واذن للناس بالدخول فيه وقال محمد لا يباع ولا يورث
ولا يوهب ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع عنه ولا يبيعه
ولا يورث عنه ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه ابن السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رد فيلما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية

فالا

عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح وقال الشافعي رح

٧٨

والاعواض المنذور بها لاحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع وان كانا يطلقان فيحملان على ان يكون معروفا للعقد والصفقة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كيلا وجزافا
وبالبناء بيعا لا يعرف مقداره وبوزن مجهول بيعا لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة اقفزتها ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وكذلك ان باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن باع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر
فالذراع الذي سماه فالزيادة للمشتري والخيار للبائع ولو قالا
بعتكما على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان
شاء ترك وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع

كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن اشترى عشرة اذرع
من ارض ذراع مزدارا وحمام فالبيع فاسد عند ابي ح وقالا هو
جايز ومن اشترى عشرة اسلم من ارض سلم جاز في قولهم جميعا

فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرها
للبايع الا ان يشترطها المشتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم البيع
ومن باع ثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد صلاحها جاز البيع وعلى
المشتري قطعها في الحال فان شرط ابقاءها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلي في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح
اغلاقها واجر الكبال وناقد الثمن على البايع واجر وزانه
الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن فقبل المشتري وسلم الثمن
اولا فاذا دفع قبل البايع سلم المبيع ومن باع ثمنا بثمر او سلعة
بسلعة قبل لهما سلما معا باب ـــــــ خيار الشرط
خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز عند ابي ح اكثر منها الا انه اذا اجاز في الثلث
جاز وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ولو اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لم يجز عند ابي ح

والى

واجر الوسف وقال محمد هذا اذا كان يعمل في اربعة ايام او اكثر فان نقد في الثلث
جاز في قولهم جميعا وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان
قبض المشتري وهلك ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي ح فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن اشترى امة على انه
بالخيار ثلثة ايام لم ينعقد النكاح وان وطيها له ان يردها
عند ابي ح وقالا ينعقد النكاح وان وطيها لم يردها ومن شرط له
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة
صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف يجوز واذا مات من له الخيار بطل الخيار ولا ينتقل الى
ورثته ومن اشترى وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض
انتقض ومن باع عبدا بالف درهم على انه بالخيار في احدها ثلثة ايام
فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار في احدها
بعينه جاز البيع ومن اشترى وبنى على ان ياخذ بها بعشرة وهو
بالخيار ثلثة ايام فهو جايز وكذلك الثلثة وان كانت اربعة اثواب
فالبيع فاسد ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبعث دارا في جنبها فاخذها
بالشفعة فهو رضا وان اشترى الرجلان عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما
فليس للآخر ان يرده عند ابي ح وقالا له ان يرده ومن باع عبدا على
خيار او كان هو بالخيار وقال في الخيار انا اخذ بالثمن ليس له ذلك

اي ان كان الخيار للبايع دون المشتري وقيل للمشتري ايضا على ما سيجيء
اي المبيع الا اذا
نظر فيه
الفلان
واقره
اي ان كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما

لان بيع السلعة بالدراهم والدراهم بالسلعة بيع السلعة بالسلعة وهو بيع الكالي بالكالي
اي الدراهم والدنانير
الدنانير والدراهم
الكفايتين وهما ما
سمانا وهما ما
الربع او غيره
اي بيع السلعة
بالسلعة
اي بيع الدراهم
والدنانير
بالدراهم
والدنانير
وهو بيع
الكالي
بالكالي
وعدمه
اي
بيع
الكالي
بالكالي
وهو
بيع
الكالي
بالكالي
وهو
بيع
الكالي
بالكالي

خلافا لهما عند ابي حنيفة جاز البيع وصح الشرط
اي الخيار
وثلثة ايام
خلافا لهما
البيع
ثلثة ايام
لا يجوز
اذا
اي
الشرط
الخيار
اكثر من
ثلثة ايام

باب خيار الرؤية ومن اشترى مالم يره

فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده
وكذا ان قال رضيت ثم رآه له ان يرده ومن باع مالم يره فالبيع
جائز ولا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى الطاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
واذا رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذلك
اذا رأى خارج الدار فاك رضي امته عند هذا في غرفهم ونظر الوكيل
كنظر المشتري ولا يكون نظر الرسول كنظر المرسل عند ابي حنيفة
وقالا هما سواء وكما ان يرده وبيع الاعمى وشراه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط خياره بحسة المبيع اذا كان يعرف بالحس وشمه
اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خيار في العقار اذا اشتراه حتى يوصف له وقال ابو يوسف
اذا وقف فيها كان لو كان بصيرا نظره فقال قد رضيت سقط
خياره ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز
له ان يردهما ومات وله خيار رؤية بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة
التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار ومن اشترى
عدلا بطي لم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منهما الا
برضى ذلك خيار الرؤية

باب خيار العيب

واذا

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان
القيمة في عادة التجار فهو عيب في الاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد
البلوغ والجنون في الصغير عيب ابدا والكفر والبخر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من زنا والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو كانت الجارية بالغة
لا تحيض او هي مستحاضة فهو عيب فاذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا
رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك فان باعه المشتري
فلم يرجع بشيء فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس البائع ان يأخذه فان باعه المشتري
بعد ما رأى العيب لم يرجع بالنقصان ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات
عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان كان اعتقه على مال لم يرجع
بشيء فان قتل المشتري العبد وكان طعاما فاكله لم يرجع بشيء
عند ابي حنيفة ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان كان ينتفع
به رجع بحصة ما بينه صحيحا ومعيبا يوم قبضه من الثمن

صورة المسألة ان اعتق المشتري العبد فجاء او دبره او استولد الجارية او ماتت عنده او باعها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

ثم رُدّت عليه فان كان قبله بقضاء قاض باقرار او بينة او بايمان

فلهان يرده على بايعه وان قبل بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده

و في الجامع الصغير وان رده عليه بغير قضاء بعيب لم يحدث مثله

لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وان اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا

لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة فان قال

المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن وان اشترى

عبدا فادعى ابا قال لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق

عنده فاذا اقاها حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط وان اشترى

جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتكها وهذا ولدها

معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري

وان اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما وجد بالآخر

عيبا فانه ياخذها او يدعها وان اشترى شيئا مما يكال او يوزن

فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه وان اسقى بعضه فلا خيار له

في رد ما بقي وان كان ثوبا فقطعه الخياط وان اشترى جارية فوجدها

قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان

ركبها ليردها على بايعها او ليسقيها او ليشتريها علفا فليس برضا

وان اشترى عبدا فسرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله ان يرده

ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بأيسر قيمته سارقا الى غير سارق وان باع عبدا ثم

البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يتبرأ تبرأ من جملة العيوب ويجدها

باب البيع الفاسد اذا كان احد

العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر

والخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب

فاسد وان مات ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه

عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء

ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم

وذراع من ثوب وجذع من سقف ذكرا القطع او لم يذكراه وعند

الثاني وبيع المزابنة وهو التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا

ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين

ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا يجوز بيع النخل الا مع الكرا

ولا بيع الآبق وان باعه ممن زعم انه عنده ولا يجوز بيع لبن

المرأة في قدح ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع بها ولا بيع جلد

الميتة قبل ان يدبغ ولا بأس ببيعه والانتفاع به بعد الدباغ

ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها

ووبرها والانتفاع بذلك كله واذا كان السفل لرجل والعلو

لآخر فسقط فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته

جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل وان باع جارية فاذا هو غلام

فلا بيع بينهما وان اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها

بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن فالبيع جائز فيما لم يشترها من البائع

ويبطل في الاخرى ومن اشترى ذبيتا على ان يزنه فطحنه او عبدا على ان يكاتبه
عنه مكاتبة كل طرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشتراه على ان يعتقه
عنه بوزن الطرف جاز وان اشترى سمنا في زق ورد الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق عشرة بهذا وهو خمسة ارطال
فالعقد قول المشتري وان اقام المسلم نصرانيا بيع خمرا وشراءها
ففعل جاز عند ابي ح وقالا لا يجوز ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذا ان باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع
عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه
قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج
وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف والجذاذ وان عجل الثمن
هذا اذا وقت جاز وان نيروزا سقط الاجل قبل ان ناخذ الثمن
في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا ومن جمع بين
حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع بينهما ومن جمع بين عبده ومدبره
او بين عبده وعبد غيره صح البيع في عبده بحصته من الثمن

فصل

صورته ان الوالي كلب البلد فطرح عليهم رجل يسكن في البلد
ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام الغلاء صدر الشريعة

فصل واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي
العقد عوض كل واحد منهما ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ البيع وسقط حق الفسخ فاذا
عاد اليه على حكم ملكه عاد اليه حكم الفسخ ومن اشترى عبدا فجاء وحرر
فقبضه واعتقه او باعه او وهبه فهو جائز وعليه القيمة وليس للبائع
في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن ومن باع دارا بيعا فاسدا فباعها المشتري
فغلبه فيها عند ابي ح رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شفع
بعد ذلك في الرواية وقالا ينقض البناء ويرد الدار ومن اشترى
جارية بيعا فاسدا وقابضها ثم باعها وربح فيما تصدق بالربح
ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وكذلك اذا ادعى على آخر الاقتضاء
اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم
يطيب له الربح فصل ويكره بيع ما يكره وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهبش وعن الصوم على صوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع
ولا باس ببيع مزين ومملوك بين صغار بين احدهما وربح
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا انه
فان فرق كره وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما باب الوكالة

وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل والبيع مثل الثمن الاول واذا حدث بالمبيع عيب جازت المرابحة باقل من الثمن وهو منع في حق المتعاقدين يبيع في حق غيرهما وهلاك الثمن او منع صحة او قاله وهلاك المبيع يمنع من صحتهما فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح
والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح
والحط من المرابحة والتولية حتى يكون الحط من ثمنه مثل ربح زيادة نصف
الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام
ويقوم قائما على ابكارا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده
وان اطلع على خيانة في التولية استرد من الثمن وقال ابو يوسف يحط قدر
وقال محمد يحط قدر الخيانة فيهما ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه مرابحة حط عنه كل ربح كان قبل ذلك وان كان استرد الثمن
لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير
واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته
فباعه من مولاه بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان الحط
اشتراه فباعه من العبد وان كان مع المضاربة عشرة دراهم بالنصف فاشتراه
رب المال بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على ثلاثة عشر ونصف

ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب بينهما مرابحة وان
فقأ عينها او قطعها اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر بينهما
مرابحة حتى يبين ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح ما به
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبل فان استهلكه ثم علم
لزمه بالف ومائة فان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء وان كان
استهلكه ثم علم لزمه بالف حاله ومن وطئ جارية اشتراها فقام عليه وهو ثيب
المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه البائع يعني في المجلس
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فصل ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن والمصروف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري
ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان
يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال
ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا الا اذا تعرف فان تاجيله لا يصح
باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او
موزون بيع بجنسه والعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع
المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع

ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلاً بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل
والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل ابداً
وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص
على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون ابداً وان ترك الناس فيه الوزن
مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا
يعتبر فيه التقابض ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين
والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي ح وقال محمد اذا باعه بلحم
من جنسه لا يجوز الا ان يكون اللحم المفرز اكثر منه ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلاً بمثل عند ابي ح وكذا العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلاً وكذا البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً

ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق ومن اشترى منزلاً

فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ومن اشترى بيتاً فوقه بيت بكل حق
لم يكن له الاعلى ومن اشترى داراً بحدودها فله العلو والكنيف
فان اشتراها بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل الظلة ايضاً ومن اشترى
بيتاً في دار او منزلاً او مسكناً لم يكن له الطريق الا ان يشتريه
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير والله اعلم

باب الاستحقاق ومن اشترى جارية

فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها
وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ومن اشترى عبداً فاذا هو حر
وقد قال المشتري اشترني فاني عبد له فان كان البائع حاضراً
او غائباً غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء فان كان البائع لا يدرى
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن
عبداً مقراً بالعبودية فوجده حراً لم يرجع عليه على كل حال ومن ادعى حقاً
في دار فصالحه الذي هو في يديه على مائة درهم فاستحقت الدار
الا ذراعاً منها لم يرجع بشيء وان ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم
فاستحق منها شيء يرجع بحسابه فصل في بيع الفضولي
ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع

وان شاء فسخ وله الاجازة مادام المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما وان غصب عبدا فاباعه واعتقه المشترى ثم اجاز المولى البيع
فالعتق جائز استحسانا فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز
البيع فالارش للمشترى ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه
المشترى من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني فان لم يبعه المشترى
وعاد في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز وان باع عبد غيره بغير امره واقام
المشترى البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمر بالبيع واراد
رد المبيع لم تقبل بينته فان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشترى ذلك وان باع دارا لرجل فادخلها المشترى في بنائه
لم يضمن البائع عند ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وكان يقول اولا
يضمن البائع وهو قول محمد

باب السلم

وهو جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات
المتقاربة يتعاون كالجوز والبيض وصغير البيض وكبيره سواء وكذلك
في الفلوس عددا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في الاطراف ولا في الجلود
عددا ولا في الخطب حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وجاز السلم في السمك
المالح وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السمك الطري الا في حينه
وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند ابي ح وقالا لا

ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه او في طعام قرية بعينها او في زنة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي ح الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل
ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى المكان
التسليم ويتسلم في موضع العقد وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه
الى بيان مكان الايفاء بالاجماع ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه
ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه فان اسلم مائتي درهم
في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة
الدين باطل ولا يجوز الحط عن راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه فان تقايلا السلم لم يكن
ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه وان اسلم في كر
فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه
لم يكن قبضا وان امره ان يقبضه لنفسه ثم يقبضه لنفسه فاكاله له لم ينتقض
جاز وان لم يكل سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز وان اسلم
في كر فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم فغلط
وهو غائب لم يكن قبضا وان اسلم جارية في كر حنطة وقبضها لم

ثم تقابلا فمات في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقابلا
بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها ولو اشترى جارية بالف درهم تقابلا
فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وان تقابلا بعد موتها فالاقالة
باطلة ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت
لك ردبا وقال رب السلم لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان
قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول
قول رب السلم ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورفعة
ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم في اللبن
والآجر اذا سمى لبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ولا بأس بالسلم في طست او قمقم او خفين ونحو ذلك اذا كان بصفة
وان كان لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه

مسائل منثورة

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمة واهل الذمة في البيوع
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ومن اشترى
جارية فلم يقبضها حتى وطئها البائع فالنكاح جائز
وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض ومن اشترى عبدا فغاب
فاقام البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع وقد

البائع وان لم يدر اين هو بيع واوفى الثمن وان كان المشتري اثنين
فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الغائب
لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا
بما ادى عن صاحبه قال في رجل اراد ان يشتري عبدا فقال البائع
لا ابيعه الا بخمسمائة فقال رجل للبائع بعه منه بخمسمائة على اني ضامن لك
مائة من الثمن سوى الخمسمائة فباعه بذلك جاز وللبائع ان يأخذ من المشتري
خمسمائة ومن الضامن مائة وان لم يغرم الثمن لم يكن عليه شيء والبيع ماض
بخمسمائة ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فنهما نصفان
ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فالقهما
او هلكتا فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه
ويرجع بدراهمه واذا افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك

اذا انكسر فيها ظبي كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة

حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ولكن يشترط القبض في المجلس من باع جارية قيمتها الف مثقال
وفي غنمها طوق فضة فيه الف مثقال الى شهر بالف مثقال فضة ونقد من الثمن
الف مثقال ثم افترقا والذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراها بالف
مثقال الف نسيئة والف نقد فالنقد ثمن الطوق وكذلك ان باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون ودفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال اخذ هذا بالخمسين
من ثمنها فان لم يقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
ان كان لا يخلص الا بضرر وان كان يخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل
البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما فان احب
بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده وان باع فضة نقرة ثم اسبكها بعضها اخذ الباقي بحصته واجبر له
ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل جنس
بخلافه ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينارا جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه
الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة فهو جائز ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهم صحيح
ودرهم غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان

الغالب

الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويجوز فيها من التفاضل
ما يجوز في الجياد وان كان الغالب عليها الغش فليست في حكم الدراهم
والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة
ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخرا تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع
وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع
بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما باع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى صيرفيا درهما هات اعطى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وفي قياس قول
ابي حنيفة يبطل في الكل

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة
بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او برأسه او بدمه او بجسده او ببعضه
او بشئ منه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طالب به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم
واذا احضره وسأله في مكان يقدر المكفول له على محاكمته هناك لزمه قبول

ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه بالكفالة وامر الكفيل بالاداء فادى رجع عليه
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى
وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي به وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه وكذلك اذا اخر الطالب الاصيل
فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل فان صالح
الكفيل رب المال على الف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والاصيل ومن
قال للكفيل ضمن لي مالي فقد برئت الى فرد المال رجع الكفيل على المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
هجان وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح وان استاجر عبدا ليحمل عليه
فان كان بعينه لم تصح الكفالة به وان كان بغير عينه جازت الكفالة
وهكذا ان استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته فهو باطل ولو ذلك
لو كفل رجل عن المكاتب بكتابته لمولاه فهو باطل ولا يجوز الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد لا في مسلة واحدة وهو ان يقول
المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفلوا به عنه مع غيبة الغرماء
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء
لم تصح الكفالة عند ابي ح ومن تكفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الف

من الكفالة واذا اكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في الشوق
برئ وان سلمه في بيته لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل
من الكفالة ومن كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه
فهو برئ وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو ان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس ومن كفل بنفس رجل وقال ان لم يوافك به غدا فعلي المال فمات
المكفول عنه ضمن الكفيل ومن ادعى على رجل مائة دينار وبينها او لم يبينها
حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا
فعليه المائة عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى كفل ثم ادعى
بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي ح ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه
القاضي والرهن والكفالة جائزان في الخراج ومن اخذ من رجل كفيلا
بنفسه لم يذهب واحد منهما كفيلا لمن معهما كفيلان واما الكفالة بالمال
فجائزة سواء كان المال المكفول به معلوما او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل بالالف وان شاء طالب كفيله وتجوز تعليق الكفالة
بالشروط مثل ان يقول لما ذاب فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما
غصبك فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه
ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار

ما يعترف به

قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيما وان رجع الكفيل فيه
فالرجع له ولا يتصدق به ولو كانت الكفالة بترضية فقضاها
الكفيل فاتلفها ورجع فيها فالرجع له في الحكم قال واحب الي ان يرد ٥
على الذي قضاه الكره ولا يجبر عليه في الحكم وهذا عندي خفيفة
وفي رواية الجامع الصغير وقال هو له ولا يرده على الذي قضاه
الكره وكفل عن رجل بالف درهم فامره الاصيل بان يقضي عليه حورا
فعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع هو عليه وكفل
عن رجل عذاب له عليه وقضى عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي
البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل واقام
البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفل عنه بامره فانه يقضي على الكفيل
وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة
ومن باع دارا وكفل له رجل عنه بالدرك فهو تسليم فان شهد وحتم وقع الكفيل
لم يكن تسليما فصل ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضا دب
ضمن عن البائع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن آخر خراجه به
ونوابه ونسمه فهو جائز ومن قال لاخر لك علي ما بايعت الى شهر فقال المقر
هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان ما بايعته الى شهر وقال
المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ومن اشترى جارية وكفل له رجل
بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع ومن اشترى

عبدا

عبدا فقضى له رجل بالعهدة فالضمان باطل باب كفالة الرجلين
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اداه اخذ به
عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل
رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء
اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كانا او كثيرا وان شاء رجع
بالجميع على المكفول عنه وان ابرا رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع واذا
افترق المتفاوضان فلا صحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا
يجمع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
واذا كاتب العبد ان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤد شيئا حتى
عتق المولى احدهما جاز العتق والمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق
ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ
الذي لم يعتق لم يرجع على المعتق بشيء باب كفالة السيد وعبده
ومن ضمن عن عبد مال لا يجب عليه حتى يعتق وان لم يسم حالا ولا غيره وله
فهو حال ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فان العبد برئ الكفيل
فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له
ضمن الكفيل قيمته واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال والمحال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عندنا بموت المحال عليه مفلسا وقال
الحوالة ويحلف ولا بينة له على ذلك وبموت مفلسا وقال هذان
وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته واذا طالب
المحال عليه المحيل بمثل ما له الى الحوالة فقال المحيل احلتك بدين لي عليك
لم يقبل قوله وعليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به
وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل ومن اودع رجلا الف درهم واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلكت برئ من الحوالة ويكره السفاتج وهي قرض
استفاد به المقرض فرخص الطريق

كتاب أدب القاضي

لا ينبغي ان يولي القضاء حتى يجتمع في المولى
شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء
لمن يثق على نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه
ولا بأس بمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها
وفي قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر
في احوال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المدعي عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بحبسه حتى يسأل عنه

ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي فليس له ان يقبل الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود
اليه نظر القاضي الختم فان شهدوا انه كتابه فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه

ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص وليس للقاضي
ان يستخلف احدا على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي
حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه وما اختلف فيه الفقهاء قضى به قاضي ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضاه وكل ما قضى فيه القاضي في الظاهر ثم بان انه
كان قد ذلك عند الله تعالى لم ينقض القاضي على غيره ولا ان خصما يقوم مقامه
ويقضي القاضي اموال الناس ويكتب ذكر الحق واذا قرئ الوصي حتى

باب الحكم واداب الحاكم

رجلان رجلا ورجل رجلا ورجل حكم
بينهما فرضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم العبد
والكافر والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى
القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص واذا حكما في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه

ويحكم

ويحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل مسائل شتى
من كتاب القضاء واذا كان على رجل وسفل لرجل اخر فليس لصاحب
السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة عنده الا باذن صاحب العلو واذا كان العلو لرجل
بالعلو واذا كانت زاوية مستطيلة تنشعب منها زاوية مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزاوية الاولى ان يفتحوا بابا في الزاوية
القصوى وان كانت مستديرة فدار قطرها فليس لهم ان يفتحوا ومن
ادعى حقا في دار وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز
ومن ادعى ان في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال الجد في الهبة فاتى بها واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي
يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
الآخر الشراء فان اجتمع البائع على ذلك الخصومة وسعه ان يطأها
ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق
ومن قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لك علي شيء ثم قال في مكانه
بلى لك علي الف فليس له عليه شيء ومن ادعى على اخر الا فقال ما كان لك
علي قط فاقام المدعي البينة بالف واقام هو البينة على القضاء قبلت
بينته على القضاء وان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل
بينته على القضاء ومن ادعى على اخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك
قط واقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام
البائع البينة انه برئ المشتري اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع

ذكر حق كتب في اسفله ان شاء الله او كتب غير ذلك

وتسلمه ان شا الله بطل ذكره كله وهذا عند ابي ح رح وقالا ان شا الله

هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في

الاوقاف **فصل** في القضايا الحاجب واذا مات المضارب

فجاءت ورثته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة ومن مات وله في يد رجل اربعة

الاف درهم وديعة فقال المستودع هذا الذي مات لاوارث له

غيره فانه يدفع اليه المال فان قال لا بل هذا ايضا ابنه وقال الاول

ليس له ابن غيري قضى بالمال للاول واذا قسم الميراث بين الغرماء فانه

لا يؤخذ منهم كفيل ولا ضمين وارث وهذا شئ احتاط به بعض القضاة

وهو ظلم واذا كانت الدار في يد رجل فاقام الخارج البينة ان اباه

مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضى له بالنصف وترك

النصف الآخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا

عند ابي ح وقالا ان كان الذي في يديه جاحدا اخذ منه وجعل

في يدامين وان لم يجحد ترك في يده وقال ما لي في المساكين صدقة

هو على ما فيه الزكاة وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ ورد وصي

اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جايز ولا

يجوز بيع الوكيل حتى يعلم ولا يكون العزل عن الوكالة حتى يشهد

تولية واذا قال القاضي في خزانته الاكمل وفي رواية لا اقبل قول القاضي ولا يحل التولية الا ان يعاين تجربة القضاة

ومن يحل اخذوا بهذه الرواية وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة فسدوا فلا يتمندون الا في القضاة

فانه يقع فيه الخير انتهى اقول لان هذه الرواية توجب واذا قال القاضي في لا اقبل مسئلة واذا عزل ابو عبد الله ولي الدين جار الله

القاضي فقال الرجل لم وهو ظاهر من شرح الوقاية نصر الشريعة فليطالع ثم

٩٣

اوامينه عند الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العدم يضمن ويرجع

المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء فلم يحص

او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ورجع

الوصي على الغرماء **فصل** واذا قال القاضي قد قضيت

على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك

ان تفعل واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الف درهم وقضيتها

الى فلان قضيت بها دينا عليك وقال الرجل اخذتها ظلما فالقول

قول القاضي وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان

الذي قطعت يده والذي اخذ منه الالف مقرا انه فعل ذلك وهو قاض

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اذا طلبهم المدعي لكمالها اذا طلبهم المدعي

والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر

افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول

سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة

من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في الحدود

والقصاص تقبل فيها شهادة الرجال دون النساء وما سوى ذلك

من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان

الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع

اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكفرون مقتضاهم معتقد اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة
وكل منهم اثنى عشر فرقة صاروا اثنتين وسبعين والبعض فرقوا بين الهواء الذي هو كفر والفواز انه ليس بكفر وعند الهواء الذي ليس بكفر وعند
فلما لم يقع في الاعتقاد والباطل الادلة والكذب عند جميع الناس حرام والخطابية فرقة من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقد يرون الشهادة

تشبيههم واجبة صدر الشريعة

اقتلوا

ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب
ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا ناحة ولا مغنية ولا من يلعب بالشطرنج ولا من يلعب بالطنبور ولا من يضحك الناس ولا من يلازم الكبائر ولا يتحرز عن الصغائر
ولا من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا او القمار بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الاطفال المستقبح كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم
ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكبائر تقبل شهادته وان لم يجتنبها وتقبل شهادة
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة وشهادة الخمال جائزة
واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى
او انكر لم تجز شهادتهما ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحلف بذلك
وان اقام رجل البينة ان المدعى استأجر الشهود لم تقبل وان شهد
ولم يبرح حتى قال او هم بعض شهادته فان كان عدلا جازت شهادته

باب الاختلاف في الشهادة

الواو اذا تبرز الاغلب استحقاقا للكبار وقيل لسبب الاثر الزائد
والنواح الرفيع وعتق الوالدين وقتل النفس بغير حق و
ليست الموصى والزنا والخمر والمحصنات كلها ما التيسير يغير
حق والكل من الربوا وقذف المحصنات احتسوا السبع
الموبقات الكفر بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والكل الربوا او الكلوا الى اليتيم والتولي يوم الزحف قذف المحصنات
الموصيات الغافلات اذا قالوا اكل الربوا والتولي يوم الزحف قذف المحصنات
الوالدين وقتل النفس والتعرب بعد الهجرة
ليس ببيان الحج فالكبيرة كل عاص فاحشة كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر
اللهو
الحد
الالف
الوكيل

صورة ما اذا سمع رجل اقرار رجل بالشهادة عند القاضي
لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع شهادة
ان يشهد رجلا اخر على شهادته لا ينبغي له ان يشهد
على شهادته لانه ناقلة وانا حامل غيره صدر الشريعة

عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك
فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وقال ابو يوسف يقضي الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عنه
حتى يطعن الخصم لان في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر
والعلانية في سائر الحقوق هو الصحيح وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود
لم يقبل قول الخصم انه عدل وان كان رسول القاضي الذي يسأل
عن الشهود واحدا جاز والاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الا اثنان فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم
فاذا سمع الشاهد ذلك او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد ونحو ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد
على شهادته الا ان يشهد وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع السامع ان يشهد واذا رأى الشاهد خطه لم يحل له ان يشهد
حتى يذكر الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا في
الموت والنكاح والدخول والولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به وكان في قلبه شيء لو عاينه

صورة الشهادة على الشهادة

آذا وافقت الشهادة المدعى قبلت وان خالفتها
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي ح فان شهد احدهما بالف والاخر بخمسين
لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الاكثر
وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة
قبلت الشهادة على الالف وان قال المدعي لم تكن لي الا الف فشهادة
الذي شهد للالف وخمسمائة باطلة وان شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد الاخر معه وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر
المدعي انه قبض خمسمائة وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل
بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جائزة على
القرض وان شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران
انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادة لان
فان سبقت احدهما فقضوا بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل وان شهدا
على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال احدهما
بقرة والاخر ثور لم يقطع وهذا قول ابي ح وقالا لا يقطع في الوجهين
جميعا وان شهد رجل انه اشترى عبد فلان
بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك لو كان
الخلع واما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا وقالا هذا بمنزلة في النكاح
ايضا وذكر في الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة

فصل في الشهادة على الارث

وان اقام بينة على دار انها كانت
لابيه اعارها اوا ودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف
البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات
وهي في يديه جازت الشهادة فان قال الرجل حتى يشهد انها كانت
في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي
وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهدي الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل
واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهدا الفرع عند الاداء اشهدنا
فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع
على شهادته حتى يقول اشهدني على شهادته ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان تموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام وليا
فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحكم فان
عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز

وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وان شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية انها اقرت بالف درهم وقالا اخبرنا انهما يعرفانها فجاء المدعي
بامرأة وقالا لا ندري هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين
انها فلانة وكذلك كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا في هذين البيتين
فلانة لم يجز حتى ينسبانها الى جدها فصل قال
ابو يوسف شاهد الزور رأسه في السوق ولا اعزره وقال ابو حنيفة
اضربه وحبسه وفي الجامع الصغير شاهدان اقاما شهادة زور
لم يضربا وقالا يعزران باب الرجوع عن الشهادة
اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح رجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فقضى القاضي به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف فان شهد بالمال
ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع ثم ضمن الواحد ان
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
وان رجعتا ضمنتا نصفا الخ وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع
ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على كل واحدة منهن ربع الحق
وان رجع الرجل والنساء كان على الرجل سدس الحق وعلى النسوة

وان شهد شاهدان على اقراره بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا
لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على
رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان
بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا شهود الاصل
وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى قولهم فان رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وايفاؤها واستيفاؤها الا في
الحدود والقصاص وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقال لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم وشرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل

العقد و يقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون ذا مثلهما جاز
وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا
يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بوكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه
تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل في الشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه وملغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي
ما رأيت وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دابة
او دارا فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس
الدابة والثوب جاز ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما
فهو على الحنطة ودقيقها واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم وان فارق الوكيل

صاحبه

صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا
دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدراهم فاشترى عشرين بدراهم من لحم فباع منه عشرة
بدراهم لزم الموكل منه عشرة بنصف عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون
وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا هو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل وقال رجلا بشراء عبد الف فقال قد
فعلت وما عندي فقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر
وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور ومن قال لآخر
بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا
ياخذه فان قال فلان لم آمر لم يكن له ان ياخذ الا ان يسلمه
المشتري فيكون بيعا وتكون العهدة عليه ومن امر رجلا بان يشتري له
عبدين باعيانهما ولم يسم لهما ثمنا فاشترى له احدهما جاز وان
امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة
او اقل جاز وان اشتراه باكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري
الثاني او يبقيه الا ان يختارا وقالا اذا اشترى احدهما

باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري به
الاخر جاز ومن اراد على آخر الف درهم فامره ان يشتري بها هذا العبد
فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بعينه فاشتراه فمات
في يده قبل ان يقبضه الآمر بطل من الآمر المشتري وان قبضه الآمر فهو له
وقال ابو يوسف هو لازم للآمر اذا قبضه المامور ومن دفع الى آخر
الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها
بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور وان
لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر وان لم يبين ثمن الجارية
للمامور فهو مشتر لنفسه وان امره بان يشتري لهذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور
اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور

فصل واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي
بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه
على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري
والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها ومن قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال نعم وقال للمولى بعتني نفسي لفلان بكذا
ففعل فهو للامر وان قال بعتني نفسي ولم يقل لاحد فهو حر

فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه
وجده ومن لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم

بمثل

لا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بيعه الا بالدراهم والدنانير
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه بما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما
وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن
او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله ببينة او
باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده بعيب
يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك باقرار لزم المامور
ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسية وقال
المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان اختلف
في ذلك المضارب ورب المال في المضاربة فالقول قول المضارب
ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن هنا وضاع في يده
او اخذ به كفيلا وتوى المال عليه فلا ضمان عليه فصل
واذا وكل رجلان فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون

او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له
اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز
وكذا اذا باع غير الوكيل فبلغه فاجاز جاز واذا زوج المكاتب
او العبد او الذمي ابنته وهي صغيرة مسلمة او باع او اشترى لها
لم يجز وقالا المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان
الا معا والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي ح وقالا
لا يكون خصما والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع
حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي العبد في يده
البينة ان الموكل باعه اياه يوقف ثم حتى يحضر الغائب وكذلك الغائب
والطلاق وغير ذلك واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي ح ومحمد استحسانا والا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء وكل من اقر بالقبض عن
رجل فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك
ابدا ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم اليه

الدين

الذي قال ابو يوسف يرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان كان ضاع
في يده لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون ضمنه عند القبض ولو كان الغريم لم يصدقه
على الوكالة ودفع اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم
رجع الغريم على الوكيل فان قال انا وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بتسليمها اليه فان كان وكيلا بقبض مال فادعى
الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال
فيستحلفه وان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة دراهم
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او الشريكان افترقا او المأذون له فحجر عليه فهذا لو
تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بنفسه بطلت

الوكالة

كتاب الدعوى

الدعوى

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت
الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف قضي عليه بها وان انكر سال
المدعى البينة فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلف عليها باب اليمين

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عندنا ح
ولا يرد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه
ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر عرض
اليمين ثلث مرات قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عندنا ح ولا يستحلف عندنا في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والولاء والرق والاستيلاد والنسب والحدود
واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان
وصورة الاستيلاد ان تقول الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا
ابني منه وانكر المولى ويستحلف الصادق فان نكل ضمن ولم يقطع
واذا ادعت المراة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن

فصل

فصل في كيفية اليمين

فصل عجما وان ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم موتاد
مجلس القاضي فصل في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى
دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا مكان وان ادعى انه ابتاع من هذا عبدا فجحد
فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها
وفي ورثة عبدا فادعاه بعضهم استحلف على علمه وان وهب له
او اشتراه فاليمين على البتات وان ادعى على اجنبي مالا فجحد
يمينه او صالحه منه على عشرة فهو جائز وليس له ان يستحلفه على ذلك

فصل في التحالف

واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البا
ع
اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
فاقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كا
ن
البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة
قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان
نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي ح وابي يوسف والقول قول المشتري وقال
محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع ان يترك
ح
حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري عند ابي ح
الا ان يشاء البايع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف
يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في قيمة
الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك من المشتري
جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود

البيع الاول وان اسلم دراهم في كرحنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود المسلم واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين
فايتهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرا
ة
وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي ح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم
بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة
قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي ح وقالا يتحالفان
ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للر
جل
فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز
بمثله من مثلها والباقي للزوج في الطلاق والموت وقال محمد ما كان
للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون [illegible]

او لورثته والطلاق والموت سواء وان كان احدهما مملوكا
فالمتاع للحر في الجوع والموت عند ابي ح وقالا العبد المأذون له
في التجارة والمكاتب كالحر فصل فيما يكون خصما ومن لا يكون
وان قال المدعى عليه هذا الشيء ودعنيه فلان الغائب ورهنه
عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي
وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني
وقال صاحب اليد ودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد ودعنيه فلان ذلك
سقط الخصومة بغير بينة باب

ما يدعيه الرجلان وان ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد
منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما فان ادعى كل واحد
منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجح الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ بنصف الثمن نصف العبد وان شاء ترك فان قضى القاضي
بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
فان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى

احدهما

احدهما شراء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما بينة فالراهن
اولى فان اقام الخارج ان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد وقامت البينة على تاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من فلان وذكرا
تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك موروث وصاحب
اليد بينة على ملك اقدم تاريخا فهو اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج لامرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا ينكر وان اقام
الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان
صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان
احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة
ارباعها ولصاحب النصف بينهما عند ابي ح وقالا هي بينهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها الا على وجه القضاء وان تنازعا في دابة واقام كل واحد
منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين كان اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا كان العبد

في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بودية
فهو بينهما نصفان واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر
فهو بينهما نصفان وان كان الصوف في يد رجل وهو يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد الذي
هو في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد الذي هو في يده واذا كان
الحائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنيانه ولآخر عليه هوادي
فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهوادي ليس بشيء واذا كانت دار
في يد رجل منهما عشرة ابيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان
واذا ادعى الرجلان ارضا بعينها كل واحد منهما يدعي انها في يده ولم يقم
احدهما في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما فان اقام احدهما
البينة جعلت في يده وان كان احدهما قد بنى في الارض او بنى او حفر في
في يده باب دعوى النسب
واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع والام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع
اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان

يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان مات الام فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ البائع ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
وفي الجامع الصغير اذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت
في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه
يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعوته
باطلة ومن باع عبدا وولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع
الاول فهو ابنه ويبطل البيع ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه
وفي الجامع الصغير واذا كان في يده غلامان توامان ولدا عنده
فباع احدهما واعتق المشتري ثم ادعى البائع الذي في يديه فهما ابناه
ويبطل عتق المشتري وان كان الصوف في يد رجل فقال هو ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه
وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا جحد العبد فهو ابن الحر واذا كان
الصوف في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو ابن النصراني واذا ادعت امراة صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها
حتى تشهد امراة على الولادة او يصدقها الزوج وان كان لها زوج
وزعمت انه ابنها من غيره وزعم الزوج انه ابنه من غيرها فهو ابنها
وان اشترى جارية فولدت منه عنده ولدا فاستحقها رجل غرم الاب

فيه الولد فان مات الولد قبل الخصومة وترك ميراثا فهو لابيه وعلى الاب قيمته للمولى فان قتل الولد واخذ الوالد ديته فعليه قيمته للمولى

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى الاقل منه وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها فان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما فان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انقدها او اجلني بها او قضيتكها فهو اقرار وان اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل وان قال له علي مائة درهم الا كل درهم وان قال مائة و لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وان اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وان اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان اقر بجارية في منزل لزمته الجارية خاصة وان اقر بسيف في الخزانة

والفضل والحمائل وان اقر بحلية فله الميدان والكوبة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا اذا قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها فان قال له من درهم الى درهم او ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط قلا يلزمهما وليس لما بين الحائطين شئ

فصل

ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان لم يبين الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة ولو اقر لحمل بجناية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه ومن اقر ببنت الحيار صح الاقرار وبطل الخيار

باب الاستثناء

ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء ولو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال له علي الف درهم

من ثمن عبد شراه منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قبل المقر له
ان شيئ فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيئ له ذلك وان قال من ثمن
عبد ولم يعينه لزمته الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عنه ابي
وقالا ان وصل لم يلزمه شيئ وكذا ان قال من ثمن خمر او خنزير لزمته
الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له على الف من ثمن متاع او قال اقرضني
الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمته الجياد
في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق
وان قال غصبت منه الفا او قال اودعني ثم قال هي زيوف صدق
وان قال في هذا كله الفا ثم قال لا انها تنقص كذا لم يصدق وان وصل
صدق وان اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ومن قال
لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن فان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال هي لي فانه ياخذها
وان قال اعرتك دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اعرته ثوبي هذا
فلبسه ورده فالقول قوله وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة
والثوب باب الاقرار في المرض
واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين في صحته ودين
لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالا
تقدم واذا تعذر وفاء شيئ ببعض في الحالة التي هو فيها

وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
بالميراث ولو اقر المريض لوارثه لم يصح الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله ومن اقر في مرضه لاجنبي ثم قال
هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
ومات قبلها الا قل من الدين ومن ميراثها منه فصل
ومن اقر ببغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد
الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب
مغير الوالدين والولد كالاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريبا وبعيدا هو اولى من المقر له بالميراث
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسبه من اخيه ويشاركه في الميراث وان مات وترك ابنين
وله على آخر الف درهم فاقر احدهما ان اباهما قبض منها خمسمائة
درهم فلا شيئ للمقر وللاخ خمسمائة درهم والله اعلم واحكم

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو انكار

المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكذلك بعين فان وقع الصلح
عن اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع
عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه للافتداء باليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة وان صالح على دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه
رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت
او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض
وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى
حقا في الدار لم يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد
شيئا من العوض لان دعواه تجوز ان تكون فيما بقي

فصل

والصلح جايز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا
ولا يجوز من دعوى حد وان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وان قتل العبد
المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له
رجلا عمدا لم يجز له فصالح عنه جاز بمثل قيمته دون المائة فصالحه منها على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة وقالا
يبطل الفضل على قيمته بالا يتغابن الناس فيه واذا كان العبد
بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه احدهما على اكثر
من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عوض جاز

باب التبرع بالصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح به
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح عنه رجل بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك اذا قال
صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز وان رده بطل

باب الصلح في الدين

وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه
ابراه عن بعض حقه ولو صالح على الف مؤجلة جاز وكانه اجل
نفس الحق وان صالحه على دنانير الى شهر لم يجز وان كان له الف
مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وان كان له الف سود
فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن كان له على رجل الف درهم

فقال اذ الى غد اسمها عثمانة على الف درهم فقضاه فهو برئ فان لم يدفع اليه الى عثمانة غدا عاد عليه الف وبه قال محمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه وقال لا جزاء ادراك بالك حتى توفى عنى او خط عنى ففعل جاز عليه

فصل

واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك فان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحصة من بقية الميراث وان كان فى التركة دين على الناس ودخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا الدين لهم فيما اقتضوا منه وما بقى منهم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة فان شرط زيادة عشرة فلاجر مثله ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويوكل ويبضع ولا يضارب الا ان يأذن له رب المال فى ذلك او يقول اعمل برايك فان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يجاوزها فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى من يعتق على رب المال بقرابة او غيرها ولو فعل كان مشتريا لنفسه دون المضاربة فان كان فى المال ربح لم يجز له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيأ ويسعى العبيد فى قيمة نصيب رب المال منه فان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوى الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعى موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام فى الف بقيت وعشرين

وان شاء اعتق فاذا قبض الالف فى السعاية فله ان يضمن المدعى
نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب
واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال
لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح
ضم الاول لرب المال فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف
واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث وقد تصرف الثانى
وربح فان قال له رب المال على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان
فلرب المال النصف وللمضارب الثانى الثلث وللاول السدس فان
كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثلث
والباقى بين المضارب الاول ورب المال نصفين وان كان قال له
ما ربحت من شئ فبينى وبينك نصفين فدفع الى غيره بالنصف فللثانى
النصف والباقى بين الاول ورب المال وان كان قال له على ان
ما رزق الله فلى نصفه او قال له فما كان من فضل فبينى وبينك
نصفين وقد دفع الى الآخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف
وللمضارب الثانى النصف ولا شئ للمضارب الاول وان شرط
للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال النصف وللمضارب
الثانى النصف ونصف المضارب الاول وللمضارب الثانى سدسا
سدس الربح واذا اشترط المضارب لرب المال ثلث الربح وعبد
رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز

فصل

فصل فى العزل والقسمة واذا مات رب المال والمضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت
المضاربة ولو لم يرتد فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم
بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فى يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له
ان يشترى بثمنها شيئا لتعزله وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير
قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال ديون
وقد ربح المضارب فيها اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال
فى الاقتضاء وما هلك من مال المضابة فهو من الربح دون راس المال
فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فان كانا
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه وكله تراد
الربح حتى يستوفى رب المال راس ماله فان فضل شئ كان بينهما
وان انفق فلا ضمان على المضارب وان اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الاول فصل
فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة
ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة فان دفع شيئا من مال
المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال او باع

وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المال واما الدواء
ففي ماله واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال فان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على نفسه فان كان المتاع من الجلان ونحوه ولا
يحتسب ما انفق على نفسه فان كان معه الف فاشترى بها ثيابا فقصها
او علمها باية من عنده وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع وان
صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن فان كان معه
الف بالنصف فاشترى بها ثوبا فباعه بالفين واشترى بالالفين
عبدا ولم ينقدها حتى ضاعا يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة ويكون ربح العبد للمضارب وثلثه اباعه على المضاربة
ويكون راس المال الفين وخمسمائة وليس له بيعه مرابحة الا على الفين
وان كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اياه
بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة وان كان معه الف بالنصف له
فاشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلثة
اباع الفدا على رب المال وربعه على المضارب ويكون العبد
بينهما يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما فان كان معه
الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلك يدفع رب المال
ذلك الثمن وراس المال جميع ما يدفع رب المال فصل في الوديعة
فان كان معه الفان فقال دفعت الي الفا ورجعت الفا وقال
رب المال لا بل دفعت الي الفين فالقول قول المضارب

ودر

وان كان معه الفان فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح
الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع ان هلكت لم يضمنها والمودع ان يحفظها
بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان
يقع في داره حريق فينقلها الى الجار او يكون في سفينة فخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى فان طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على
تسليمها ضمن وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل
للمودع عليها عند ابي ح وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق به
المودع بعضها ثم رد مثلها فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه وعبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى
يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان عاد الى
الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان لها حمل ومؤونة عند ابي ح وقالا ليس له ذلك اذا كان لها
حمل ومؤونة واذا اراد المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب
نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر الاخر عند ابي ح وقالا يدفع اليه نصيبه

وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما
الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان
مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر وان قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وفي الجامع الصغير اذا اراد ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها
الى من لا بد له منه لم يضمن فان كان له منه بد ضمن فان قال له احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن ولو اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت
له ان يضمن الاول وليس له ان يأخذ الآخر وهذا عند ابي حنيفة
وقالا له ان يضمن ايهما شاء وان ضمن الآخر يرجع به على الاول
وان كان في يده الف فادعى رجلان كل واحد منهما انها له
اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الفان يبن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وملكتك على هذه الدابة
اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري
لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة
ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يواجر
ما استعاره فان آجر فغصب ضمن وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف

باختلاف

باختلاف في المستعمل وعادية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
والمعدود قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز
وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه ان يقلع البناء والغرس ثم ان لم يكن
وقت العارية فله ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد العين المستأجرة على المؤاجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها
ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان استعار عينا فردها الى الدار
مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد العين المغصوبة او الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن ومن استعار دابة فردها مع عبده
او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فهلكت لم يضمن وان ردها
مع اجنبي ضمن ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة فكتب انك اطعمتك
عندا ج ع وقال انكتب انك اعرتنيها والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فاذا قبض الموهوب له
في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز
الا ان يأذن الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعرتك
هذا الثوب وملكتك هذه الدابة او حملتك على هذه الدابة وكذا قال

دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة فهو عارية ولو قال هبة تسكنها
فهى هبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان
قسمه وسلمه جاز وان وهب فيقا فى حفنة او دهنا فى سمسم فالهبة
فاسدة فان خلط وسلم لم يجز وان كانت العين فى يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب لاجنبى هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب ليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان فى حجر امه
فقبضها له جائز وان قبض الصبى الهبة بنفسه جاز واذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين لم يجز عند
ابى ح وقالا يجوز وفى الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين به
بعشرة او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز وقالا يجوز للغنيين ايضا بـــــــــ الرجوع فى الهبة
واذا وهب هبة لاجنبى فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له فان وهب له ارضا بيضاء فبنى فى ناحية منها فخلا
او بنى بيتا او دكانا او اثرى وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
فى شئ منها ولو باع نصفها غير مقسوم رجع فى الباقى وان لم يبع منها
له ان يرجع فى نصفها وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها

وكذلك

وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له الواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او فى مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض
سقط الرجوع واذا استحق نصف العوض لم يرجع فى الهبة الا ان
يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فان وهب دارا فعوضه عن نصفها
رجع فى النصف الذى لم يعوض ولا يصح الرجوع الا برضاهما
او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها انسان وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض فى العوضين فان تقابضا صح العقد وصار فى حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة فصل ومن وهب
جارية الا حملها صح الهبة وبطل الاستثناء فان وهبها له على ان
يردها عليه او على ان يبيعها او يتخذها ام ولد او وهب دارا او
تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شائعا منها فالهبة
جائزة والشرط باطل ومن كان له على آخر الف درهم فقال اذا جاء
غد فهى لك او انت برئ منها برئ وقال ان ادبت الى نصف فلك النصف
او انت برئ من النصف الباقى فهو باطل والمرئ جائز المبرأ له
فى حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابى ح ومحمد
فصل فى الصدقة والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تصح فى مشاع يحتمل القسمة واذا رجع فى الصدقة ومن تصدق

ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب لانه اذا اكتسب ما تصدق بمثل ما
امسك

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان
تكون اجرة والمنافع نارة تقدر معلومة بالمدة كما يستاجر الدور
للسكنى والارض للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي
مدة كانت ونارة تقدر معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها ونارة تقدر معلومة بالتعيين والاستاذة
كمن استاجر رجلا ينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم

باب الاجر ومتى تستحق الاجرة

الاجرة لا تجب بالعقد وتجب باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه واذا قبض
المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة ومن استاجر دارا فللمواجر ان يطالبه بالاجرة
في كل يوم الا ان يبين وقتا لاستحقاق بالعقد وكذلك اجانة
الاداضي ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه بالاجرة

في كل

في كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه
ومن استاجر طباخا ليطبخ له للوليمة فالاجر عليه ومن استاجر
انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند الباقي وقالا
لا يستحق حتى يسلمه وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة واذا احبسه
فضاع فلا ضمان عليه ولا اجرة له وكل صانع ليس لعمله اثر في
العين

فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يعمل غيره وان اطلق له العمل
فله ان يستاجر من يعمله

فصل

ومن استاجر رجلا
يذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ومن استاجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجرة له وقال محمد
له الاجرة في الذهاب وان استاجره ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة
فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجرة له في قولهم جميعا

باب

يجوز في الاجارة ولا يكون خيارا فيها ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يعمل فيها فله ان يعمل فيها كل شيء اراد

تم

قوله وكل صانع الخ واذا حبسه في على مذهب الائمة الثلثة خلافا لزفر كما عند له لان الغائب ليس كالتالف وعلى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب شيء كما عند هما خلافا لصاحبيه فان عندهما عليه الضمان والاجرة كما عند الائمة الثلثة وزفر وقوله وكل صانع ليس لعمله اثر في العين كالحمال والملاح والاجير المشترك والله اعلم بالصواب

الا الحداد والحمام والقصار ويجوز استيجار الارض للزراعة
والمساجد الشرب والطريق وان لم يشترطه ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز
ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة
الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه
او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا وفي الجامع
الصغير واذا انقضت الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق للركوب جاز ان
يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق وان قال على ان
يركبها فلانا او على ان يلبس الثوب فلانا فاركبها غيره او البس الثوب
غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك يختلف باختلاف المستعمل فاما
العقار فلا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره فان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يعقد
على خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح وان استاجر
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا فان استاجر
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر فعطبت

ضمن ما زاد بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة وان استاجرها الى الحيرة فتجاوز بها الى القادسية
وردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك لو عادته ومن اكترى
حمارا ليسرج فنزع السرج واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه
وان كان لا يسرج بمثله ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله لم
يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن لحسابه وان استاجر حمارا وحمل عليه
في طريق كذا فاخذ في طريق غير يسلكه الناس فهلك المتاع فلا
ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس
ضمن وان بلغ فله الاجر ومن استاجر ارضا ليزرعها حنطه
فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له ومن دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب
وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهم

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة يفسدها الشروط كما يفسد البيع والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان
يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه

كل شهر فى الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام و
اجرة عسب التيس ولا الاستيجار على الاذان والحج والقضاء
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى ح الا من الشريك وقالا
اجارة المشاع جائزة واذا كانت الدار بين رجلين فاجرها احدهما جاز
جاز فان نقض احدهما الاجارة فى نصيبه او مات احدهما بطل
الاجارة فى نصيب الباقى فى قولهم جميعا ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابى ح
وقالا لا يجوز وفى الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم ووصف
جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جايز قال وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها فرجها فان جاءت كان لها ان تفسخ الاجارة
اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبى
فان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وان رفع الحائك
غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله وكذلك ان استاجر حمارا ليحمل
طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجرة قفيزا
ومن استاجر رجلا ليحرز له هذه العشرة الحنايتم هذا اليوم
بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابى ح وقالا فى الاجارات انه جايز
ومن استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
فهو جايز وان اشترط ان يتبنها او يكرى انهارها او يسرقنها
فهو فاسد فان استاجرها ليزرعها بعد ايتان خرج فهو

وان

واذا كان الطعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار
صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له ومن استاجر ارضا
ولم يذكر ان يزرعها او اى شئ يزرعها فالاجارة فاسدة فان
زرعها ومضى الاجل فله ما سمى ومن استاجر حمارا الى بغداد
بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فتفرق فى الطريق قال
ضمان عليه فان بلغ بغداد فله الاجر المسمى فى الاستحسان فان احدهما
قبل ان يحمل عليه نقض الاجارة باب

ضمان الاجير الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمناع لانه فى يده ان هلك فلا ضمان عليه عند ابى ح وعندهما
يضمن الا من شئ غلب كالحريق الغالب والعدو والمكابر وما تلف
بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
عليه لانه لا يضمن به بنى ادم من غرق وسقط فى الدابة واذا
استاجر من يحمل له دنا من الزيت فوقع فى بعض الطريق فانكسر
فان شاء ضمنه قيمته الكان الذى حمله ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته فى المكان الذى انكسر فيه واعطاه اجره بحسابه واذا
قصد الفصاد او نزع الضرس ولم يجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفى الجامع الصغير ببطلان

نزع دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فمات فلا
ضمان عليه والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم والاضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف بعمله والله اعلم

باب الاجارة على احد

اذا قال الخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة به ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف درهم
عند ابي ح وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد
على درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت في هذا الكان
عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز وای الامرين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي ح وقالا الاجارة فاسدة وكذلك اذا استاجر
بيتا على انه ان سكن فيه بدرهم وان سكن فيه حداد فبدرهمين جاز
عند ابي ح وقالا لا يجوز ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان
جاوزها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز وان استاجرها
الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها
كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز

باب اجارة الاجير

ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه الاجر فليس للمستاجر
ان ياخذ منه الاجر ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
العبد الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي ح وقالا هو ضامن وان
وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه ويجوز قبض العبد الاجرة في
قولهم جميعا ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
فهو جائز والاول منهما باربعة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم
فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال
ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني
بساعة فالقول قول المستاجر فان جاء به وهو صحيح فالقول
قول الآجر

باب الاختلاف

واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فقال الصباغ لا بل امرتني
اصفر فالقول قول صاحب الثوب فان خلف فالخياط ضامن واذا قال
صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول
قول صاحب الثوب عند ابي ح وقال ابو يوسف ان كان الصانع
حريفا له فله الاجر وان لم يكن حريفا فلا اجر له وقال محمد
ان كان الصانع ممن يرى بفاعل هذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله

باب فسخ الاجارة وما يتعلق به

دارًا فوجد بها عيبًا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخ الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة
وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانًا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكمن آجر دكانًا او دارًا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما آجره فان القاضي يفسخ الاجارة ويبيعها
في دينه وفي الجامع الصغير وكما ذكرنا انه عذر فان الاجارة تنتقض
ومن استاجر دابة يسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
وان بدا للمكاري من السفر فليس بعذر ومن آجر عبده ثم تابعه
فليس ذلك بعذر واذا استاجر الخياط غلامًا فافلس وترك
العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة واذ يعمل في الصرف فليس
ذلك عذرًا ومن استاجر غلامًا ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
مسائل متفرقة ومن استاجر ارضا او استعارها
واحرق الحصايد فاحترق شيء من ارض اخرى فلا ضمان عليه
واذا اعقد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف فهو جايز ومن استاجر رجلًا يحمل عليه محملًا وركبا الى مكة
جاز له الحمل الا ان يشاء وان شاهد الحمال الحمل في اجود وان ناح

بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد
عوض ما اكل

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه فقبل العبد ذلك
صار مكاتبًا ويجوز ان يشترط المال حالًا ومؤجلًا ومنجمًا ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء ومن قال لعبده
جعلت عليك الفًا تؤديها الي نجومًا اوقال النجم كذا وآخره كذا
فاذا ادّاها فانت حر وان عجز فانت رقيق فهذه كتابة واذا صحت
الكتابة خرج العبد المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان اتلف مالها لم يلزمه شيء

فصل في الكتابة الفاسدة

اذا كاتب المولى عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الى عتق ولزمه ان يسعى في قيمة نفسه ولا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وكذلك ان كاتبه على مائة دينار على ان يرده المولى
عبدًا بغير عينه فالكتابة فاسدة على قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويسقط
من المائة حصة العبد ويكون مكاتبًا بما بقي واذا كاتبه على حيوان
غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب المضارب عبد رب المال على خمر فهو
جائز وعليه ان يسلم فللمولى قيمة الخمر فاذا ادّاها وقبضها عتق

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة
فله ان يخرج منها استحسانا ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا
يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض فان وهب على عوض
لم يصح وان زوج امته جاز وكذلك ان كاتب عبده فان ادى المكاتب
الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعده اعتق المكاتب
الاول فولاؤه له فان اعتق عبده على مال او باعه نفسه وزوج
عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير فاما المأذون له
لا يجوز له شيء من ذلك عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوج
امته فصل واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي ح رح وقالا يدخل وكان حكمه كحكمه وكسبه له ومن زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان
كسبه لهما وان تزوج المكاتب امرأة بامر مولاه زعت انها حرة فولدت
منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد
ياذن له المولى بالتزويج عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد اولادها
احرار بالقيمة وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن المولى
ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة فان وطئها على وجه
النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له فاذا اشترى
ام ولده دخل الولد في الكتابة ولم يجز له بيعها وان ولد ولد

ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في الكتابة فصل واذا ولدت
المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب المولى ام
ولده جاز فان مات المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة وان كاتب
مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان
تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع بدل الكتابة فان دبر مكاتبته صحت
التدبير وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على الكتابة ومات
ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او في
ثلثي بدل الكتابة عند ابي ح وقالا تسعى في الاقل منهما واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتبه
على الف درهم الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز
واذا كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات
ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا او الباقي
الى اجله او يرد رقيقا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يؤدي
ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة او يرد رقيقا في قولهم جميعا

باب من يكاتب من العبيد

واذا كاتب الحر عبدا بالف درهم فان ادى عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غاب فان ادى الشاهد او الغائب عتقا وايهما ادى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى ان يأخذ الغائب بشئ وان قبل العبد الغائب ولم يقبل فليس ذلك منه بشئ والكتابة لازمة للشاهد وان كاتبتا لازمة عن نفسها وعن ابنيها صغيرين فمن جاء منهم وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

واذا كاتب المولى عبديه كتابة واحدة بالف فان ادى اعتقا وان عجزا ردا في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى

باب كتابة العبد المشترك

واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند ابي ح وقالا هو مكاتب بينهما فما ادى فهو بينهما واذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وهذا عند ابي ح وقالا هي ام ولد للاول ولا يجوز وطي الآخر ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون ابنه بالقيمة

ويغرم

ويضمن الاول للشريكه في قياس قول ابي ح وابي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد لا قل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة فان كان الثاني لم يطأها لكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وهذا قولهم جميعا وان كانا كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع عليها عند ابي ح وقالا لا يرجع عليها واذا كاتب العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم دبر الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق وله ان يستسعي ويعتق وهذا عند ابي ح وقالا اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا فان اعتقه احدهما فدبير الآخر باطل ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد في ذلك ان كان معسرا

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

واذا عجز المكاتب عجز بحكم الحاكم في حياته فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر به اليوم واليومين والثلثة فان لم يكن له وجه فطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يسأل عنه في محلته فان اخبر بعجز عند غير السلطان فعجز

فرق

وكان ما في يده من الاكساب لمولاه فان مات المكاتب ولا مال له لم تنفسخ
الكتابة وقضى دين الكتابة من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء
حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في
كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
وان ترك ولدا مشتريا قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رد ت
في الرق فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء وورثه ابنه وكذلك
ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان مات المكاتب
وله ولد من حرة وترك دينا وفا بكتابته فجني الولد فقضى به
على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب واذا اختصم
مولى الام ومولى الاب في ولاية فقضى به لمولى الام فهو قضاء
بالعجز وان ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى
واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او
يفدي وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضي به
في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد د ج
ابو يوسف انه واذا كاتب مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
اذا المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم يعتق وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة

كتاب الولاء

اذا اعتق المولى عبدا عتق وولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان

شرط

شرط ان الولاء لها فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب
عتق وولاؤه لمولاه وكذا ان عتق بعد موت المولى واذا مات المولى
عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام وان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى ام
وفي الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا
فجنى اولاد فعاقلتهم على مولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
الاولاد الى نفسه ولا يرجعون الى عاقلة الاب كما عقلوا ومن
تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي ح وفي الجامع الصغير نبطي كان تزوج بمعتقة
ثم اسلم النبطي ومات رجلا ثم ولدت اولادا قال ابو ح ومحمد
مواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف موالي ابيهم قال ولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني
المولى دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد
ابن آخر فميراثه للابن دون بني الابن فان لم يكن ابن فلابن الابن

فصل في الولاء والولاء اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد عبده ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى
غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له ان يتحول بولائه الى
غيره وليس للمولى العتاقة ان يوالي احدا والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا
كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على
ان يقر لرجل بالف او على ان يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او الضرب
الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان قبض الثمن طوعا فقد اجاز
البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما
في يده فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع
والمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على اكل الميتة او على شرب
الخمر فاكره على ذلك بقيد او بحبس او ضرب لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعده به
فان صبر حتى قتل به فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى

او بالحبس بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما اكره عليه ويؤدي به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على اتلاف مال مسلم بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره
بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وان اكرهه
على طلاق امرأته او على عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المرأة ان كان قبل
الدخول ومن اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكره
السلطان وقالا لا حد عليه ان اكرهه على الردة لم تبن
امرأته منه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصبي الا باذن وليه ولا تصرف للعبد الا باذن مولاه ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع شاة من هذه او اشتراه
وهو يعقل البيع والشراء وقصده فالولي بالخيار ان شاء اجاز
البيع وان شاء فسخه وان كان لم يعقل البيع والشراء

توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان تلفا شيئا لزمهما ضمانه واما
العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر
بدين لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه باب الحجر الفاسد
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه الحر البالغ وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
لاوانه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله وان باع شيئا لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في
قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا اجاز منه مهر
مثلها وبطل الفضل وقالا لم يبلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة من ماله السفيه
وينفق على زوجته واولاده ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض
او صى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله

ولا

ويجب على الغاصب اذا كان مصلحا لماله والفاسق لا صلحا والطاري
باب حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة ويبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام
والجارية ثنتي عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية
واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين باب الحجر بسبب الدين
قال ابو حنيفة لا حجر في الديون اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه فان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فان كان دينه دراهم وله
دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير
او على العكس باعها القاضي في الدين وقالا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء ويبيع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى ذوجته واولاده الصغار ومن يجب عليه
نفقته من ذوي ارحامه فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه
وحبسه القاضي في كل دين لزمه بدلا عن مال

حصل في يده كثير المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك من الديون كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه الحاكم شهرا او ثلثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة ان لا مال له ولا تحل البينة وبين غيابه بعد خروجه من الحبس بيلا زمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر والكسب ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البينة ان له مالا ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع احق للغرماء

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن واذا اذن له في نوع دون غيره فهو مأذون في جميعها واذا اذن له في شئ بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وله ان يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار ودينه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء الا ان يفديه مولاه بما يقيم ثمنه عليهم بالحصص وما بقي من الديون طولب به بعد الحرية

فان

فان جر عليه لم يصر مجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون مجورا وان ابق العبد صار مجورا واذا ولدت الامة المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى قيمتها ان لزمها دين واذا استدانت المأذونة اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء واذا حجر المولى على المأذون له فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يملكه ما في يده ويعتق العبد وعليه قيمته وان لم يكن الدين محيطا بالمال جاز عتقه في قولهم جميعا واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز واذا باعه بنقصان لم يجز واذا باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز واذا اعتق المولى المأذون له وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن قيمته للغرماء وما بقي من الديون طولب به بعد العتق فان باعه المولى وعليه ديون تحيط برقبته فقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد

ولو كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا
البيع فان كان البايع غائبا فالخصومة بينهم وبين المشترى
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف المشترى خصم ويقضى لهم بدينهم
فان قدم مصرا وقال انا عبد فلان فباع واشترى لزمه كل شئ
من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون له
بيع في الدين واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء
والبيع كالعبد المأذون له اذا كان يعقل البيع والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
ضمان مثله فان كان لا يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يخاصمون
عند ابي ح وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ع
وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت في يده اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
فان غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي ح وابي يوسف وقال
محمد يضمنه وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وان نقص
بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
لا يتصدق واذا هلك المغصوب في يد الغاصب لم يضمنه

ضمنه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن غصب
عبدا فاستغله فنقصه الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة قال رضي
وهذا ايضا عند ابي حنيفة ومحمد ومن غصب الفا فاشترى بها
جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين جارية فباعها بثلثة آلاف
فانه يتصدق بجميع الربح واذا اشترى بالف جارية تساوى
الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشئ قال رضي الله عنه
وقال ابو يوسف لا يتصدق بشئ في الوجهين

باب ما يتغير به فعل الغاصب

واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم
منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه
سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربه
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك المالك عنها عند ابي حنيفة
خلافا لهما ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك المالك عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمنه نقصانه وان كان خرقا
كبيرا يبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته ومن غصب

ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها
فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء
والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وضمنه ما زاد
الصبغ والسمن فيهما فصل ومن غصب عينا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها يوم غصبها والقول في القيمة قول الغاصب مع
يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين المغصوبة
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او
بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهي للغاصب وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين وردّ المغصوص ومن غصب عبدا فباعه وضمنه
المولى قيمته فقد جاز بيعه واذا اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد
الغاصب اذا هلكت فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
صاحبها فيمنعه اياها وانتقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه عن الغاصب ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردّها فحبلت
ثم ماتت في نفاسها ان ضمنت قيمتها يوم غصبها لم يضمن ولد

وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن في الامة ايضا ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان فصل
في غصب فيما لا يتعقر وان اتلف المسلم حر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان اتلفها المسلم على المسلم لم يضمن فان غصب من المسلم
خمرا فخللها او جلد ميتة فذبغه فصاحب الحق ان يأخذ الخل وجلد
عوض ويأخذ جلد الميتة ويردّ عليه ما زاد الدباغ فيه وان كان
استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي ح وقالا يضمن قيمة الجلد
مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا او مزمارا
او دفا او اهراق له سكرا او منصفها فهو ضامن وبيع هذه الاشياء
جائز وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب
ام ولد او مدبرا فمات في يده لم يضمن ام الولد ويضمن المدبر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتهما

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الشرب
والطريق والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فاذا سلم الخليط
فالشفعة للشريك في الشرب والطريق فاذا سلم احدهما الجار
ولا يكون الرجل بالجذع على الحائط شفيع شركة ولكنه
شفيع جوار والشريك في الخشبة يكون على حائط الدار جار

واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر
اختلاف الاملاك والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاحداث سلمها المشتري او حكم بها حاكم
باب طلب الشفعة والخصومة واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم يمضي منه فيشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المتاع او عند العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة
البينة فان عجز عن ذلك استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك الذي
ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق تعلق في هذه الدار
شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار
الثمن قال رضي الله عنه وهذا ظاهر رواية الاصل اما عند محمد رح فيقضي
حتى يحضر الشفيع الثمن وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده
فله ان يخاصم في الشفعة ولا يسلم اليه المبيعة حتى يحضر المشتري

فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع والمبيع
في يده فله ان يخاصم في الشفعة ويجعل المهدة عليه ومن اشترى
دارا ليهدمها فلهم الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا
قضى الشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد
بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه
فصل في الاختلاف اذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا
ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل او اعترف البايع بقبض
من المبيع ولم يقبض الثمن اخذها بما قال البايع وكان ذلك
حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع فصل فيما يوخذ به الشفيع
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع
وان حط الجميع لا يصح وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم تلزم الزيادة الشفيع وان اشترى دارا بعوض اخذها
اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد
منهما بقيمته لا خر واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل

ثم ياخذها وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير فشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير فصل
واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالدار هو
على الخيار ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء
والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع
فبنى فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها او جفت
شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت
فدع وليس له ان ياخذ النقض وان باع ارضا وعلى
نخلها ثمرة اخذها الشفيع بثمرها وكذلك ان باعها
وليس في النخل ثمر فاثمر في يد المشتري فاذا اخذه المشتري
سقط عن الشفيع حصته باب
ما تجب فيه الشفعة الشفعة واجبة في العقار
واذا كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض ولا في السفن
والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار

ويتزوج الرجل عليها او يخالع بها امراة او يستاجر بها
دارا او يصالح عليها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عليها بانكار فان صالح عليها باقرار او سكوت وجبت
الشفعة ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط
الفسخ وجبت الشفعة واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء
قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة وذكر في الجامع الصغير
ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء

باب ما يبطل الشفعة

واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد
المتبايعين ولا عند العقار فان صالح من شفعته على عوض
اخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت
شفعته وان مات المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به

قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت ووكيل البائع اذا باع وهو
الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضم الشفيع الدرك عن البائع
ووكيل المشترى اذا ابتاع فله الشفعة واذا بلغ الشفيع ان
الدار بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت بما قل من ذلك او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بلغه
انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له واذا قيل له
ان المشترى فلان فسلم ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا باع
دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة فيها فان ابتاع منها سهما ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن واحد ضم
اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد

مسائل متفرقة

واذا اشترى خمسة نفر دارا
من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل
من خمسة نفر اخذ هاكلها او تركها ومن اشترى نصف دار
غير مقسوم وقاسم البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري
او ترك ومن باع دارا وله عبد مأذون له وعليه دين وهو شفيعها فله الشفعة
وكذلك ان كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة وتسليم الاب والوصي الشفعة
على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ونفر هو على شفعته اذا

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم للناس
بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا
مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القاسم يشارك واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة
وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم
دارا وضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان ان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على وفاته وعدد ورثته وقالا يقسمها
باعترافهم ويكتب في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم فان كان المال المشترك
ماسوى العقار وادعوا انه ميراث قسم بينهم في قولهم جميعا ولو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسم بينهم وفي الجامع الصغير ارض ادعاها
رجلان واقاما البينة انها في ايديهما قاراد القسم لم يقسمها حتى
يعيما البينة انها لهما واذا حضر ورثة واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي
بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا اثنين
مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كانت العقار في يدي ورثة الغائب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم فصل في ما يقسم وما لا يقسم
اذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان

احدهما ينتفع والآخر يستضر لغلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسما الا بتراضيهما ويقسم الموقوف اذا كانت من صنف واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض وقال ابو يوسف لا يقسم الرقيق ولا الجواهر
المتفاوتة وقال لا يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا بئرا ولا رحى الا ان
يتراضيا الشركاء واذا كانت دور متلاصقة في مصر واحد قسمت كل دار
على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض
قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة

فصل في كيفية القسمة

ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويذرعه
ويعدله ويقوم البناء ويقوم كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يجمع القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم سيل في ملك
الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف السيل والطريق عنه
فليس له ان يستطرف ويسيل في ملك الآخر وان لم يمكن صرفهما فسخت
القسمة واذا كان سفلا لعلوه وعلوا لاسفله اقوم كل واحد منهما
على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما والله اعلم

دعوى الغلط في القسمة

واذا ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد
اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال قد اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه فان
قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه
وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع باطلة فان سقى الارض
وكربها فلم يخرج شيء فله اجر مثله وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جاز
وان كانت الارض لواحد والعمل والبذر والبقر لآخر جاز وان
كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جاز واذا كانت
الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا تصح
المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان
شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا على الماذ
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم يخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل وان فسدت فالخارج لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على قدر

اما قاة معاملة في النخل والشجر بعض الكارهة وسمى معاملة من السقى لسمى اهله مخابرة وقيل انها مشتقة من معاملة النبي عليه السلام لاهل خيبر قال محمد كذا في المساقاة
دفع النخل والكرم والاشجار والشجر عاملة النصف او الثلث او الربع قلما تكثر واهل المدينة يسمون المساقاة المعاملة معاملة والمزارعة كلاهما فاسدان عندنا وعندهما في المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة خداوندى

ماشرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها فاذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يحصد وتقفه الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدراس والمذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو يوسف المساقاة بحزء من الثمرة وقال هي جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة شايعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر (احترز به عن شرط جزء معين ينفقطع الشركة) والكروم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد استوت لم يصح واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتنفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة

كتاب الذبايح

وذبيحة المسلم والكتابي جايزة ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بعض الصيد وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان فان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيح فلا باس به والذبح في الحلق واللبة وفي الجامع الصغير

لا باس

لا باس بالذبح في اي موضع من حلقه ومنحره واعلاه واسفله والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وكذلك اذا قطعها اكثرها عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله لابد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين واذا قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل قاله في الجامع الصغير ولم يحد حدا ويجوز الذبح بالظفر والقرن والعظم والسن اذا كان منزوعا ويجوز الذبح بالمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايم والظفر القايم فان المذبوح بهما ميتة ويستحب ان يحد الذابح شفرته ويريح بالسكين النخاع او قطع الراس حل وبكره فان ذبح الشاة من قفاها نفذت حتى قطع الوتين جاز ويكره له ذلك ويؤكل وان استقبل قطع الوتين لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح واوحشي من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن ذبح ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر

فصل

فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولا باس باكل الغراب الزرع ولا يؤكل الا بقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عندنا الى حد ولا باس بالاوز وان ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده

الا الحنذ والاروى فان الذكاة لا تحل فيهما ولا يؤكل من حوان الماء
الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس بالجريث والمارماهي ويجوز
اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن
اولاده الصغار عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة ويقوم على
المسافر والفقير اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر
الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده والاضحى
بالمعيباء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والجمعاء التي لا تبقى
ولا يجزئ مقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها
الا كثر من الاذن والذنب جاز وفي الجامع الصغير اذا ذهب من الاذن او من
الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف
اكثر النصف اجزاه وقال ابو يوسف اخبرت اباحنيفة بقولي فقال قولك
هو كقولك ويجوز ان يضحي بالثواء والجماء والخصي والاضحية من الابل
والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا ان الضان فان
الجذع منه يجزئ واذا اشترى سبعة بقرة ليضحي بها فمات احدهم قبل
النحر فقال الورثة اذبح عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريكهم لسنة
نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم الفقراء والاغنياء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث

ويتصدق

ويتصدق بجلدها او يتخذ منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر جاز عنهما فلا ضمان عليهما الله اعلم

كتاب الكراهية

باب الكراهة في الاكل والشرب

ويكره لحوم
الاتن الاهلية والباذنجان وابوال الابل وقالا لا باس بابوال الابل
قال رضي الله عنه وبقول ابي يوسف نأخذ لانه لا باس بها للتداوي ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز
الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض
والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومن ارسل
اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني
او مسلم وسعه اكله ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية
والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات
الا العدل ومن دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غناء فلا باس بان
يقعد ويأكل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذه مرة

باب الكراهية في اللبس

لا يجوز للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس
بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر
قول محمد مع ابي حنيفة لا باس لبس الحرير والديباج فالاب عندهما

ويكره عند الحج ولا بأس بلبس الديباج وسداه حرير ولحمته قطن او خز في الحرب
وغير الحرب وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير فلا بأس به في الحرب
ويكره في غير الحرب ولا يجوز التحلي بالذهب والفضة للرجال الا الخاتم
من الفضة والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة ولا بأس بسماط الذهب
يجعل في حجر الفقير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة عند ابي ح
وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب
والحرير ويكره الحرقة التي تحمل فيمسح بها العرق ولا بأس ان يربط
الرجل في اصبعه وفي خاتمه الخيط للحاجة باب
الكراهة في النظر ولا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او الشاهد اذا اراد ان يشهد
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين
سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما جاز للرجل
ان ينظر اليه منها وتنظر المرأة من المرأة الى ما جاز ان ينظر الرجل
من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر
من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والساقين والعضدين
ولا ينظر الى بطنها وظهرها ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها

ويجوز

ويجوز للرجل ان ينظر الى مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى
ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف
ان يشتهي واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا
الى ما جاز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها فصل في شراء جارية فانه لا يقربها
ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها والاستبراء
المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفيه
وان اشترى اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك زوج
احديهما غيره بملك ونكاح او يصنعها وتكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيأ منه او يعانقه ولا بأس بالمصافحة باب
كراهية البيع لا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وزعفران جاء
انما الرجل زراع آخر بيعهما وقال وكلاء صاحبهما فانه يسعها ان يبتاعها
ويطأها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب
الدين ان يأخذه منه وان كان نصرانيا فلا بأس ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
وكذلك التلقي ومن احتكر له ضيعته او ما جلب من بلاد اخر فليس ذلك
بمحتكر وله ان يبيع السلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح

في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا ومن
آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع الخمر فيه بالسواد
فلا باس به وهذا عند ابي ح وقالا لا ينبغي ان يكريه شيئا فرد ذلك ومن حمل
لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر عند ابي ح وقالا يكره له ذلك ولا باس بيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها مسائل متفرقة ويكره التشبيه
والتقعط في الصحف ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ولا باس ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام
الحيتان ولا باس باصطياد البهائم وانواع الحرث على الخيل ولا باس
بعيادة النصراني واليهودي ويكره ان يقول الرجل في دعائه
اسئلك بمقعد العز من عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل هو ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير
وما كان في يده لقيط فانه يجوز قبض الهدية والصدقة له ولا يجوز ان
يوجر ويجوز للامام ان يؤاجرها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك
ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده المرآة ولا باس ان يقيده ولا باس
بالحقنة ولا باس بوزق الماضي ولا باس بان نساء الامة ولم
الولد بغير محرم

باب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه ولغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان

مملوكا

مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف
انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات فاحياؤه باذن
الامام ملكه وان احياه بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي ح وقالا يملكه
ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن تحجر ارضا فلم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
متروك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية
فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فحريمها ستون ذراعا قال رضه وهذا عندهما كما تقدم عند ابي ح فاربعون
ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية خمسمائة
ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع من ذلك وما ترك الفرات او حفره
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو موات اذا لم يكن حريما للعامر وكان له شرب من غير فليس
لاحد عند ابي ح الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له ما سقاه الماء شيئا
عليها ويلقي عليها طينه وفي الجامع الصغير هي لرجل في جنبه ساقية
ولاخر خلف الساقية ارض يلزقها وليست الساقية في يد واحد منهما
فهي لصاحب الارض عند ابي ح وقالا لصاحب الشرب

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد قليلها وكثيرها حرام والعصير اذا طبخ حتى ذهب

اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر
ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد قال في الجامع الصغير
وماسوى ذلك من الاشربة فلا باس به وكان ابو يوسف يقول اذا كان مما لا
يبقى بعده ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فانه اكرهه ثم رجع الى قول الجماعة
وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو
ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الرباء والحنتم والدباء
والمقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح
فيها ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يجد
شاربه الا ان يسكر

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والباز وسائر الجوارح
المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي
مخلب من الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك
ذكوته وتعليم الكلب ان يترك ثلث مرات وتعليم الباز ان يرجع
ويجيب اذا دعوته واذا ارسل الكلب المعلم او صقره او بازيه وذكر اسم
الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه فمات حل اكله فان اكل من الكلب او
الفهد
لم يؤكل وان اكل من الباز اكل وان ادرك الصيد حيا وجب عليه

ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
لم يؤكل واذا ارسل المسلم كلبه فزجر مجوسي فانزجر فلا باس بصيده
ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر فلا باس بصيده واذا سمى الرجل
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه
فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل واذا وقع السهم في الصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى ادركه اكل وان قعد عن طلبه
ثم ادركه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل فان جرح اكل ولا يؤكل
ما اصابه البندقة فمات منها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولم يؤكل العضو فان قطعه نصفين اكل كله فان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي الرجل اكل جميعه ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والمحرم والوثني
ومن رمى صيدا فاصابه فلم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله هو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله لم يؤكل والثاني ضامن للاول ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض واذا
قبض المرتهن الرهن لم يجز ان يرده غاصبا ثم العقد فيه وما لم يقبضه

لم يؤكل ولو لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر

فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع في الرهن فاذا سلمه اليه
فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون والرهن مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع الراهن
على الراهن بالفضل والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقضيه
الدين من ثمنه فاذا اقتضاه الدين قبل له سلم الرهن اليه والمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
فان حفظه بغيرهم ممن في عياله او اودعه فهلك ضمن واذا انعقد الرهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الراعي على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ارتهانه

ولا يجوز رهن الشاع ولا رهن ثمرة على دوس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يصح رهن الارض
والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك ذهب
بغير شيء وان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس

العقد

العقد تم التصرف والمسلم وصار المرتهن مستوفيا فان هلك الرهن
بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا
يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز ان يرهن الرجل
بدين عليه عبدا لابنه الصغير ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة فان رهن ابو يوسف فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه قال رضي معناه اذا كانت قيمته مثل وزنه
او اكثر فان كانت اقل فهو على الاختلاف ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا ومن اشترى شيئا بدراهم فقال المشتري للبايع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن فصل ومن
رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى
يؤدي باقي الدين فان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل
واحد منهما جاز وكانت كلها رهنا عند كل واحد منهما والمقتضي
على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت
كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان اقام الرجلان
كل واحد منهما بينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه

فهو باطل وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما
بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا ببيعه بحقه
استحسانا بابـــــــــــــــــــــــــــــــما يوضع على يد عدل
واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للراهن
ولا للمرتهن ان ياخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن لم يكن
للراهن ان يعزله وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
وللوكيل ان يبيعه بغير محضر من ورثته وان مات المرتهن فالوكيل
على وكالته وان مات الوكيل انتقضت وكالته وليس للمرتهن
ان يبيعه الا ان يأمر الراهن فان حل الاجل وابى الوكيل الا
في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه وكذلك
الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى ان يخاصم اجبر على
الخصومة وان باع العدل الرهن واوفى المرتهن الثمن استحق
الرهن وضمن العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء
ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وان مات العبد المرهون ثم استحق
رجل وضمن الراهن القيمة فمات بالدين وان ضمن المرتهن القيمة
يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه بابـــــــــــ
التصرف في الرهن والجناية عليه اذا باع الراهن الرهن بغير

اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه
الراهن دينه جاز فان اعتق الراهن عبدا الرهن نفذ عتقه فان كان
الدين حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذت منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا
استسعي العبد في قيمته وقضي بها الدين وكذلك ان استهلك الراهن
الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة
فيكون رهنا في يده واذا اعار المرتهن الرهن الراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن ودخل في ضمان الراهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الى الضمان
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وجناية الرهن على الراهن
والمرتهن وعلى ما يملكانه هدر وقالا جنايته على المرتهن معتبرة
ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص في السعر
فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل
الاجل فان المرتهن يقبض المائة قضاء بحقه ولا يرجع على الراهن بشيء
وان امر الراهن ببيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ويرجع بتسعمائة فان قتله عبد قيمته مائة فدفع اليه مكانه
افتكه بجميع الدين وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء سلمه للمرتهن بماله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى بالدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره
ببيعه فصل ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر
ثم تخلل هو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم وفى الراهن
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شئ وان هلك
الاصل وبقى الخمر انفكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة الخمر يوم الانفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين
بقدره وما اصاب الخمر انفكه الراهن بحصته وتجوز الزيادة فى الرهن
ولا تجوز فى الدين عند ابى حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بما وقال
ابو يوسف تجوز الزيادة فى الدين ايضا فان رهن عبدا يساوى
الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرد على الراهن والمرهون فى الاخير امين حتى
يجعله مكان العبد الاول كتاب

الجنايات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء
وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ان تعمد ضربه بسلاح
او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب ولبطة الغضب والمروة
المحددة والنار وموجبه لكل المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولما اجرى مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم

او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه
وفيه الدية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء
فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطأ
فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم
ينقلب على انسان فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى
الدية على العاقلة ولا كفارة فيه باب

ما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم
بالذمى ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والصغير
بالكبير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس لوارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص وقال
محمد لا قصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
وان اجتمعوا مع المولى وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار
وجب القصاص للمولى فى قولهم جميعا وان قتل عبد الرهن لم يجب

القصاص حتى يجتمع الواهن والمعتوه اذا قتل وكل المعتوه فلابيه
ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه
عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ما ذكرنا الا انه لا يقتل ومن قتل وله
اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفه
وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ومن ضرب رجلا بسوط فقتله
فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية ومن غرق
صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفه وقالا يقتص منه
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه
مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة ومن شج نفسه وشجه رجل
وعقره اسد ونهشته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية

فصل

ومن شهر على المسلمين سيفا فلهم ان يقتلوه ولا شيء
عليهم وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه
عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
عمدا قتل به وان شهر الخنوف على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا فعليه الدية في ماله ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه
ثم قتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص ومن دخل على غيره
ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن وكل عضو يمكن فيه المماثلة ومن ضرب عنق رجل
فقطعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص
تحمى له المرآة وجعل على وجهه قطنا رطبا وتقابل عينه بالمرآة
حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وان كان سن المقتص منه
اكبر من سن الاخر وكل شجة يمكن فيها المماثلة فيها القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد الصحيحة ولا شيء له غيرها وان
شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ
الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع
الحشفة فصل واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال

سقط القصاص و وجب المال فقبلا كان او كثرا فان لم يذكر و
حالا و لا مؤجلا فهو حال و ان كان القاتل حرا او عبدا فمات الحر
و مولى العبد رجلا ان يصالح عن دمها بالف فعفى فالف
على الحر و المولى نصفين و اذا عفى احد الشركاء عن الدم او صالح
من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص و كان لهم
نصيبهم من الدية و اذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
و ان قتل واحد جماعة قتل او اياء المقتولين قتل بجماعتهم و لا شئ
لهم غير ذلك فان حضر واحد فقتله سقط حق الباقين و وجب
عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص و اذا قطع رجلا ان يد رجل
واحد فلا قصاص عليهما و عليهما نصف الدية و ان قطع واحد
يمين رجلين فحضرا كان لهما ان يقطعا يده و ياخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين فان حضر احدهما فقطع يده فلا شئ عليه غير نصف
الدية و اذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود و من قتل رجلا عمدا
فعفى المتلم الى آخر فانا فعليه القصاص للاول و الدية للثاني على
عاقلته فصل و من قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل
البرء او قطع عمدا ثم قتله خطاء قبله او قطع يده خطاء فبرء من يده
ثم قتله خطاء او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالارش
جميعا فان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرء يده فان شاء الامام
قال اقطعوه ثم اقتلوه و ان شاء قال اقتلوه و هذا عند ابي حنيفة و قالا

يقتل

يقتل و لا يقطع يده و ان قطع يده خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء
فعليه دية واحدة لا غير و سقط ارش اليد و من ضرب رجلا مائة
سوط فبرء من تسعين و مات من عشرة ففيه دية واحدة و من قطع
رجل فعفى المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية
في ماله فان عفى عن القطع و ما يحدث منه او عفى عن الجناية ثم مات من
ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطاء فهو من الثلث و ان كان
عمدا فهو من جميع المال و قالا ان عفا عن القطع فهو عفو عن النفس
ايضا و اذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها
مهر مثلها و على عاقلتها الدية ان كان خطاء و ان كان عمدا
ففي مالها و ان تزوجها على اليد و ما يحدث منها او على الجناية
ثم مات من ذلك القطع عمدا فلها مهر مثلها و لا شئ عليها و ان كان
خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها و لهم ثلث ما ترك الميت وصية
و قالا كذلك ان تزوجها على اليد و من قطعت يده فاقتص له من
اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه و ان قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله
ثم عفى و قد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد
في ماله عند ابي ح و قالا لا شئ عليه باب

الشهادة في القتل و من قتل وله ابنان حاضر و غائب فاقام الحاضر
البينة على القتل ثم حضر الغائب فانه يعيد البينة عند ابي ح و قالا
لا يعيد و ان كان خطاء لا يعيد بالاجماع و كذلك الدين يكون

لا يسهما على آخر فان كان القاتل اقام البينة ان الغائب قد عفى
فالشاهد خصم وسقط القصاص وكذا عبد بين رجلين فان كان
الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه قد عفى فشهادتهما
باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شئ لهما وللاخر ثلثا الدية واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا واذا اختلف
شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل
او قال احدهما قتله بعصى وقال الآخر لا ادري باي شئ قتله فهو خطأ
ولو شهدوا بانه قتله وقالوا لا ندري باي شئ قتله فعليه الدية استحسانا
واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه هو قتله خطأ فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد آخرون
على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله

باب اعتبار حالة القتل

ومن رمى مسلما فارتد الرامي اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى
الرامي الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه وان رمى اليه وهو مرتد
فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم جميعا وكذلك ان رمى
حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه
قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مريشا الى غير
مرمى ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به

الحجر

وان رمى على الرامي واذا رمى المحرم صيدا ثم اسلم فوقعت الرمية
بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تجسس اكل وان رمى المحرم صيدا
ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم
فلا شئ عليه

كتاب الديات

وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل
وكفارته عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام ويجزئ صغير احد ابويه مسلم ولا يجزئ
ما في البطن وهو الكفارة في الخطأ والدية عند ابي حنيفة وابي يوسف
مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وقال محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها حوامل ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى
بالدية في غير الابل لم تغلظ وقتل الخطأ يجب به الدية على
العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل
اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي العين
الف دينار وفي الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية
الا في هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقالا في البقر مائتا بقرة
وفي الغنم الفا شاة وفي الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

عند ابي ح وفي الجامع الصغير من قطع اصبع رجل من المفصل
الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في ذلك وكذلك
ان كسر نصف سن فاسودّ ما بقي ولم يحك خلافا ومن قلع سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن نزع سن رجل فاستزرع
المنزوعة سنّ النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه
خمسمائة درهم ومن شجّ رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثرٌ
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي ح وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
وقال محمد اجر الطبيب ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحته فبراء منها
فعليه ارش الضرب ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد ومن جرح رجلا جراحة لم يقتصّ منه
حتى يبرأ وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل
وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني واذا قتل الاب ابنه عمدا
فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء والدية على عاقلتهما

فصل في الجنين واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
ففيه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة
فان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فعليه الدية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
ولا يرث منه الضارب حتى لو ضرب بطن امراة فالقت ابنه ميتا

فعلى

فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة ان كان ذكرا
نصف عشر قيمة لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى فان ضرب فاسقط
المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
باب ما يحدثه الرجل في الطريق
ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا
فلرجل من عرض الناس ان ينتزعه وسبيل الذي عمله ان ينتفع به لم يضر
بالمسلمين فاذا اضر بهم كره له ذلك وليس لاحد من اهل الدرب الذي
ليس بنافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذنهم فاذا شرع في الطريق
روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فاتلف بذلك انسانا فالدية
على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله فان اجبره على ذلك السلطان
او امره لم يضمن وكذلك ان حفر في ملكه لم يضمن ومن جعل قنطرة بغير
اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها فعطب فالضمان على الذي قطرها
وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعثر رجل المرور عليها ومن جعل
شاة في الطريق فسقط على انسان فعطب فهو ضامن وان كان رأى
قد لبسه فسقط فعطب به انسان فلا ضمان عليه واذا كان للعشيرة
فعلق رجل متاعه فيه قنديلا او جعل فيه نوارجا وحصيرا وحصاة
فعطب به رجل لم يضمن فان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن
وان حفر رجل في فنائه فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الطريق وان كان

في غير الصلوة ضمن وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن على كل حال

فصل في الحايط المايل واذا مال الحايط الى الطريق المسلمين

فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

حتى سقط ضمن ما تلف من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه

مسلم او ذمي وان مال الى دار انسان فالمطالبة مالك الدار خاصة

واذا كان الحايط بين جماعة رجال فاشهد على احدهم فقتل انسانا

ضمن المشهود عليه خمس الدية وان كانت دار بين ثلثة نفر فحفر احدهم

فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وهذا عند

ابي ح وقالا عليه نصف الدية في الفصلين والله اعلم واحكم

باب ـــــــــــــ جناية البهيمة

والجناية عليها وما يتصل بذلك الراكب ضامن لما وطيئة الدابة

وما اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت وخبطت

ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان وقفها في الطريق ضمن

النفحة ايضا فان اصابت بيدها او برجلها حصاتا او نواتا

او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن وان

كان حجرا كبيرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان

لم يضمن وان وقفها لمثيو ذلك فعطب انسان بروثها او ببولها

ضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد

ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وفي الجامع الصغير وكل شئ

ضمنه

ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة وليست

عليهما واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

دية الآخر ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن

ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان وطئ بعير انسانا ضمن القايد

الدية على عاقلته وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان ربط

رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على

عاقلة القايد والقايد يرجع على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة

وكان لها سايقا فاصابت برجلها ضمن وان ارسل طيرا لم يضمن

وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن له سايقا واذا كانت شاة تقتاب

ففقئت عينها فيضمنها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره

المملوك والجناية عليه

ربع القيمة باب ـــــــــــــ

واذا جنى العبد جناية خطا قبل المولاه لا ان يدفعه بها او يفدي به

فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه وفداه بارشها فان عاد

فجنى اخرى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين

قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما

واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم

بالجناية ضمن الاقل من قيمته وارشها فان باعه واعتقه بعد العلم

بالجناية وجب عليه الارش وقال لعبده ان قتلت فلانا او سرقت

او شجحته فانت حر ثم اختار للفداء ان فعل ذلك واذا قطع العبد

يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه رده على المولى وقيل للاولياء
اقتلوه او اعتقوه او اعفوا عنه واذا جنى العبد المأذون له جناية
وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة
لصاحب الدين وقيمة للاولياء واذا استدانت المأذونة ثم ولدت
فانه يباع ولدها معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع ولدها
معها واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد
وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له عليه واذا اعتق العبد فقال رجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال لا بل قتلته وانت حر فالقول قول
العبد ومن اعتق جارية فقال لها قطعت يدك وانت حرة فقالت
قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كلما اخذ منها الا الجماع
والعلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها واذا امر العبد المحجور صبيا حرا فقتل
رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر وكذلك ان امر
عبدا واذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما ولي فعفى
احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين
او يفديه بعشرة آلاف درهم فان كان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفى احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا
خمسة آلاف لولي العمد الذي لم يعف وعشرة آلاف لولي الخطأ فان

دفعه اليهما دفعه اثلاثا لولي الخطأ ثلثاه ولولي العمد الذي لم يعف
ثلثه عند ابي حنيفة وقالا يدفعه اليهما ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطأ
وربعه لولي العمد وان كان العبد بين رجلين قتل مولى لهما اي قريبا
لهما فعفى احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفى نصف
نصيبه الى الآخر ويفديه بربع الدية فصل وفي قتل
عبد خطأ قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا
زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا خمسة وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكلما يقدر به فدية الحر
فهو مقدر من قيمة العبد وان غصب امة فقيمتها عشرون الفا فاقتت
في يده فعليه غرم قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات
من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا فالقود
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى
القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل
ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فادفع العتق على احدهما
فاربعهما للمولى ومن قطع عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ
قيمته وان شاء امسكه ولا شيء من النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء
امسك العبد واخذ ما نقصه فصل في جناية المدبر قام الولد
واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها

فان جنى اخرى وقد دفع القيمة للاول بقضاء او شئ عليه ويتبع
ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان
دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولى الجناية الاولى باب غصب العبد
والمدبر والجناية فى ذلك ومن قطع يد عبد ثم غصبه رجل ومات
فى يده من القطع فعليه قيمة اقطع وان كان المولى قطع يده فى يد الغاصب
فمات من ذلك فلا شئ عليه واذا غصب العبد المجنى عليه عبدا مجنيا عليه
فمات فى يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده
على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمة بينهما نصفين
ويرجع بنصف قيمته بينهما على الغاصب يدفعه الى ولى الجناية
الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابى ح وابى يوسف
وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له فان كان جنى عند المولى
فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمة بينهما نصفين
ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولى
ولا يرجع به ومن غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية اخرى
فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف
القيمة فيدفعه الى ولى الجناية الاولى ويرجع به على الغاصب
وهذا عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد يرجع بنصف قيمة فيدفع
الى ولى الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى

عنده

عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية
فعلى المولى قيمة بينهما نصفين ثم يرجع بقيمته على الغاصب ومن غصب
صبيا حرا فمات فى يده فجاءة او بحمى فليس عليه شئ وان مات من صاعقة
او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية واذا اودع صبى عبدا
فقتله فعلى عاقلة الدية وان اودعه طعاما فاكله لم يضمن وان به
استهلكه لا ضمن باب القسامة
واذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا
قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى ويقضى له بالجناية
وان لم تكمل اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يبلغ غيرين
ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان وجد
ميتا لا اثر به فلا دية ولا قسامة وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه
او فمه او دبره فان كان يسيل فزادنه او عينه فهو قتيل واذا وجد
القتيل على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان قرب الدابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما وان وجد
القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا تدخل
السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى ح وهو على اهل المحلة
دون المشترين ولو بقى واحد بان باع اكلهم فهو على المشترين
وان وجد القتيل فى دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل

والاخر ما بقي فهي على رؤس الرجال وان اشترى دارا فلم يقبضها حتى
وجد فيها قتيلا فهو على عاقلة البايع وان كان في البيع خيار لاحدهما
فهو على عاقلة الذي في يده الدار وهذا عند ابي ح وقالا ان لم
يكن خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة
الذي يصير اليه ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله
العاقلة حتى يشهدا لشهود انها للذي في يده وان وجد لقتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية في بيت المال وان وجد في قرية ليس بقربها
عامر فهو هدر وان كان بين قريتين فهو على اقربهما منه وان وجد
في وسط الفراة تمر به القوافل فهو هدر فان كان محتبسا بالثلج
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط عنهم واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل
المحلة الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل بعينه ولم
يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة واذا
قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتله ولا عرف له قاتلا
غيره فان اذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم يقبل
شهادتهم عليه

كتاب العاقلة

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث
سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا ما لزم
بالصلح او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر
على العبد جناية خطاء كان على عاقلته والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث
ولا تجوز للقاتل ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيز الورثة
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر المسلم وفي الجامع الصغير
الوصية لاهل الحرب باطلة وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك قبض ويستحب لمن يوصي

الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الموصى له في وجه
ورده في غير وجهه فليس برد وان رده في وجهه فهو رد والموصى به
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى ثم يموت الموصى
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته وان اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ولا تصح وصية
الصبي والمكاتب وان ترك وفاء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل
اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولا تجوز الهبة له فان
اوصى بجارية لاحملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على
الرجوع كان رجوعا وان جحد الوصية لم يكن رجوعا

باب الوصية بثلث المال

وان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بالثلث
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما ارباعا عندهما وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ارب للموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وان اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان لابن
الموصي الا الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله احد سهام الورثة

الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس لا يزاد عليه وهذا عند ابي يوسف
وقال له مثل نصيب بعض الورثة لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه
الورثة وان اوصى بجزء من ماله قيل لورثته اعطوه ما شئتم وان قال
سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر ثلث مالي له
واجازت الورثة فله ثلث المال فان قال له سدس مالي ثم قال
في ذلك المجلس او غيره سدسي لفلان فله سدس واحد وان اوصى
لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من ماله وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب قال رضي الله عنه هذا اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة وكذلك اذا اوصى له بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان ولم يكن
له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة وان اوصى لرجل بالف
وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفعت
للموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وان اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله
فاذا عمرو مات فالثلث كله لزيد فان قال ثلثي الذي لزيد
وعمرو وزيد ميت لم يستحق عمرو الا نصف الثلث وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب الا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلثة والفقر

قوله واجازة الورثة انما احتاج الى هذا القيد
لانه لا وجه لهذه الصورة الا السدس
واما ثلثا الثلث صار بحساب الثلث ظاهر فضلا
وهو زائد على الثلث فيما زاد على الثلث
يحتاج الى اجازة الورثة وان لم يجز الورثة فيه
يبطل الوصية فرضا واستحسانا عند ابي حنيفة
الا في ثلثة الدراهم بالالف لان سدس الوصية
بالجي باقي في البيع والوصية
طلقت ملك الغرب واتفاقا فله ثلث
الحاصل ان في صورة اجازة الورثة فيما زاد
على الثلث فله النصف في هذه الصورة
بناء على ان السدس داخل في الثلث فما
الصورة ولذا قال الامام البيزدوي
في شرح الجامع الصغير فله الثلث
لانه يتضمن السدس
وهذا المتضمن ثابت
بالموصى واحده فثبت مضمونه
فصار اعادة الاول بزيادة وهذا
من الخواص التي لا يكاد يخلو الصدر
عن نظيرها السدس مع تعيين
فان الثاني عين الاول ولم يكن من
قبيل ما زاد على الثلث صورة ولم يحتج
الى تنفيذ واجازة الورثة اعلم ان ما يجوز
باجازة الوارث فالموصى له يملك من جهته
الموصى له من جهة المجيز حتى لا يجبر الوارث
على التسليم كالهبة وهو واحد على هذا الواعتق
المريض عبده الا مال له غيره فاجازت الورثة
عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت
حتى يكون الولاء للميت
بخلاف الوصية
بما زاد وعلى الثلث لانه لم يخرج

لحق الورثة واجازة الوارث الوصية
لوارث بالجزء من الثلث في حياة الموصي ليس بشيء
فان اجازوا بعد وفاته جاز وليس لهم ان يرجعوا بعد الاجازة
وان لم يقض الموصي له حتى مات
بمنزلة لو حابى في مرضه لم يجز الا ان يكون
كما في التبيين بخلاف ما بعد الموت لانها صارت
لازمة بالموت لانها وصية لوارث
لزوال التهمة بالموت

والمساكين فلهؤلاء ثلثة اسهم من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم
وان اوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين وان اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة درهم ثم قال
لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وان اوصى لرجل بدينار
ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتك معهما فله نصف ما اوصى به لكل
واحد منهما وان قال لفلان على ذي نصيب فهو قاذف الثلث
وان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لاصحاب الوصايا صدقوا فيما شئتم وللورثة صدقوا
فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا الحق به وان اوصى
لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية ويبطل وصية الوارث
وان كان له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد
لرجل فضاع ثوب لا يدري ايهما هو والورثة يجحدون فالوصية
باطلة الا ان يسلم له الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب
الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث
الاردون ولصاحب الاردون ثلثا الثوب الاردون واذا كانت
الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فانهما تقسم
فان وقع في البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب
الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد شاد ذرع نصف البيت واوصى رجل لاخر بالف

درهم بعينها فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فاذ دفعه
فهو جائز وله ان يمنع واذا اقتسم الابنان تركة ابيهما وهي الف
ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه
ثلث ما في يده واوصى رجل لجارية فولدت بعد موت الموصي
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث ضرب له بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد
فاك رضي الله عنه وهذا اذا ولدت قبل القسمة واما اذا ولدت بعد
القسمة فهو للموصى له فصل في اعتاق المريض

واذا اوصى بعض لامرأة بدينار او وصى لها بشيء او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات
جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة واذا اقر المريض لابنه بدين
وابنه نصراني او وهب له هبة او اوصى له بوصية فاسلم الابن قبل
موته بطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق والمفقود والمفلوج
والاسير والمسلول اذا نطاول ذلك بهم ولم يخف من الموت فهبته
وجميع المال فان وهب عند ما اصابه ومات من ايامه فهو من الثلث

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

ومن اعتق عبدا في مرضه وباع وحابا او وهب فذلك كله وصية تعتبر
من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى في الحالتين

وفي اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق
عنه بما بقي عند ابي ح وان كانت الوصية بحج حج عنه بما بقي من حيث
يبلغ وان لم يهلك منها شئ وبقي شئ من التركة ردّ على الورثة وقالا
يعتق عنه بما بقي وفي ترك ابنين ومائة درهم وعبدًا قيمته مائة در هم
وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الورثة ذلك لم يسع في شئ
وفي اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بالجناية
بطلت الوصية فان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم جازت الوصية
وفي اوصى بثلث ماله لاجنبي فاقر الموصى له والورثة ان الميت اعتق
هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الورثة اعتقه
في المرض فالقول قول الورثة ولا شئ للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شئ او يقيم البينة انه اعتق في الصحة وفي ترك عبدًا
فقال للورثة اعتق ابوكم في الصحة وقال رجل لي على ابيك
الف درهم فقال صدقت فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة
وقالا يعتق ولا سعاية عليه في شئ فصل وفي اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمتها الموصي
اواخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم
ما قدمه الموصي وفي اوصى بحجة الاسلام فحج عنه رجل من بلده
حجة راكبًا فان لم تبلغ الوصية النفقة فحج من حيث تبلغ وفي خرج
من بلده حاجًا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده عند ابي ح

ب

باب الوصية للاقارب وغيرهم

وفي اوصى لجيرانه فلهم الملاصقون عند ابي ح وان اوصى لاصهاره
فالوصية بكل ذي رحم محرم من امرأته وفي اوصى لاختانه فالحق
كل ذوج ذات رحم محرم منه وفي اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
فالاقرب لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدًا
فان اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية للعمين عند ابي ح وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من
ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام وفي اوصى لاولاد فلان فالوصية
بينهم على السوية وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنينا معلومة ويجوز بذلك
ابدًا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه فان كان لمالك
له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يومًا فان مات الموصى له
عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية
وفي اوصى لرجل بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة
وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدًا فله هذه الثمرة وثمرة ما
يستقبل ابدًا ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه
الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل وفي اوصى لرجل بصوف غنمه
ابدًا او بلبن غنمه ولبن ما ثمات فله ما على ظهور الغنم يوم

وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت
الموصي لما يحدث باب وصية الذمي
واذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهي في الثلث واذا اوصى ببناء كنيسة
لقوم غير مسمين جازت الوصية وقالا الوصية باطلة واذا دخل
الحربي بامان فاوصى لمسلم او لذمي به جانبا باب
الوصي وما يملكه ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
ورده في غيبته وجهه فليس برد وان رده في وجهه فهو رد
فان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته لزمته فان لم يقبل
حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي
اخرجه حين قال لا اقبل ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرج القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين فلم يكن لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها او قضاء دين بعينه
او تسليم وصية بعينها او اعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت خلافا لابي يوسف ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة
جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة ان قاسم الورثة

واخذ

واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي من جميع
التركة وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم الورثة وهلك في يده
حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه
فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع
بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء ومن اوصى
بثلث الف فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غائب
فقسمة جائزة واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء
فهو جائز ومن اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي
ويرجع بما ترك الميت وان هلكت التركة كلها لم يرجع على احد
بشيء وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغير من الورثة عبدا
فباعه وقبض الثمن فهلك فاستحق العبد يرجع في مال الصغير
ويرجع الصغير على مال الورثة بحصته واذا احتال الوصي
بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن الناس في مثله واذا كتب كتاب الشراء على وصي
كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز الا في
العقار ولا يتجر في المال يعني مال الغائب الكبير وقال ابو حنيفة
في الكبير والصغير بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب والوصي احق
بمال اليتيم من الجد اذا لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب فصل في الشراء

واذا شهد لوصيان ان الميت اوصى الى فلان منهما فالشهادة
باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان ولو شهد الوارث
صغير بشئ من مال الميت او غيره فشهادته باطلة واذا شهد الوارث
كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ان شهد الوارث كبير يجوز
في الوجهين واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
درهم وشهد لاحدهما الابن بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت
شهادة كل فريق للاخر بوصية بالف لم تجز والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان المولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الفرج فهو امراة وان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو امراة وان كان يبول
منهما او البول يسبق من احدهما فالحكم للاسبق وان كانا في السبق
سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رح وقال ينسب الى اكثرهما واذا بلغ
الخنثى وخرج له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي النساء او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احد من
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء ويتاخر له امة خنثى ان كان له مال
وان لم يكن له مال يتاخر له الامام من نصيب المال فاذا ختنه باعها

وان مات

وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رح للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الى ان يبين غير
ذلك وقال الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول
الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال بينهما على اثني عشر
سهما للابن سبعة اسهم وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال
بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة

فصل مسائل شتى

واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته
فقيل له تشهد عليك بما في الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب
فما جاء من ذلك مما يعلم انه اقرار هو جائز بالوصية ولا يجوز ذلك
في الذي يعقل لسانه واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي
اياما يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وينعقد بيعه وشراؤه
وينفض منه وله ولا يحد وله يحد له واذا كانت الغنم مذبوحة
وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر حرمت فيها واكلت
وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل

تم الكتاب بعون الله الوهاب

قول لقد ذكر في هذا الكتاب بتمامه جامع فصول العمادي جمال الدين بن عماد الدين بن برهان الدين المرغيناني حيث قال السابع والثلثون
في مسائل الفرائض كنت في هذا الفصل العثماني على اتمام بمزيد بها الذي زاد عليه جدي ووالدي رحمهما الله تعالى وبما التقيل
الحاقه بما ... لكن ابذكر هذا الفصل في جامع الفصولين حيث قال وانذكرت فرائض العمادي لقضى عنه بالسراجي
وللعلامة القاري تعليق على فرائض العثماني كما ذكر بالسراجي حيث لقرائض السراجي وفي اخر المبسوط
البرجندي شرح الكافي للفصيلي في الفرائض بالادلة وكذا في اخر كتاب اختلاف العلماء للامام الطحاوي
وفي مختصره للامام الجصاص التاريخاني وقد شرح فرائض العثماني الشيخ سراج الدين ابراهيم بن سيد الله السرمري
وسماه بمفاتح الاقفال وفرغ في حوادم الاهلة

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد بنبيه وآله اجمعين

قال الشيخ الامام برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد
الجليل الرشداني غفر الله له ولوالديه وهذا مجموع يلقب
بالعثماني وقد رغب فيه لفاضي والداني وآذ قرأته على المشايخ
مرارًا وجاوزت فيه ولهذه الصنيعة صغارًا وكبارًا
ووقفت عليه صريحًا واضمارًا ولما اعرض المصنف عن ذكر
الرد وذوي الارحام وما عداهما من تفريعات الاحكام
ذكرت بعد اتمامه زوائد وادرجت في اثنائه فوائد
من عدة كتب وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها من المتأخرين
على وجه يليق بهذا الكتاب وان لم يكن محيطًا باقصى الباب
راجيًا الجزاء من الملك العادل والدعاء من كل ناظر عادل
او عادل وبالله التوفيق اول ما يبدأ به
من تركة الميت تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه
ثم قسمة الباقي بين ورثته وكتابنا هذا لبيان المواريث
فنقول يحرم الارث بقتل ورق واختلاف دين وبستحق
برحم ونكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء
موالاة ثم السهام ستة نصف وربع وثمن على التضعيف
والتضعيف وثلثان وثلث وسدس كذلك فاصحاب

قوله يلقب بالعثماني وذلك لان الفقيه الشيخ عثمان بن محمد بن ابراهيم المؤلف ابو عبد الله

هذه

هذه السهام اثنى عشر فرائضة لهم في حال واحد سهم لا غير
زوج وذو زوجة وام وجدة واخ واخت لام وستة
لهم حالان سهم وتعصيب اب وجد وبنت وبنت ابن واخت
لاب وام واخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة
الا مع الولد او ولد الابن فله مع هم الربع بكل حال ونصيب
الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن
فلها مع هم الثمن بكل حال والزوجات يشتركن في ذلك
ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدًا فلها مع هم السدس
بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان
فللام في هذين الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة
وذلك في الثلثيات او في الستيات ونصيب الجدة السدس لا مع
كانت اولاب واحدة او اكثر واذا كثرن يشتركن في ذلك بعد
ان يكن مستويات في الدرجة غير فاسدة والفاسدة هي التي تدلي
ذكر بين امين كالمهات الام كلهن يسقطن بالام والابويات بالاب
خاصة ونصيب اربع جدات مستويات من كل جهة ان يبنى
القاعدة الاولى منه على عدد المسائل ثم ترتب الابويات عليها
مثاله ام ام ام الام ام ام ام ام اب ام ام اب ام اب اب اب
اب اب ونصيب اربع ابويات لاغير ان تزيد على عدد

المسائل اباواحدا ثم ترتب مسئله ام ام ام ام الاب
ام ام ام اب لاب ام ام اب اب لاب ام اب اب اب لاب
ثم الامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند
الشافعي خلافا لنا ثم الجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى
ذات جهة واحدة قال محمد السدس بينهما اثلاثا وقال ابو يوسف
نصفان وعليه الفتوى وصورته امراة زوجت بنت بنتها
فولدت ابنها فولد بينهما غلاما فهذه المزوجة ام الولد
وام ابيه ثم شئ من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع
الجد ترث واحدة منهن وهي الاولى في تصويرنا والتي تليها
ومع جد الجد ترث ثلث وهي الاولى في تصويرنا والتي تليها
والتي تلي من تليها فقس على هذا كما زدت بعدا في درجة الجداد
زدت توريثا في عدد الجدات ونصيب ادالهم السدس
ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى
فيه سواء ويسقطن باربعة بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد وان علا واما الاب فهو عصبة الا مع الولد
او ولد الابن فانه يصير ذا سهم وسهمه السدس بكل حال واما
الجد فهو كالاب اذا لم يكن الاب الا في ثلث مسائل وفي الرابعة
اختلاف زوج وابوان او زوجة وابوان فللام في هاتين
الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة ومع الجد

اب
ومع الجد ترث اثنان وهي
الاولى في تصويرنا هم

الثلث

الثلث كاملا الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة فان لها مع الجد
ثلث ما بقي والمسئلة هي ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب
ومع الجد ترث والرابعة وهي الخلافية وهي اخوة
واخوات لاب وام او لاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك
في قول ابي بكر الصديق رضي وبه اخذ ابو يوسف وقال زيد رضي
يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وكيفية المقاسمة على مذهب زيد وهو ان الجد مع الاخوة
والاخوات اذا انفرد واعتر ذوي السهام فله خير الحالتين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث
واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير احوال الثلاثة من المقاسمة
ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس
الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
واخت لاب وانما سميت الاكدرية لانها تكدرت على اصحاب
الفرائض وقيل بل كدرت على زيد مذهبه قال فيها زيد للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمانه اثلاثا ثلثاه
للجد وثلثه للاخت اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح
من سبعة وعشرين ولو كان مكان الاخت اخ فالمسئلة بحالها
الاكدرية ثم الاب يعاد وولد الاب والام في مقاسمة الجد

ج
رض
رضي

ويناحونه حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد كل الى اصله كان
لم يكن الجد مثاله جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهم اثلاثا
للجد سهم ولكل واحد من الاخوين سهم ثم يستورد الاخ لاب وام
ما في يد الاخ لاب ويخرج بغير شئ جد واخ لاب وام واخوات
لاب للجد هنا الثلث خير والباقي للاخ لاب وام وقد اتفق
الجواب في المسئلتين مع اختلافهما في التخريج جد واخت لاب وام
واخت لاب فالمال بينهم اربعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم
يستورد الاخت لاب وام ما في يد الاخت لاب ويخرج بغير شئ جد
واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان
ولكل اخت سهم ثم يستورد الاخت لاب وام ما في ايدي الاختين لاب
الى تمام النصف فيبقى لهما نصف سهم واما البنات فذوات السهام
الا ان يقع في درجتهن ذكر فيصرن به عصبة واذا كن ذوات
سهام فللواحدة من الصلب النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
ولا يزدن على الثلثين وان كثرن وان كانت واحدة من الصلب
ومعها واحدة من الابن او اكثر فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن
السدس تكملة للثلثين فان لم تكن واحدة من الابن وواحدة
من الصلب فالتي من الاب كالتي من الصلب ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن
ابن ابن جلتهن العليا وتفضيلها على الاوسطى والاوسطى

وسفلى

وسفلى العليا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته
بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن جلتهن الوسطى
وتفضيلها على الوسطى والوسطى وسفلى الوسطى ثلث ثلاث
ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورتها بنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن جلتهن السفلى وتفضيلها
على السفلى والوسطى السفلى وسفلى السفلى فللعليا من الورثة
الاول النصف وللتي تليها مع العليا من الورثة الثاني السدس
تكملة الثلثين ولا شئ للباقيات فان كان مع احدى الباقيات
غلام يورث من جذاته ومن فوقه ممن لم يستوف فرضه من الثلثين
ولا يرث من دونه واما الاخوات فذوات التمام الا ان يقع
في درجتهن ذكر فيصرن به عصبة واذا كن ذوات التمام فللواحدة
من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن
على الثلثين وان كثرن وان كانت واحدة من الاب والام ومعها
واحدة من الاب او اكثر فللتي من الاب والام النصف وللتي من الاب
السدس تكملة للثلثين وان لم تكن واحدة ولا واحد من الاب والام
فالتي من الاب كالتي من الاب والام وان كانت اثنتان من الاب والام فلا شئ
للتي من الاب الا ان يكون معهما اخ من ابيهما فيعصبهما وان كان اخ واحد
من الاب وبنى فلا شئ لمن من الاب ذكرا كانوا او انثى وهن يسقطن باربعة
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب وبالجدات الاب وان علا على اختلاف

قد مضى

وهي مع البنات عصبة ثم المشركة وتسمى حمارية وهي زوج وام
واخ واخت لاب وام واخ واخت لام فجوابها عندنا وهو قول ابي
الصديق رضي ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت
لام الثلث ثم المال وبهذا كان يقول عمر رضي حتى قال اولاد الاب
والام لو رضي هب ان ابانا كان حمارا الستة امهم واحدة فوقف
عمر وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لافضل للذكر على الانثى وهو
قول عثمان رضي وبه اخذ مالك والشافعي واحمد واولاد الاخوات
واولاد الاولاد ينزلون منزلة الاصول ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب وكذلك بنوهم
وان سفلوا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب وكذلك بنوهم وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب وكذلك عمومة الاجداد
وان علوا واولادهم الذكران وان سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق
ذكرا كان او انثى ثم عصبات كل على هذا الترتيب وفيه اختلاف
ثم الاصول التي تصح منها فروض هذه السهام الستة المتفرقة تسعة
سبعة وثمانية منها الصحيح من اثنين من ثلثة من اربعة من ستة من ثمانية
من اثني عشر من اربعة وعشرين من ثلثة منها تعول فالستة تعول الى
عشرة وترا وشفعا والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا وشفعا
والاربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين واحدة فطريقة

عرفها

١٥٣

تصحيحها متى جاءك في هذه السهام المتفرقة احاد فخرج كل جزء سميته
الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءك مثنى وثلاث نظرت فان
كان من جنس واحد فالاكثر يجزيك وان كان من جنسين مختلفين
نظرت ان اختلط النصف من هذا بكل الآخر او ببعضها فمن ستة
وان اختلط الربع من هذا بكل الآخر او ببعضها فمن اثني عشر
واذا اختلط الثمن من هذا بكل الآخر فمن اربعة وعشرين
من اربعة وعشرين تبقى الاصل الثامن وهو الصحيح فلا بد من مقدمة
وهو معرفة الوفق بين الحسابين المختلفين وهو ان ينقسم الاكثر على
الاقل اي تطرح من الاكثر مجتمعا الاقل من الحسابين ابدا حتى
يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر
بينهما موافقة في الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث هكذا
الى العشرة وفي العشرة بالعشرة وفي احدى عشر بجزء من احدى عشر
وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب فقسمها
الى اخر اجزاء ما اتفقا فيه ثم الصحيح اذا انكسرت السهام على عدد
الرؤوس طلبنا الوفق بين عدد السهام والرؤوس فان لم نجد لاحدنا
كل الرؤوس وان وجدنا اخذنا وفق الرؤوس كذلك نفعل بالثاني
والثالث والرابع اخذنا بالاضرب ثم على آخر بين الرؤوس والرؤوس
طلبنا الوفق بين الرؤوس فان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الاخر
وان وجدنا ضربنا احدهما في كل الاخر كذلك نفعل بالثالث والرابع

او ببعضها

فان تماثلت الاعداد اكتفينا باحدها لما الجمع فمن مخرج الرؤس
ومحوتها فحفظناها او زاد الانصباء وضربناها في اصل الفريضة
مع عولها ان كانت عائلة منها تصح المسئلة فنصيب كل فريق ما هو نصيبهم
في الابتداء مضروبا فيما ضربناه في اصل المسئلة ونصيب كل واحد منهم
مثل سهامهم في الابتداء فان لم نجد الوفق بينهما وبين الرؤس فان وجد
فمثل وفق سهامهم هذا اذا كان الكل من جانب واحد فان كان من جانبين
فمثل سهامهم او مثل وفقها مضروبا في العدد الاخر وان كان من جوانب
فمثل سهامهم او مثل وفقها مضروبا في الاعداد الباقية بعد ضرب بعضها
من بعض وان كان الوفق بين واحد وسهم فنصيب كل واحد منهم مثل سهامهم
مضروبا في وفق عدد الآخر

فصل

ثم الرد وهو انا
اذا اعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق له يرد عليهم
بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهو قول عمر وعلي رضي عنهما
وبه اخذ علماؤنا وبه اخذ اكثر اصحاب مالك والشافعي رحمهم والاوزاعي
وقال زيد بن ثابت رضي يوضع الفاضل في بيت المال وهو قول الشافعي
والاصل في تصحيح مسائله اذا لم يكن في الورثة من لا يرد عليه فالقسمة
على سهام من يرد عليه وان كان فيهم من لا يرد عليه اعطيناه نصيبه
من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليه فمنها
والا ضربنا سهم من يرد عليه في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ منه
تصح المسئلة فان وقع الكسر بعد ذلك فان السبيل ان تضرب سهام

بنت وام للبنت ثلاثة اسهم فرسته وللام سهم منها فيقسم المال بينهما
ارباعا زوج واخ لام للاخ من الام سهم فرسته وللزوج النصف
ومخرج النصف من اثنين والباقي بعد نصيبه سهم فاستقام ذو
وجدة واخ لام للجدة سهم فرسته وكذلك الاخ وللزوج النصف
ومخرجه من اثنين والباقي سهم لا يستقيم على سهام من يرد عليه فاضرب
سهام من يرد عليه وذلك اثنان في مخرج النصف الذي للزوج وهو
اثنان يكون اربعة وهو المخرج فمنها تصح المسئلة ثم اكتب نسخة
وبناها على التصحيح وهو ان تصحح فريضة الميت الاول على ورثته
واحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني وتطلب الوفق ثم تصحح فريضة
الميت الثاني على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه
فان لم تجد ضربا كل هذا التصحيح في التصحيح الاول وان وجدنا
ضربنا وفق هذا التصحيح في كل تصحيح الاول ثم تبتدي بالقسمة
فكل من كان له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية
ومن كان نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني
وكل من كان له نصيب من الفريضتين فماله من الفريضة الاولى
مضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب
في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق فيضرب
في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث يطلب
ثم تصحح فريضة الميت الثالثة على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده

فان لم يجذ ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيحين الاولين فان وجد
ضربنا وفي هذا التصحيح في كل التصحيحين الاولين ثم يبتدئ بالقسمة
وتثنى وتثلث وتربع وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه مسالة ابن وبنت
وزوج ثم مات الابن عن ابنين وثلث بنات وزوجة والفريضة
الاولى من اربعة للميت الثاني وهو لابن منها سهمان وفريضة ثما نية
لا يستقيم نصيبه عليهما ولكن توافقهما بالنصف فنضرب نصف فريضته
وذلك اربعة في الفريضة الاولى وهي اربعة فتصير ستة عشر وكان
للابن سهمان مضروبان في وفي فريضة الثاني فيكون ثمانية وللمراة
من الفريضة الثانية سهم مضروب في وفي نصيب الثاني وذلك سهم
فيكون لها ولكل ابن سهمان مضروبان في وفي نصيب بسهم فما له
ولكل بنت سهم مضروب في وفي نصيب بسهما وذلك سهم فهولها
ثم اذا اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صح منا الفريضة فما يخرج فهو نصيبه مسالة زوج
وام واختان للزوج النصف ثلثة اسهم فرسته وللام السدس سهم
وللاختين الثلثان اربعة منه ستة وتعول الى ثمانية وان كانت
التركة عشرين دينارا اضرب سهام الزوج في عشرين تكون ستين
اقسمها على الثمانية يخرج له سبعة دنانير ونصف وللام سهم
مضروب في عشرين مقسوم على ثمانية يخرج لها دينارا ان ونصف
ولكل اخت سهمان مضروبان في عشرين تكون اربعين اقسمها

على ثمانية يخرج خمسة دنانير وربع صح على شئ يأخذه بعوله
فاسقط سهامه من الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين
مسالة زوج واخ وام والتركة ثلثون دينارا وثوب صولح
الزوج على الثوب الفريضة من ستة اسقط منها سهام الزوج
يبقى ثلثة سهمان للام وسهم للاخ فاضرب سهمي الام في الثلثين
يكون ستين اقسمها على الثلثة يخرج لها عشرين دينارا وللاخ
سهم في الثلثين مقسوم على ثلثة يخرج له عشرة والله اعلم واحكم

فصل

ثم ذوي الارحام وهم خمسة اصناف اولهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام واولاد
الاخوات لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة
كلهم والرابع الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات
الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء
واولاهم اقربهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم وهو
رواية عن ابي ح وعليه الفتوى روي عن ابي ح ان الجد الفاسد
اولى بالميراث من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات
وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد لانهم لام وكل واحد ولي
من ولده وولي ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم

ولا عصبة سوى احد الزوجين فصل في الصنف الاول وهم بالبنات ثم
الى الميت فان استووا في القرب فولد الوارث اولى واختلفوا في
ولد الولد والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت البنت اولى من بنت بنت
لانها اقرب بنت البنت ولد الوارث بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت ابن فالمال بينهم والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت
فكذلك عند ابي يوسف وهي رواية عن ابي ح وعن محمد وهو اشهر الروايتين
عن ابي ح القسمة على اول اختلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع
واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شئ جعلته الاصل تنقل
ذلك الى فرعه تقسيمه بنت بنت بنت بنت ابن بنت عند ابي يوسف
المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا بينهما ان بنت
ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن بنت بنت وابن بنت
فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب بنت البنت لولدها وما اصاب
ابن البنت فلولده بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بنت عند ابي يوسف
وعند محمد على المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت
كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت فيقسم المال اخماسا ثم ما اصاب بنت
البنت ينقل الى ولدها وما اصاب ابني البنت ينقل الى ولديهما
هذا اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول
في الفروع وان اختلف بطن ثم اختلف بطن على قول ابي يوسف تعتبر
الابدان وعند محمد تقسم على قول بطن اختلفوا [illegible]

وقيا على حدة ومزيدي الانثى فرقيا على حدة ثم تقسم على الثاني
ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
وابن ابن بنت عند محمد على المال لبنت بنت البنت وثلثة ارباع
الاخماس لبنت ابن البنت ولد البنات اذا كان قرابة ذا رحمين
قال ابو ح ومحمد وزفر رحمهم الله ان كانت له قرابتان من ذوي
الارحام يورث بالقرابتين جميعا وهو احد الروايتين عن ابي يوس
وروي عن ابي يوس انه لم يورثه من الجهتين كما في الجدة ذات
الجهتين عنده مثاله ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت وبنت بنت اخرى
وصورة رجل كان له بنتان فماتتا وترك احديهما بنتا والاخرى
ابنا فتزوج الابن البنت فولد بينهما ابن فمات الزوج فتزوجها
فتزوجها رجل فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت
وهو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت البنت فلو مات الزوجان
ثم مات الجد على قول ابي يوس في رواية الابنة بنت البنت عن المال
والاربعة اخماس لابن بنت البنت الذي هو ابن ابن البنت وفي رواية
عنه المال بينهم اثلاثا الذي القرابتين سهمان لكان الذكورة ولذي
القرابة سهم وعلى قول محمد المال بينهما اسداسا البنت بنت البنت سدس
المال ولذي القرابتين خمسة اسداس المال فصل في الصنف الثاني
واولاهم اقربهم وان استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو اولى
عند البعض ولا تفضيل له عند الاخرين وان استوى في القرب وليس فيهم

وثلثان اربعة اخماس لابن ابن البنت

مزيد لى بوارث بنظر ان كانوا من جانب واحد من الاب او من الام
وا تفقت صفة مزيد لهم بهم فالقسمة على عدد ايمم ان كانوا ذكورا او اناثا
فبا لسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
صفة مزيد لهم بهم يقسم على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول
وان كانوا من جانبين فجعل الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام وما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفرد وامثاله اب ام اب الاب
واب ام الاب فهما جدان من قبل الاب واب ام الام وام اب
ام اب ام الام فهما جدتان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه
لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم ثلاثا
ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو اب ام اب الاب والثلث لجدته من قبل
امه وهو اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لاب
ام اب الام والثلث لاب اب ام الام **فصل** فى الصنف الثالث
والكلام فى اولاد الاخوات وبنات الاخوة لابوين او لاب واولادهم اربعهم
وعند الاستواء فى القرب من كان ولدا لوارث فهو ولى والقسمة على ابدا
ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدر فى الصنف الاول
سالم بنت اخ لابوين اولى من بنت ابن اخ لانها اقرب بنت ابن الاخ
اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخت وابن بنت اخ وبنت
بنت اخ على قول ابى يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى

قول محمد خمسى المال لبنت ابن الاخت وثلثا ارباع اخماسهم لابن بنت الاخ
والثلث لبنت بنت الاخ والكلام فى اولاد الاخوات لاب وبنات الاخوة
لاب كالكلام فى الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام فى اولاد
الاخوات والاخوة لام واولادهم اقربهم ولا يفضل الذكور على الاناث
الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف مثاله ابن اخ لام وبنت اخ لام
على قول ابى ح ومحمد المال بينهما نصفان كالاصول وعند ابى يوسف
اثلاثا بخلاف الاصول واذا اجتمع اولاد الاخوات متفرقات وبنات
اخوة متفرقين او استووا فى القرب والدرجة فعند ابى يوسف وهى
رواية عن ابى ح من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام وعند محمد وهى رواية عن ابى ح تعتبر الاصول مثاله بنت
اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فالمال كله لبنت الاخت
لاب وام عند ابى يوسف وعند محمد خمسى المال لبنت الاخت لام وخمسى المال
لبنت الاخت لاب وثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا
كما فى الاصول بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
فالمال لبنت الاخ لاب وام عند ابى يوسف وعند محمد خمسى المال لبنت
الاخ لام والباقى لبنت الاخ لاب وام كما فى الاصول فان ترك ثلث
بنات اخوات متفرقات وثلث بنات اخوة متفرقين عند ابى يوسف
المال بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخ لاب وام نصفان وعند محمد
الثلث بين بنت الاخ لاب وبين بنت الاخت لام نصفان والثلثان

بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب ام ثلاثا ولد الاخوة
والاخوات اذا كانت قرابة ذات جهتين فهو على اختلاف وقد مضى
في الصنف الاول مثاله ابن اخت لاب وهو ابن اخ لام وبنت
اخت لاب وام عند ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعند محمد
المال على خمسة لبنت الاخت لاب وام ثلثة ولابن الاخت لاب
الذي هو ابن الاخ لام سهمان فصل في الصنف الرابع
من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
مثاله عمة لاب وام فهي اولى من العمة لاب والتي لاب اولى من التي لام
خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى من خال لاب وخال لام
فالمال لاب اولى عم لام وعمة لام فالمال بينهما اثلاثا وانما يعتبر
هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية عن
ابي يوسف مثاله خالة لاب وعمة لاب وام فالثلثان للعمة لابوين
والثلث للخالة لاب وعند ابي يوسف المال كله للعمة واذا اجتمع
الاعمام لام والعمات والخوال والخالات المال بينهم اثلاثا الثلثان
للعمات والثلث للاخوال والخالات فما اصاب العمات بينهن بالسوية
واصاب الاخوال والخالات فللذكر مثل حظ الانثيين واما
الكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام اولادهم بالميراث اقربهم
الى الميت فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب
والذي لاب اولى من الذي لام ومن كان ولد الوارث فهو اولى

وان

١٥٨

وان كانت احديهما ولد الوارث والاخرى ذات قرابتين اختلفوا فيه
والصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله ابن عم لاب وابن عمة لاب
وام ثم القسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على
الاختلاف المتقدم فصل في الصنف الخامس قد الصنف
الاول وهم اقرباء الابوين او لاحدهم اقربهم مثاله عمة ابيه وعمة جده
فعمة ابيه اولى لانها اقرب واذا اجتمع قرابتان لاب وقرابتان لام
فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب
قرابتي الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابة من قبل ابيه والثلث
لقرابة من قبل امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك مثاله عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها فالمال بينهم اثلاثا والكلام في
اولاد هؤلاء كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات
على ما بينا فيما يتفقون ويختلفون فصل في احق الكتاب
قد ذكرنا ان الولاء على نوعين ولاء عتاقة وولاء موالاة
فولاء العتاقة كل من اعتق عبدا او امة او عتق عليه بالملك
او مات عن ولد او استولد امته فكاتبة عبدا او ملك ذا رحم محرم منه
فعتق عليه فانه يكون مولاه يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان
اعتقه ان لا ولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت والولاء لا يورث
ويكون لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت
فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للاب عند ابي

8 ومحمد

وقال ابو يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد
واخ فعند ابي ح الولاء كله للجد وعندهما الولاء بينهما نصفان
وكل مملوك عتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه ابدا مثل رجل تزوج
امة من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق
العبد لا تجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق ام ولو جاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد
الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن واما الموالي الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت
صح عندنا ويصير القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
واذا شرط في الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد اولاده
الصغار ومن يولد بعد ذلك وكذلك المرأة اذا عقدت عقد
المولاة يصح عند ابي ح وللعاقد فسخ هذا العقد الا ان يعقل
عنه القابل وللقابل الفسخ الا ان يرث بولاية ومولى المولاة
مؤخر عن ذوي الارحام ويقدم على بيت المال ويورث من احد
الزوجين وآخر قد من اسباب الحرمان وافرا كان كالقن او
ناقصا كالمدبر وام الولد والمكاتب واذا مات المكاتب عاجزا
فهو عبد وان مات عن وفاء او عن اولاد هو في الكتابة يؤدي كتابة

وحكم بحرية في آخر جزء من اجزاء حيوته فيتبين انه مات حرا
والمستسعى بمنزلة حر مديون عند ابي ح هذا اذا كان يسعى لمكاتب رقبته
كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لمحرر في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه
الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه والقتل من اسباب
الحرمان فكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه
لا يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص هو ان يقتل مؤمنا
عمدا بحديد او يعمل عمله واما الذي يوجب الكفارة وهو ان يقتله
بالمباشرة خطأ او بطاء دابة مورثه وهو راكبها او انقلب
في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط
حجر من يده عليه فقتله هذا كله قتل خطأ بطريق المباشرة فتجب به
الكفارة ويحرم ان الميراث ان كان مورثا وحرمان الوصية ان كان
اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا
الكفارة وهو ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه او غير الصبي
والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا على قارعة
الطريق فسقط على مورثه او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع
مورثه فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فتعلق به المورث
فمات او صب الماء او بال او توضأ فزلق فيه المورث فمات
او ساق دابة او قادها فاوطأ مورثه فمات او قتله قصاصا
او رجما او دفعا الى القتال او كان مكرها على قتله او سقط الحائط

عندهما وعند ابي ح هو صح

وكل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث صح

المايل على مورثه بعدما اشهد عليه او وجد مورثه في داره قتيلا
فانه تجب القسامة والدية ولا يمنع الارث وكذلك العادل اذا
قتل الباغي وهو مورثه لا يمنع الارث في هذه المواضع كلها لانه
لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل
وهو مورثه فهو على وجهين ان كان قال قتلت وهو على الحق
وانا على الباطل وانا الآن ايضا على الباطل فانه لا يورث
بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق وانا الآن ايضا على الحق
يرث في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص والكفارة
وعند ابي يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق الا ترى انه لو قتل ابا
عمدا او خطأ لا يرث لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطاء
اما الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث لانه يجب الكفارة
يقينا واما ان قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث ولا يجب القصاص
ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول
وجب القصاص هنا لكنه سقط لشبهة الابوة الا ترى ان الاب اذا ادب ابنه
بان اجترم جريمة تبرقه او غيرها وعنف فمات يوجب حرمان الميراث
وعند ابي حنيفة لا يوجب المعلم اذا ادب الصبي انسانا وهما وارثاه فمات
لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بط جرح ابنه او ختنه
او حجمه من غير ان يعنف في ذلك فمات والزوج اذا عزر زوجته
بان لم تطعه في الفراش فمات فانه يوجب حرمان الميراث والكفر

والكفر كله ملة واحدة عند ابي حنيفة بعضهم بعضا فالنصراني يرث
اليهود واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت ورثة مختلفة
متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرثه
واحد منهما عندنا وكذلك مسلم وله ابن مسلم في الهند يرثه لانه ابن
بين الدارين والمرتد لا يرث من احد وكذلك المرتدة وهل ترث
المسلم قال ابو حنيفة ان كان ذلك كسبا وما اكتسبه في حالة الاسلام
يكون لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا
وقال ابو يوسف الكسب جميعا فيء فان لحق بدار الحرب يقسم القاضي
ماله بين ورثته كانه مات والمجوسي يرث بالولاء والنسب وبنكاح يقع عليه
بعد الاسلام والكسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ويزيد في الحال
الميت بشرطين ان كان احدهما لا يحجب ورث الحاجب ثم المحروم
عن الميراث بالرق لا يحجب وكذلك بقتل المورث واختلاف الدين
والمحجوب بغيره عن الميراث لا يتوارث بين الغرقى والحرقى والهدمى
يجعل كانهم ماتوا جميعا معه الا اذا علم ترتيب الموت والمفقود
لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته او يمضي من عمره ما يعلم يقينا
انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن عنه
مائة وعشر بن سنة من وقت ولادته وعند ابي يوسف مائة وقدر
بعضهم سبعين وبعضهم تسعين وقال بعضهم يفوض الى رأي القاضي
فاذا مضت تلك المدة من يوم ولد ان كان حيا فمن ورثته ولا يرث ممن مات

قبل مضي المدة ويوقف للمحل نصيب اربع بنين عند ابي ح
وعند محمد يوقف ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوس وعند
ابي يوس يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ميراث
ولد اللعان وولد الزنا من جهة الام لا غير وانها كسايرالا
ولا تكون عصبة والخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما فايتهما
سبق كان الحكم له وان كانا في السبق سواء فهو مشكل عند ابي ح
وعندهما يعتبر الاكثر فان استويا فهو مشكل ايضا عندهما
ثم الخنثى المشكل يرث قل النصيبين عند عامة الصحابة الخ وه
اذا كان اسوء حاله ان يكون ذكرا وبه قال ابو ح وقال الشعبي
يعتبر فيه الاحوال حالة الذكورة وحالة الانوثة مثاله اذا مات
الرجل عن ابن وولد خنثى قال ابو ح تثبت المسئلة من اثنين وثلثة
للخنثى واختلف ابو يس ومحمد على قول الشعبي وقال ابو يوسف
للخنثى ثلثة من سبعة اسهم وللابن اربعة وقال محمد له خمسة من اثنى

ارث الاقل لا يسقط بحاله
ولم على الاقل ٤ ٤ ٤

ثم الكتب بعفو الله الملك الوهاب
وقع الفراغ من تحريره في غرة صفر الخير
في شهور سنة خمس وثلثين ومائتين على يد
اضعف عباد الملك الوهاب
غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين
من سنة ست وثلثين ومائتين

قدوة السالكين
ليلة الاحد
ذي الحجة الشريف
تاريخ الاج وخبر واقف

رجل اكل خبز مع اهله
تا جمع كسرات الخبز والتمر والتين
تا وكله ولد ان يطعم الدجاجة او الشاة
او البقرة وهو الافضل والاينبغي ان يلقيها حتى تاكل
او في الطريق الا اذا وضع لاجل الاهل كذا افعل بعض التكلف
رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل اكثر من خمسة
لايكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة
وهو قد اشترى بعشرة لايكون كاذبا افضل من النخلة
لاياس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها
وهو خير من ارسالها في السكك قدر شرح القدوري